

حاشية العالم العلامة الحبر الفهامة  
الشيخ محمد بن عمر البقرى على شرح  
الرحبية للإمام سبط  
المازديني نفع الله  
به يومه  
آمين

(طبع بالطبعة الميمنية)  
على نفقة أصحابها (مصطفى الباني الحلبي)  
(وأخويه بكرى وعيسى بمصر)

الله

بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله واهب المنن ذى الجود والاحسان والكرم الذى عم نواله على جميع خلقه فله الفضل والمنن أحده سبحانه وتعالى على ما أعطانا من النعم وأشكره على ما أورثنا من الحسب وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها من الكروب والمهن وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله الذى جاهد فى سبيل الله حتى جهاده فاولى ولا ينزى صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين نصره وورثته ثم اتوا (ونعد) فيقول العبد الفقير القانى محمدا بن الشيخ العالم العامل الورع الزاهد عمر البقرى بلدا الشافعى مذهبها عاملة الله يجزى الاحسان وأوسع له المواهب والمنن قد اطلمت على حاشية السلامة الشيخ عطية القهوي فى المسالك الذى وضعها على شرح المنظومة الرحبية المسعى بسبب الماردينى فوجدته قد أفاد قها من العبارات النفيسة والجواهر الفريدة وقد أطال فى ذلك فسر على من ايس له همة تناولها وقد أحببت أن أختصرها ليسهل على أسنان تناولها وأزيد على ذلك ما أحاط به فهمى القاصر وأنا أسأل الله من فضله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به كأنفع بأصله انه على ما يشاء قدر وعباده لطيف خبير (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) اقتض المصنف رحمه الله تعالى كتابها اقتداء بالكتاب العزيز وعلاج خبر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتراى ناقص وقليل البركة والمراد بالنقص التسرى لا الحسى ومعنى ذى بال أى شرف وعظمة أحوال جهتهم به شرعا وليس محرما ولا مكروها ولا ذكرا محضا ولا جعل الشارع له مبدءا بغير البسمة والباقى فى البسمة للاستتة أو للملابسة وهى أصلية على الاصح وعليه فهى متعلقة بمحذوف تقدره بسم الله أو لف وهو أولى من جعله اسما ومقدما واما لأن الاخص أولى من الاعم وتقدمه يفيد الاهتمام والحصر وكونه فعلا فى الاصل فى العمل اغما هو للانفعال والاسم مشتق من السمو وهو العلو فاصله سمو يسكون عينه وقيل من السممة وهى العلامة فاصله وسم والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد كما هو الرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمباغة من رحم بتعزيب له منزلة اللازم أو بجعله لازما ونقله الى فعل بالضم والرحمة فى الاصل رقة فى لقلب وانعطاف

تقتضى التفضل والاحسان وهذا المعنى محال في حقه تعالى فهي في حقه تعالى بمعنى الانعام أو ارادته فهي  
صفة فعل على الاول وصفة ذات على الثاني فاطلاقه مجاز وقسم الرحمن على الرحيم لانه خاص بالله تعالى ولانه  
أبلغ من الرحيم لان زيادة البناء يدل على زيادة المعنى كإني قطع وقطع بالتشديد (قوله يقول) أصله يقول على  
وزن يفعل نقلت حركة الواو الى ما قبلها بعد حذف سكونها (قوله الشيخ) جمعه أشياخ وشيوخ وهو ما  
مصدر شاخ أو صفة وسمي شيخا لما هو من كثرة المعاني لان معناه في الاصطلاح من بلغ رتبة أهل الفضل ولو  
صنيا أو أمانى اللغة فعنه من جاوز الاربعين وقال الراغب أصله من طعن في السن (قوله الامام) معناه لغة  
المقدم على غيره وفي الاصطلاح من يصح الاقتداء به وله معان أخر (قوله العالم) كل من اتصف بالعلم ولو كان  
مبتدئ في الطب (قوله العلامة) وهي صفة مبالغة فلا يوصف بها الا من حاز العقول والمنقول والمراد بها  
هنا كثر العلم (قوله وحيد دهره الخ) هو الواحد والواحد بمعنى واحد وهو المنفرد والمراد به هنا  
المنفرد في دهره أي في عصره وأوانه (قوله محمد الخ) هو محمد بن محمد بن أحمد بن الشيخ بدر الدين البغدادي  
الاصل المصري الشافعي رحمه الله تعالى ولد في رابع ذي القعدة سنة ستة وعشرين وثمانمائة بالقاهرة ونشأ  
بها حتى تقدم على غيره في العلوم وله مؤلفات كثيرة في الفرائض وغيرها ومنها هذا المؤلف وشرح الشذور  
والقطار والتوضيح وغيره فضله مشهور وكتبه متتبع بها الخلوص نيته تغمده الله برحمته ورضوانه وأعاد  
علينا من بركانه أمين (قوله سبط المارديني) أي ابن بنته وقد اشتهر بجده أبي أمه المارديني وهو الشيخ جمال  
الدين عبد الله بن خليل بن يوسف بن عبد الله المارديني نسبة لجامع المارديني أو لبلدة من بلاد النجم (قوله  
الجد لله رب العالمين) الجدا لحادث معناه لعة الثناء باللسان على الجميل الاختباري على جهة التعظيم والتجليل  
سواء تعلق بالفضائل وهي النعم القاصرة أم بالفواضل وهي النعم المتعدية واشتاء الوصف الحسن  
واصطلاحا فعل ينبي أي يشعر ويخبر عن تعظيم النعم بسبب كونه منعماً على الخادم أو غيره وهذا معنى  
الشكر لغة بإبدال الجامد بالشاكر ومعنى الشكر اصطلاحا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع  
وغيره الى ما خلق لاجله والجد على أربعة أقسام جد قديم وجد قديم لحادث وجد حادث لقديم وجد  
حادث لحدث والاولان قديمان والآخران حادثان وله أركان خمسة حامد ومجود ومجود به ومجود عليه  
وصيغة فالحامد هو من يتحقق الحمد منه وهو الواصف بالجميل والمحمود هو الموصوف بالجميل ولا بد أن يكون  
المحمود فاعلا مختارا والمحمود به صفة يظهر انصاف شيء على وجه مخصوص ويجب أن يكون أي المحمود به  
صفة كمال يدرك حسنها العقل السليم الخالي من موانع ادراك الحقائق وكل ما حسنه الشرع فهو حسن  
عند العقل السليم والمحمود عليه وما كان الوصف بالجميل بازائه ومقابلته ويجب أن يكون كالا وأن يكون  
اختياريا ولو لو حكوا والجد هو كرم ايدل على انصاف المحمود بالمحمود به والرب هنا المالك لانه تعالى مالك الجميع  
الاشياء وقيل هو في الاصل بمعنى التربة وهي تبايع النبي الى كماله شيئا فشيئا وهو اسم من أسماءه تعالى ولا  
يطلق على غيره الا مقيدا والعالمين اسم جمع لعالم وليس جمعه لانه مقول على ما سوى الله تعالى ويجب أن  
يكون الجمع أعم من مفرد وقال بعضهم هو جمع لم يستوف شروط الجمع لان عالم لم يختص بالعقلاء (قوله  
والعاقبة للمتقين) أي بالحفظ في الدنيا والفوز في الآخرة والمتقين جمع متق وهو التارك للمعصية  
والتقوى كناية جامعة لفعل الواجبات وترك النهيات (قوله والصلاة والسلام) الصلاة اسم مصدر صلي وهي من  
الله ورحمة مفرقة بالتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن غيرهم تضرع ودعاء والسلام هو بمعنى التسليم أو  
السلامة من النقائص وعطفه على الصلاة للخروج من كراهة أفراد الصلاة عن السلام بخلاف التسليم  
والجدة فان الابتداء يحصل بكل منهما وجمعهما اكل (قوله على سيدنا محمد) أصله سيدنا بوزن فعلنا فاناجتمعت  
الياء والواو وسبقت احدهما بالسكون فتأبث الواو ياء وأدغمت فيها ياء يطلق السيد على من فات قوم وعلا  
عليهم وعلى الخاتم الذي لا يستفزه الغضب وعلى المالك وعلى الكرم وكل ذلك مجموع في سيدنا محمد صلى الله  
عليه وسلم ونافي سيدنا للعقلاء واذا ثبت سيادته عليهم ثبت سيادته على غيرهم من باب أولى وقد قال صلى الله

يقول الشيخ الامام العالم  
العلامة وحيد دهره  
وفريد عصره محمد بن  
محمد سبط المارديني فعح  
الله في مدته الحمد لله رب  
العالمين والعاقبة للمتقين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد

عليه وسلم اعلاما واثبا وايجرتبه آنا سيدوا آدم ولا نقرأ أعظم من هذا الفخر وهذا الحديث يقتضي عدم ثبوت سيادته على آدم وليس كذلك بل هو صلى الله عليه وسلم أفضل منه لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قوة أناسيد العالمين فيصحتل أنه قال ذلك ناديا في حق والده آدم لأنه صلى الله عليه وسلم أفضل أولى العزم وهم أفضل من آدم ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف وسمى به صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله الحميدة وسيأتي الكلام عليه عند قول المتن محمدنا خير من ربه (قوله سيد المرسلين) أي والنبيين وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا لرسول منهم ثلثمائة وثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر قال بعضهم وليسوا محصورين في هذا العدد دليل قوة تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك فيكون ذلك كره العسد على سبيل التقريب لا التحديد (قوله وعلى آله) وهم مؤمنون بنبي هاشم وبنو المطلب عندنا والمشهور عندنا لك بنو هاشم لا المطلب وهذا في مقام منع الزكاة عليهم أما في مقام الدعاء فهم كل مؤمن ومؤمنة ولا يضاف لآل من شرف من العقلاء (قوله وحجبه) أي أصحابه جمع صاحب بمعنى العجابي وهو كل من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم في حال حياته بعد البعثة وهو مؤمن وسيأتي مزيد بيان على ذلك على الكلام في خطبة لما نزل ان شاء الله تعالى (قوله أجمعين) تأكيد لآل والصحبة (قوله أما بعد) بالضم على نية معنى المضاف اليه وهي كلمة يوقى بها الانتقال من أسلوب الى أسلوب آخر ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأتي بها في خطبه ومراسلاته وهي فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام وقال المحققون فصل الخطاب الذي أوتيه هو الفصل بين الحق والباطل وأصلها مها يكن من شيء بعد التسمية والجدلة الخ فهذا شرح فهم ما مبتدأ والاسمية لازمة للمبتدأ ويمكن فعل شرط والفاء لازمة له غالباً بحيث تضمنت أم معنى الابتداء أي المبتدأ والشرط وهو يكن لزمهما الزمهما وهو الفاء ولسوق الاسم إقامة للآزم أعنى الاسم والفاء مقام المزموم أعنى المبتدأ وفعل ان شرط وبقاء لآله أي المزموم في الجملة والائر هنا هو الاسمية والفاء لان آنا المبتدأ وعلاماته كثيرة منها الاسمية والخبر فلسوق الاسم بمنزلة الخبر في الجملة وكذا علامات الشرط متعددة من جعلتها فاء والجزء فلزوم فاء الجزاء بقاءه في الجملة والمقصود لزوم تحقق مدخول الفاء بعد ما ذكرنا المعنى لزوم وجوده بعد ما ذكرنا وجود شيء ما مطلقا ووجود شيء ما مطلقا بعد ما ذكرنا معلوم ضرورة فكذا الجزاء وتقييد المزموم الذي هو الشرط بالبعدية قرينة قائمة على أن اللازم وهو الجزاء بعد ما ذكرنا كرا لا يخفى (قوله فهذا شرح) الاشارة لها احتمالات سبعة والاولى منها أن الاشارة راجعة للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني أي فهذه ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة والفاء الواقعة في اسم الاشارة في جواب ا شرط المحذوف والمباحث الواقعة في اسم الاشارة كثيرة شهيرة لانظليل بذكرها وشرح معناه الكشف والبيان ومن وظائف الشارح ذكر القواعد المحتاج اليها و ذكر قيود المسائل وشرطها وضم زيادات نفيسة يحتاج اليها المقام والاتيان بالصواب بدلا عن غيره وتوضيح العبارات و ذكر الدليل والتعليل (قوله لطيف) وهو يطلق على معان متعددة منها اشفاق الذي لا يحجب ما وراءه ولذلك قيل في تعريف الماء جوهر لطيف شفاف لانه لا يحجب ما وراءه وهو اسم من أسماء تعالي بالاجماع واللفظ الرتبة والرفق وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة والمراد به هنا كونه بديع الحسن (قوله مختصر) أي قابل اللفظ لان المختصر ما قبل لفظه سواء كثر معناه أم لا ويقابله المبسوط وهو ما كثر لفظه سواء ساوى معناه أم لا ويجوز أن يراد باللطيف كونه رفيق الخيم أي صغيرا الخيم بديع الحسن فيكون حينئذ عطف مختصر عليه تأكيدا (قوله على المقدمة) وهي بكسر الهمزة من قدم اللازم بمعنى تقدم والمتعدى لانها مقدمة من فهمها على غيره وبالعج من قدم المتعدى لان أهل العقول قدموها لما اشتملت عليه والاولى لانها تقدم غيرها وما قدم غيره أولى مما قدم نفسه لان الغالب أن الشخص لا يقدم غيره الا اذا كان مقدما والمراد هنا ما يتوقف الشرع عليه في مسائل العلم فهي علم على تلك الالفاظ خصوصا

سيد المرسلين وعلى آله  
وحجبه أجمعين أما بعد فهذا  
شرح لطيف مختصر على  
المقدمة

(قوله المسماة بالرحبية) أي التي للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن حسين الرحبي المعروف بابن موفق الدين نسبة إلى بلديقال لها رجة ببلاد الشام كما قاله بعضهم وفي الصحاح الجوهري ونور حجب بيان من همدان فله منسوب اليها قائل وعده أيامها مائة وخمسة وسبعون بينا من الرجز يحرم من محور الشعور وزنه مستغلن ست مرات (قوله في علم) هو يطلق على ادراك الشيء على ما هو عليه في الواقع ويطلق على حكم الذهن الجازم المطابق للواقع وهذافي العلم الضروري ويطلق على حكم الذهن الجازم المطابق لموجب أي دليل وهو المراد هنا سواء وافق الواقع أم لا (قوله الفرائض) جمع فريضة بمعنى مفرضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة وعلم الفرائض هو فقه الموارث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة وموضوعه التركة وأركان الأثر ثلاثة مورث ومورث وارث وحق مورث وأسبابه سيأتي الكلام عليها كونه وشروطه ثلاثة تحقق موت المورث أو الحاقه بالموتى حكما أو تقديرا في الجنين المنفصل بحناية على أمه فوجب الغرة فنقل الغرة لو ورثته لانا نقدر أنه حي عرض له الموت بالنسبة إلى الأثر الغرة عنه وتحقق حياة لو ارت حياة مستقرة بعدموت المورث أو الحاقه بالأحياء حكما كالحمل والثالث ويختص بالقضاء العدا بالجهة التي بها الأثر وبالدرجة التي اجتمع فيها وحده بعضهم بقوله هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المختصة تعلقها بالأعمال بعدموت مالكه تحقيقا وتقديرا (قوله أول ما نستفتح الخ) أي نفتتح أي نبتدئ وانما قال نستفتح ولم يقل نبتدئ تفاعلا بالفتح في الغم وتيسيرها عليه وعلى قارئه والمقال بالف الاطلاق أي اطلاق الصوت والمعنى أول ما نبتدئ القول وهو اللفظ الموضوع لعني (قوله بذكر) بكسر الهمزة والمجمة لغة كل مذكور وشرا قول سيق للشاء أو الدعاء وقد يستعمل شرعا لكل قول يثاب قائله عليه (قوله جدر بنا) أي خالقنا ومعبودنا ومالكنا (قوله فالحمد لله) أي الثناء على الله تعالى بحميد صفاته وأل في الحمد للاستراق كعليه الجهوراً وللجنس كعليه الرخصى أو للعهد كعليه ابن النحاس والام في الله للاختصاص وعلى كل يستفاد اختصاصه تعالى بالحمد (قوله على ما أنعم) أي على انعامه ونعمه والحمد على الاتقان لانه وصف قائمه تعالى والشيء أثرا ناضى عن الأول فالحمد على الأول بلا واسطة وعلى الثاني بواسطة ولم يتعرض لذكر النعم به قال الشيخ سعد الدين التفازاني رحمه الله تعالى ايم بالقصور العبرارة لاحاطة ولثلايتوهم اختصاصه بشئ دون آخر والنعمه بكسر النون وسكون العين الاحسان وتقع على القليل والكثير وبالضم المسرة وبالفتح المتع من العيش اللين وأول الانعام على الشخص الاجداد واعظمها ايجاد لايمان في قلبه ونما جده الله على الانعام يثاب عليه ثواب الواجب (قوله هذه لارجوزة) من الرجز وهو يحرم من محور الشعور وزنه مستغلن ست مرات كققدم واختار المصنف النظم على النثر لانه أسهل في الحفظ وهو كلام موزون مقفى مقصود ابصر بذاك كلام النبوة فلا يقاله شعر لعدم القصد وان كان وزونا مقفى وقال بعضهم في تعريفه والنظم في اللغة جمع الأثر وفي السلوك وفي الاصطلاح تأليف الكلمات المرتبة لمعاني المتناسقة للدلائل على حسب ما يقتضيه العقل (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) اعترض على الشارح بأن المصنف لم يذكر بسم الله وأجيب بأن المراد بذلك الحمد أي ذكر كركان فيشمل البسملة والحمدلة أو أن المصنف أتى بالبسملة لفظا وبالحمدلة خطا (قوله ثم بالحمد لله) وأتى بالجملة الاسمية لانها تدل على الدوام والثبوت فهي أولى من الجملة الفعلية التي تدل على التجدد والحدوث (قوله تأسيا بالكتاب العزيز) أي اقتداء بالكتاب أي القرآن العزيز أي المعزز المكرم العظيم لانه مدونه بالبسملة والحمدلة (قوله ولا نلف فيه للاطلاق) أي ان القافية أطلقت عن حرف مقيد لانه أتى به الامتداد الصوت وليس من بنية الكلمة (قوله والحمد على لنعمة واجب) أي يثاب عليه ثواب الواجب اذا وقع في مقابلة نعمة لفظا أو ثبوتيا لانه يعاقب على تركه كيعاقب على ترك الواجب الذي هو من الاحكام الخمسة (قوله عن القلب العمى) فالطلاق العمى على القلب مجاز لانه شبه بالجهل بفقد البصر لان الجاهل لا يكونه متخيرا يشبه العمى المتخبر الذي لا يدري أين توجه والقلب جسم لحمي الجوهر صلب ويرى

المنجاة بالرحبية في علم  
 الفرائض نافع ان شاء الله  
 تعالى قال  
 (أول ما نستفتح المقالا  
 بذكر جدر بنا تعالى  
 فالحمد لله على ما أنعم  
 جدا به مجلوعن القلب  
 العمى)  
 أقول افتتح هذه الارجوزة  
 بيسم الله الرحمن الرحيم  
 ثم بالحمد لله تأسيا بالكتاب  
 العزيز ومراده بالاستفتاح  
 الابتداء والمقال مصدر  
 قال يقول والالف في  
 للاطلاق يقال قال يقول  
 قولاً ومقالاً وقوله ومقالة  
 والرب اسم من أسماءه  
 تعالى ولا يقال لغيره الا  
 مضافاً وتعالى أي ارتفع  
 عما يقول الجاحدون  
 أو لكبيراً أي أول  
 ما نبتدئ القول في هذه  
 الارجوزة بذكر حمد الله  
 تعالى والحمد هو الثناء  
 على المحمود بحميد  
 صفاته والحمد على النعمة  
 واجب مراد في الشكر  
 باللسان والافغى أنعم  
 للاطلاق وحمد مصدر  
 مؤكدا منصوب على  
 المصدرية ويجوز ان يبنى  
 للماعلى أي يذهب وفاعله  
 ضمير مستتر راجع الى  
 الله تعالى والعمى فعوله  
 مذكور يكتب بالياء وهو  
 فقد البصر أي حذا يذهب  
 عنه عن القلب العمى  
 ومعنى القلب هو الضار في  
 القلوب التي في الصدور قال

الدين بخلاف عمى البصر قال تعالى فانها لا تعمي الابصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور قال

(ثم الصلاة بعدو السلام  
 على نبي دينه الاسلام  
 محمد خاتم رسول ربه  
 وآله من بعده وصحبه)  
 أقول ثم بعد حمد الله تعالى  
 آتى بالصلاة والسلام لقوله  
 تعالى يا أيها الذين آمنوا  
 صلوا عليه وسلموا تسليما  
 وقال عليه الصلاة والسلام  
 من صلى علي في كتاب لم  
 تزل الملائكة تستغفر له  
 مادام اسمي في ذلك الكتاب  
 وقوله على نبي دينه  
 الاسلام هو نبينا محمد خاتم  
 الانبياء والرسل صلى الله  
 عليه وسلم قال تعالى ما كان  
 محمداً أباً أحسن من رجاكم  
 ولكن رسول الله وخاتم  
 النبيين ويجوز في محمد  
 الجسر على أنه بدل من نبي  
 وانزع على أنه خبر لمبتدأ  
 محذوف أي هو محمد وقوله  
 وآله من بعده وصحبه  
 أي ثم الصلاة والسلام  
 على النبي صلى الله عليه  
 وسلم وعلى آله وصحبه  
 وآله صلى الله عليه وسلم  
 بنو هاشم وبنو المطلب  
 على الرابع عند الأئم  
 الشافعي وأبي حنيفة وصحبه  
 جمع صاحب مضاف إلى  
 ضميره صلى الله عليه وسلم  
 ومفرده صاحب يعني  
 صحابي وهو من في النبي  
 صلى الله عليه وسلم ومنا  
 به ومات على الإسلام قال  
 ونسأل الله له العاقبة

الشكل موضوع بين عظام الظهر والصدر والجنبين معلق بالعروق العصبية أعلاظه اعفوق وأدقه لاسفل  
 ومسمى بذلك لتقلبه في الامور ومنه قول الشاعر  
 وما سمي الانسان الا للنسيه \* ولا القلب الا أنه يتقلب  
 وآتى بالآية دليلا على دعواه (قوله ثم الصلاة) ثم للترتيب الذي ذكره وأصحح ان الله سبحانه وتعالى يزيد  
 صلى الله عليه وسلم رفعة بصلاتنا ويشيب المصلي على ذلك أيضا خلافا لما قال ان الثواب خاص بالمصلي فقط  
 لانه صلى الله عليه وسلم مستغن عن ذلك ورد بان الكامل يقبل الكمال وعطف السلام على الصلاة للخروج  
 من كراهة افراد أحدهما عن الآخر وهما مختصان بالانبياء فلا يجوز ان على غيرهم الاتباع أو اما ما ورد من  
 قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل بني أوفى فاجيب عنه بان من كان يستحق شيئا له أن يخص به من شاء  
 والترضى خاص بالصحابي والترحم بغيرهم قاله بعضهم وقد اختلف في وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم  
 على أقوال الصحیح منها عندنا أنها لا تجب الا في الصلاة في التشهد الاخير منها (قوله على نبي) وهو انسان حر  
 ذكر من نبي آدم سليم عن منفرط معار عن دناءة أبي يعن حننا م ويحترز ان القبول موعودة لوسه فلا تطيل بذكرها  
 وهو بالهمز من النبا وهو الخبر لانه اما مخبر أو مخبر و يتركه من النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة  
 على الخلق فهو مشتق من نبيا بنبوذا على وار ترفع فياؤه بدل من الواو (قوله دينه الاسلام) فعنى الدين في  
 اللغة ما يدان به وينقاد اليه وشرع اوضع الهى سائق لذوى العقول السليمة باختيارهم المحمود الى ما هو  
 خير لهم بالذات فخرج بالوضع الالهى الاوضاع الصناعية وبقوله سائق الاوضاع الالهية غير السائفة  
 كانبات الارض وبقوله لذوى العقول أفعال الحيوانات المختصة بالاختيار وبقوله باختيارهم الاوضاع  
 السائفة لا بالاختيار كالوجدانيات وبقوله المحمود الكفر وقوله بالذات متعلق بسائق يعنى لوضع الالهى  
 بذاته سائق لانه ما وضع الا كذلك واخير حصول الشئ لما من شأنه أن يكون حاصله أى يناسبه ويليق به  
 والفرق بينه وبين الكمال اعتبارى فان ذلك الحاصل المناسب من حيث انه خارج من القدرة الى الفعل كمال  
 ومن حيث انه مؤثر خير فالوضع الالهى الذى في التعريف هو ما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام ومسمى  
 ديننا لتنادين به ومسمى شرعنا لانه شرع لنا وملة لانه أملى علينا والاسلام معناه فى اللغة الاستسلام والخضوع  
 والانقياد لا لوهية الله تعالى ولا يتحقق ذلك الا مع قبول الاسر والنهي والايمان هو التصديق بما جاء من عند  
 الله تعالى والاقرار به وهما وان اختلفا فهو مضافا لهما واحدا فكل مؤمن مسلم وبالعكس لا تلازمهما  
 فى المصادق (قوله خاتم) بفتح التاء اسم آله أى الذى ختموا به وبالكسر اسم فاعل أى الذى ختمهم والخاتم  
 هو لا آخر قال عليه الصلاة والسلام أنا العاقب لاني بعدى (قوله رسل ربه) أى وأنبياؤه قال تعالى ولكن  
 رسول الله وخاتم النبيين فيلزم من كونه خاتم النبيين أن يكون خاتم المرسلين لان النبي أعم والرسول أخص  
 ويلزم من ختم الأعم ختم الأخص ولا عكس ولعل المصنف انما اقتصر على الرسول لضرورة الشعر أو على  
 القول بان ما يعنى واحد (قوله وآله من بعده وصحبه) آله صلى الله عليه وسلم فى مقام الدعاء كل مؤمن وفى  
 مقام منع الزكاة بنو هاشم وبنو المطلب وصحبه جمع صاحب يعنى الصحابي وهو من اجتمع بنينا صلى الله  
 عليه وسلم مؤمنابه بعد بعثته اجتماعا متعارفا أى ليس على خرق العادة بان لا يكون فى السماء أما من اجتمع  
 به فى السماء لا يكون صحابيا ودخل فى من الكبير والصغير ولو ابن يوم والذكرو الانثى وكذلك الملائكة  
 الذين اجتمعوا به فى الارض والجن كذلك وخرج بقيد بعدد البعثة من اجتمع به قبلها ولم يجتمع به بعدها وبعد  
 اسلامه وبقيد مؤمننا لكان ولو أسلم بعد وفاته فانه ليس بصحابي (قوله بنو هاشم) وهو والمطلب ابنا  
 عبد مناف وهاشم لقب جد النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عمر وولقب به شام لان قريشا أصابهم قحط ففخر  
 بغير او جعله لقومه مرة وثريدا فلذلك سمي به شام اشبهه العظم والمطلب مفتعل واسمه شيبه الجسد على  
 الاصح ومسمى بذلك لانه ولد في رأسه شيبه طاهرة فى ذواته (قوله ونسأل الله لنا الاعانة) أى الاقدار على  
 لذى طابم ونيسيره وتبنون العظمة تامن باب التحدث بالنعمة أو أراد بها نفسه وغيره من المجتهدين فى



بيان ما ذهب اليه الامام زيد في الفرائض والسؤال هو العاقل فان كان من الاعلى سمي أمرا وان كان من  
الادنى لادنى سمي دعاء وان كان من المساوي سمي التماسا وقصر سؤاله على الله تعالى لان خزائن الجود بيده  
وأمرها اليه فلا يعتمد الاعليه ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا سألت فاسأل الله كقائل الشاعر  
لاتسألن بني آدم حاجة \* وسئل الذي أبوابه لا تحجب  
الله يغضب ان تركت سؤاله \* وبني آدم حين يستل يغضب  
(قوله) فيمأتوا حينئذ من الآبانه) التوخي بتشديد الحاء المحجمة بعدها باسا كنه هو الاجتهاد لا القصد فقط  
فان التوخي بمعنى الاجتهاد لا يقال الا في الامر المهم الجليل من الخير بخلاف التوخي بمعنى القصد فانه يقال  
لما هو أهم من ذلك ويقال تأخيت الشيء تحريته والتحري طلب الاحوى وكثيرا ما تستعمله الفقهاء بمعنى  
الاجتهاد والافات الثلاثة متقاربة قال الشيخ زكريا رحمه الله الاجتهاد والتحري والتوخي بذل المجهود في  
طلب المقصود اه يقال اجتهد في حمل الحضرة ولا يقال اجتهد في حمل الواو (قوله عن مذهب الامام)  
مفعل يصلح للمصدر ولزمان والمكان بمعنى الذهاب وهو المرور أو مجله أو زمانه واصطلاحا ما ترجم عند  
المجتهد في مسألة ما بعد الاجتهاد فصار له معتقدا ومذهبا وهو المراد ههنا والامام هو المقدم على غيره (قوله)  
زيد الغرضي) زيد بدل من الامام وهو بالسكون للوزن (قوله اذ كان ذلك) أي المذكور من الآبانه  
والتوخي (قوله من أهم الغرض) أي القصد وأصل الغرض ما يرمى اليه الرماه فلما كان قاصدا لطريقة  
زيد سمي غرضا للمشابهة (قوله هو زيد بن ثابت) يكنى أبا سعيد وقيل أبا عبد الرحمن وقيل أبا خارجة قدم  
النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفي بالمدينة بعد الهجرة سنة خمس وأربعين  
ومناقبه شهيرة وقضائه كثيرة وكان من كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد الستة الذين جمعوا  
القرآن في زمن سيدنا عثمان بن عفان وهم سيدنا عثمان وزيد بن ثابت المذکور وأبي بن كعب وعبد  
الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وعمير الدار يرضى الله عنهم أجمعين وقد اجتمع في اسم زيد أشياء تتعلق  
بالفرائض لم تجتمع في غيره افراد اوجه وعداد وطرحا وضربا أما لافراد لزمى بسبعة وهي عدد أصول  
المسائل وهي اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثناعشر وأربعة وعشرون وعدد من برث بالفرض  
وحده وهم الزوج والام والجدان وولد الام وعدد من برث السدس وعداد الوارثات بالاختصاص والياء  
بعشرة وهي عدد الوارثين بالاختصاص وعداد الوارثات بالبسط والدال باربعة وهي عدد أسباب الارث وفاقا  
وخالفا وعداد أقسام الورثة باعتبار الفرض والتعصيب وأما الجمع فزى مع الياء بسبعة عشر وهي عدد  
الوارثين والوارثات بالاختصاص والزاي مع الدال أحد عشر وهي عدد الوارثات على سبيل البسط بزياة مولاة  
المولى والياء مع الدال أربعة عشر وهي عدد الوارثين بالبسط خلا المولى لانه قد يكون أنثى والزاي مع الياء  
والدال أحد وعشرون وهي عدد جميع من برث بالفرض من حيث اختلاف أحوالهم لان أصحاب النصف  
خسة وأصحاب الربع اثنان وأصحاب الثمن واحد وأصحاب الثلثين أربعة وأصحاب الثلث اثنان وأصحاب  
السدس سبعة وقد نظم بعضهم ذلك في بيت فقال

ضبط ذوى الفروض من هذا الرجز \* نخذ من ربنا قرا هباد بن

وأما العدد فعدد حروف اسمه ثلاثة وهي عدد شروط الارث ومو نعه وأسبابه وأما الطرح فاذا طرحت  
الدال من الياء بقي ستة وهي عدد الفروض القرآنية وعدد الموانع واذا طرحت الدال من الزاي بقي ثلاثة  
وهي عدد الحروف وتقدم فيها واذا طرحت الزاي من الياء بقي ثلاثة أيضا وتقدم ما فيها وأما الضرب  
فاذا ضربت حروفه في ثلاثة في مثلها تبلغ تسعة وهي عدد أصول المسائل على الارح ومن أراد المزيد على  
ذلك فعليه بالكتب المطولان يظفر بمراده (قوله علمان العلم) وهو حكم الذهن الجازم المضابق للواقع  
وهو خلاف الجهل ونخرج بحكم الذهن الشك ولوهم بناء على انه محال حكم فيها ما بالجزم الظن وبالمطابق  
الاعتقاد التقليدي الغير المضابق للواقع (قوله خبر ما سعى فيه) أي من خبر سعى فيه العبد والمراد بان عبد

الحجة المقصد يقال فلان  
يتوخي الحق أي يقصده  
والآبانه الاظهار والمذهب  
في الاصل الطريق ثم  
استعمل في الاحكام  
الشرعية وغيرها والامام  
هو الذي يقتدى به في آدواه  
وزيد هو زيد بن ثابت  
رضي الله عنه ابن الضحاك  
ابن سعيد بن خارجة  
لنصبي الانصاري من بني  
النخار من أكار علماء  
الحجاز رضي الله عنهم  
والغرضي العاقل بالفرائض  
والغرض القصد أي  
ونسأل الله سبحانه وتعالى  
الاعانة فيما قد سئنا من  
لاظهار والكشف عن  
مذهب الامام زيد رضي  
الله تعالى عنه وأرضاه لان  
هذان من أهم لقصد فانه  
لا يخيب من سألها قال تعالى  
واستألو الله من فضله قال  
بعض العلماء لم يأمر الله  
بالسئلة الا يعطى قال  
(علمان العلم خبر ما سعى  
فيه) وولى ماله العبد سعى  
وأن هذا العلم مخصوص  
بما  
قد سئنا فيه عند كل العلماء  
بانه أول علم يعقد  
في فرض حتى لا يكاد يوجد  
تول علماء منصوب على  
اه مفعول لاجله وهو علة  
لقوله اذ كان ذلك من  
أهم لغرض أو علة لقوله  
تواخي الخ واعلم خلاف  
الجهل ويان العلم متعلق  
بقوله علماء في العموم حتى يشمل كل علم وقوله سعى ودعى مينياب السلام باسم فاعله

وفضل العلم وخير به من أن يذكر قال الشافعي وغيره طلب العلم أفضل من صلاة النافلة وليس بعد الفريضة أفضل من طلب العلم اه  
 والاحاديث في فضل العلم كثيرة مشهورة في الصحيحين من رواية ابن مسعود رضي الله عنه لاحسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على  
 هلكته في الخيل ورجل آتاه الله الحكمة فهو به ضيحاو يعلمها الناس وقال صلى الله عليه وسلم من ردا الله به خيرا يفقهه في الدين وقوله وان  
 هذا العلم أي وعلمان هذا العلم وهو علم الفرائض خصوصا بانه أول علم يفقد الاوض أشار بهذا الكلام الى ما رواه الخايم وغيره من  
 حديث ابن مسعود أن النبي صلى (أ) الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموها للناس فاني امرؤ مقبوض وان هذا العلم

سيرة بعض وتظهر الفتى حتى  
 يختلف الرجلان في  
 الفريضة فلا يجردان من  
 يفصل بينهما ما صحه  
 الخايم وغيره وحسنه  
 المتأخرون وروى ابن  
 ماجه بسند حسن عن أبي  
 هريرة رضي الله عنه أن  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال تعلموا الفرائض  
 فنهان دينكم وكنوا بها  
 نصف العلم وانه أول علم  
 يتزع من أمي وقوله لا يكاد  
 يوجد أي يقرب من  
 عدم الوجدان لأن كاد  
 من أفعال المقاربة وطواهر  
 الاحاديث شاهدة بانه يفقد  
 حقيقة قال

الشخص ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا (قوله وفضل العلم) قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء  
 أي فهم أكل خشية من غيرهم وقال الله تعالى رفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات (قوله  
 لاحسد الا في اثنتين) أي لا غبطة لان الحسد الذي يعنى الغبطة هو معنى مثل ما لاغير مع بقاء نعمة لغير عليه  
 وه موجود فخرج الحسد المذموم وهو تخفى زوال نعمة الغير عنه سواء تمنها لنفسه أم لا وهذا هو الذي دلت  
 الاحاديث على الزجر عنه وهو أول خطيئة ظهرت في السموات وأول معصية حدثت في الارض (قوله وهو علم  
 الفرائض) قال بعضهم وهو أفضل العلوم أي بعد أصول الدين (قوله نصف العلم) أي باعتبار أن الانسان  
 حالتين حالة حياة وحالة موت فحالة الحياة تتعلق بالصلاة والزكاة وغيرهما وحالة الموت تتعلق بقسمة التركة  
 ولو صايا وغيرهما وقبل غير ذلك (قوله يتزع من أمي) أي يموت أهله لأنه يتزع من أهله لما ورد في الحديث  
 ان الله لا يرفع العلم تراعا وانما يرفعه يموت العلماء (قوله لا يكاد يوجد أي يقرب من عدم الوجدان) هذا  
 بناء على ما فهمه الشارح رحمه الله تعالى من أن لادخاله على يوجد لا على كاد وليس كذلك بل هي دخاله على  
 لا يكاد أي يقرب من الوجدان أي يفقد حقيقة (قوله وطواهر الاحاديث الخ) هذا بناء على فهمه  
 السابق وقد علمت فيه (قوله وان زيدا خص لا محالة) والخصوص تخصيص العموم ومعنى لا محالة  
 لاحيالة أولاد فيكون الممتني وان زيدا خص حقيقة أي يقين اولاد (قوله بما حباه) أعطاه والحيوة  
 العلية والحياه العطاء (قوله في فضله منها) التبيه لصفة الانقطاع يقال نبتته بهي أن يقنطه واصطلاحا  
 عنوان البحث الاتي بحيث يعلم من البحث السابق اجالا (قوله أقرضكم زيد) وانما قال صلى الله عليه  
 وسلم ذلك لانه كان رضي الله عنه أمهم حسابا وأسرعهم جوا ووقيل غير ذلك وقد جاء عن ابن عمر رضي  
 الله عنه انه قال يوم مات زيد اليوم مات عالم المدينة وخطب عمر رضي الله عنه بالجابية مكان بالشام فقال من  
 يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت (قوله وناهيك بها) ناهيك مبتدأ والجار والمجرور خبره  
 ويحتمل غيره (قوله باتباع التابعي) وهو من اجتمع بالعراقي وأخذ عنه (قوله لاسيما) هو بنصب سي  
 بلالانه مضاف ونكرة فلان اقسمة الجنس ومي اسمها وموصول مضاف لها أو ما زاد أي لا مثل لهذه  
 الشهادة فتكون تأكيد الشهادة والظاهر ان هذا آخرا الكلام لان ما قبل مي أولها وهو أقرضكم  
 (قوله وقد نجاه) أي قصد مذهب بعد النظر كذا كره المصنف (قوله الشافعي) القرشي المطالي  
 الخزي المكي رضي الله عنه يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبدته فلانه أبو عبد الله محمد الشافعي  
 ابن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبيد بن زيد بن هاشم بن المطالب  
 ابن عبد مناف والنبي صلى الله عليه وسلم هو أبو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطالب بن هاشم بن عبد  
 مناف ومناتبه شهيرة وفضائله كثيرة وولد بغزة سنة خمس مائة ومائة ثم حل الى مكة وهو ابن سنتين وتوفي بمصر  
 ليلة الجمعة بعد الغروب آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد عصر الجمعة وعلى قبره  
 من الجلال والمهابة والاحترام ما دلوا على مقام ذلك الامام قدس الله روحه ونور ضريحه ونفعنا ببركاته

(وأن زيدا خص لا محاله  
 بما حباه من الرسل  
 من قوله في فضله منها  
 أقرضكم زيد وناهيك بها  
 فكان ولي باتباع التابعي  
 لاسيما وقد نجاه لشافعي)  
 أقول وان زيدا معطوف  
 أيضا على قوله بان هذا  
 العلم أي ونسأل انه الاعانة  
 على ما قصدناه من الاظهار

والكشف عن مذهب زيد رضي الله عنه لاجل عبد بن ابي عمير رضي الله عنه لانه  
 الانسان ويعلم بان هذا نعم وهو علم الفرائض خصوصا بانه أول علم يفقد في الارض والعلمانيان زيد رضي الله عنه خص من بين الصحابة  
 رضي الله عنهم بما نهى عليه النبي صلى الله عليه وسلم من فضيلته وعلمه وأنه أمثل من غيره في علم الفرائض من قوله أقرضكم زيد وناهيك  
 بهذه الشهادة من سيد البشر وخاتم رسل صلى الله عليه وسلم وناهيك بمعنى حسبك ونأويلها بانها غاية تهالك عن طلب غيرها قاله في  
 المحمل فكان نسيد زيد بن ثابت أولي بان يتبعه المتبعون ويقلده المقلدون في الفرائض لاسيما وقد نجاه الشافعي أي مال الى قوله  
 موافقة في الاجتهاد



(قوله ولم يتابعه مقلداه) أي لانه مجتهد والمجتهد لا يقلد مجتهدا وكذلك عبارته كيف أخذ بقول من لو  
عاصرته وحاجني بحجته (قوله فهالك فيه) أي نفذ القول في علم الفرائض أو في مذهب الامام الشافعي  
فالضمير اماراجع لعلم الفرائض كما ذكره الشارح وهو أولى أو لمذهب الامام الشافعي الموافق لمذهب زيد  
لان هذه المطومة انما وضعت على مذهب الامام الشافعي ومنهم من أرجع الضمير الى مذهب زيد ولكن  
ما قدمناه أولى (قوله عن ايجاز) عن معنى الباء فيكون التقدير نخذ القول ملتبسا أو مصاحبا للايجاز  
وانما أتى بعن لصفة الوزن وأصل الايجاز القصر وهو قوة الالفاظ والاختصار كذلك فهما بمعنى واحد وهو  
الايان بالمعنى المراد باقل من عبارة المتعارف وقيل الايجاز حذف لول الكلام وهو الاطناب والاختصار  
حذف عرض الكلام وهو تكرر الكلام مرة بعد أخرى وقيل غير ذلك (قوله جمع لغز) بالتحريك  
على وزن رطب وهو الكلام المعنى يقال الغز في كلامه عى ومن الالغاز نحو قول القائل ملغز في اسم  
على \* عاجز اعنى ترقى فانقلب \* فان عاجز اذا عى ذهب عينه فيبقى اجزا اذا ترقيت الى مرتبة العشرات  
صارت الالف عشرة والجيم ثلاثين والزاى سبعين فاذا قلبتها حينئذ صارت سم على واعلم انه يتعلق بتركة  
الميت خمسة حقوق مرتبة أولها الحق المنعلق بعين التركة كالزكاة والثاني مؤن التجيز بالمعروف فان  
كان الميت فقيرا فتحويه على من عليه نفقته في ما حياته حتى تزوجه فلا لأئمة الثلاثة فعندهم مؤن  
التجيز في ماها وان كان الزوج غنيا وعلاو ذلك بانه ليس من توابع النفقة وهي تبسح للاستماع وقد ذهب  
بالموت واذا ذهب المتبوع ذهب التابع وأما عندنا فعلاقة الزوجية باقية بدليل انه يغسلها ويرثها  
والثالث الدين المرسله في الذمة والرابع الوصية بالثلث فأقل والخامس لارث وهو المقصود وبالذات وله  
شروط وأركان وموانع وأسباب وقد شرع المؤلف في بيان الاسباب والموانع فقال

(باب أسباب الميراث)

(قوله باب) هو خبر لبتدأ محذوف تقديره هذا باب أسباب الميراث ويصح أن يكون منصوبا بفعل محذوف  
تقديره اقرأ باب أسباب الميراث وأن يكون مجرورا وأصله بوب تحركت لو او وانفتح ما قبلها اقبلت ألفها  
فصار باب ومعناه لغة قرحة في سائر يتوصل من داخل الى خارج وعكسه واصطلاحا سم للفاظ  
مخصوصة دالة على معان مخصوصة وانما ترجم المؤلفون كتبهم وجعلوها أبوابا أو اقترعوا بالكتاب  
العززي كونه مترجما فصلا سور ولان القارئ اذا ختم بابا وأخذ في غيره كان أنشط له وأبعث على  
الدرس والتحصيل منه بخلاف ما لو استمر الكتاب بطوله كما في المسار اذا قطع ميلا أو فرسخا نفس عنه كربة  
ونشط للسير الى غيره وانما سميت نحو الابواب تراجم لانها تراجم عما به رده لان ما يد كرفي الباب تقي  
عنه الترجمة وتبينه (قوله أسباب الميراث) وهو يطلق بمعنى الارث وهو المقصود بالترجمة وهو لغة  
البقاء وانتقال الشيء من قوم الى قوم آخرين والانتقال اما حقيقة كانتقال المال ومعنى كانتقل العلم  
ومن العلماء ورثة الانبياء أو حكما كانتقال المال الى الجمل ويطلق معنى الموروث وشرعا حق قابل للتجزى  
يثبت لستحقه بعد موت من كان له ذلك لقراءة يديهما أو نحوه كاز وجية والولاء فقولهم حق يتناول  
المسا وغيره كالخيار والشفعة والقصاص ونحوه يقابل للتجزى للولاء والولاية على السكاح اذ ينقلان  
بالموت لمن له حق في العصبية على الترتيب المذكور في بابها ولو كان بعيدا وبقيده بعد موت من كان له ذلك  
الحقوق الثابتة بالشراء ونحوه وبقيده القرابة الوصية على القول بانها تملك بالموت وقال الشنشوري في  
شرحه للترتيب وخرج بقوله يثبت لستحقه ما اذا اغتاب شخصا وتعدت استحلاله لموته فلا يكتفى استحلال وارثه  
بل يستغفر الله له كتنقله الرافعي وغيره عن الحناضي (قوله وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده لوجود) أي  
كأن زوجية فانها سبب الارث بين لزوجين فيلزم من وجودها وجود الارث ويلزم من عدمها عدم  
الارث فخرج بقوله ما يلزم من وجوده الوجود المناع اذ يلزم من وجوده عدم وخرج الشرط اذ لا يلزم  
من وجوده وجود ولا عدم وقوله لانه راجع لهما أي لا وجود والعدم وذلك كالقرابة فانها سبب من

ولم يتابعه مقلداه من غير  
نظر واجتهاد بل بعد النصر  
والاجتهاد حتى انه يختلف  
قوله حيث اختلف قول  
زيد رضى الله عنه قال  
(فهالك فيه القول عن  
ايجاز  
ميرأ عن وصمة الالغاز)  
أقول هالك اسم فعل بمعنى  
خذوا الكاف فيه للخطاب  
والايجاز تقليد اللفظ  
والوصمة واحد الوصم  
وهو اسم جنس جعي بمعنى  
العيب والالغاز جمع لغز  
وهو الامر الحسنى ومعنى  
البيت نفذ القول في علم  
الفرائض قولاً قليلا واضحا  
كتب المعنى ميرأ عن عيب  
الالغاز وعن عيب الخفاء  
(باب أسباب الميراث)  
أقول الاسباب جمع سبب  
وهو في اللغة ما يتوصل به  
الى غيره وفي الاصطلاح  
ما يلزم من وجوده الوجود  
ومن عدمه العدم لانه  
والناظم رجحه الله تعالى لم  
يترجم في الارجوزة شيئا  
وانما ترجمها الناس  
وتبواها

فيكون ينبغي لمن يتوبها أن  
يقول باب أسباب الميراث  
وموالمه قال  
(أسباب ميراث المورث ثلاثة  
\* كل يفيد به الوارثه  
وهي نكاح وولاء ونسب \*  
ما بعدهن للموارث بسبب)  
أقول أسباب الارث الجمع  
عليها ثلاثة كل واحد منها  
يفيد ربه أي صاحبه وهو  
المتغصب به الوارثه ما لم يمنعه  
مانع وهي النكاح وهو  
عقد الزوجية الصحيح  
ويرث به الزوج والزوجة  
أو الزوجات والولاء بفتح  
الواو والمد وهو عصبوية  
سببها نعمة المعتق على  
عتيقه ويرث به المعتق  
ذكرا كان أو أنثى  
وعصبة المعتق المتغصبون  
بانفسهم والنسب وهو  
القرباية ويرث به الابوان  
ومن أدلى بهم والاولاد  
ومن أدلى بهم وقوله المورث  
المسراده هنا الا كميون  
والمورث في الاصل الخلق  
وقوله ما بعدهن للموارث  
سبب أي ليس بعد هذه  
الاسباب الثلاثة سبب  
رابع يجمع عليه ولا يختلف  
فيه عندنا لان بيت المال  
وان كان يبارا بما على  
الاصح في أصل مذهبنا  
فقد سبق المتأخرون على  
اشتراط انتظام بيت المال  
ونقله ابن سراقه وهومن  
المتقدمين عن علماء  
الامصاراه وقد يسامن  
انتظامه الى أن ينزل عيسى عليه السلام فلدك نفعه انناظمه قال

أسباب الارث فان قام به مانع من قتل أو غير ممنوع من الارث فالارث نظر الذات القرباية والماتم منه لان ذات  
القرباية وانما هو لامرأ تحوطر أو قال العلامة الاجهوري على المختصر وانما قال بالنظر لانه قد لا يلزم  
من وجود السبب وجود المسبب لعروض مانع أو تخلف شرط وذلك لا يقدح في تسميته سببا لانه لو نظر الى  
ذاته مع قطع النظر عن موجب التخلف لكان وجوده مقتضيا لوجود المسبب هكذا ذكره جمع منهم  
السنوسي رحمه الله تعالى (قوله فكان ينبغي الخ) لاجابة لهذا الاعتراض فانه اذا ترجم لشيء وزاد عليه  
فليس معيما عندهم وانما المعيب العكس ولا فرق بين أن يكون المترجم المؤلف أو غيره وان كان الاصل  
مساواة الترجمة للمترجمه وحينئذ فلا اعتراض على المترجم حيث ترجم لشيء وزاد عليه (قوله  
ميراث المورث) أي الا كميون اما غير الا كميون فلا توارث بينهم لعدم نكاحهم كالملائكة  
عليهم الصلاة والسلام والكوابل وأما الجن فهم كالا كميون (قوله ثلاثة) ياتفاق وعلى الخلاف أربعة  
بزيادة بيت المال وهو سبب عام لجميع المسلمين والاسباب الثلاثة خاصة (قوله كل يفيد به الوارثه) أي  
الارث كالزوجين لان كل واحد يرث من الآخر ما لم يمنع مانع وكذا الارث بالقرباية في الغالب أما الولاء  
فالعتيق لا يرث من المعتق على ما سياتي في كل في كلامه المراد بها الكل المجموع لا الجيعي فتأمل (قوله  
وهي نكاح) وهو عقد يقتضي اباحة وطء بلفظ النكاح أو التزويج أو تزوجتها ويقع به التوارث بينهما  
ما لم يمنع مانع ككون الزوجة رقيقة أو كتابية ويقع التوارث بينهما في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الاثثة  
الاربعة ولو كان الطلاق في الصحة لا الزوجة المطلقة باثنتي مرض الموت عندنا خلاف الاثثة الثلاثة فانها  
ترث عند الحنفية ما لم تنقض عدتها وعند الحنابلة ما لم تتزوج وعند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت  
بازواج وعندهم أي المالكية أيضا تزوج المريض في مرض موته امرأة فقد باطل فلا ترثه ولو  
تزوجت المريضة في مرض الموت جلا لم يرثها (قوله وولاء) وهو ائمة القرباية يقال بينهما ولاء بالفتح أي  
قرباية وشرعا ما ذكره الشارح وعرفه بعضهم بقوله هو وصفة تثبت للمعتق ولعصبته بمجرد عتقه وهو لغة  
كعصمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث وأخره المصنف عن النكاح لانه يورث به من جانب واحد دون  
النكاح فانه يورث به منهما ولا يكون الارث به الا فرضا بخلاف الولاء فلا يكون الارث به الا تعصبا (قوله  
ونسب) وهو القرباية والمراد بها الرحم وهو لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرباية قربت أو بعدت كانت  
من جهة الاب أو من جهة الام وهي مؤنثة قاله الجوهري وهي مشتقة من الرحمة وهي من العبد الحنانة  
والشفقة لان من بينهم قرباية برحم بعضهم بعضا ويشفق عليه لاسيما عند لحوق المضرة والشدة ولذا جاء عنه  
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لما خلق الرحم قال خلقتك واشتقتك اسمان من اسمي فانت الرحم وأنا  
الرحمن فمن وصلك وصاني ومن قطعك قطعني اه ولكن ليس كل رحم يوجب التوارث بين الحي والميت  
فلا توارث الا في الجهات الاتية ان شاء الله تعالى (قوله وهو عقد الزوجية الصحيح) أما الفاسد فلا  
توارث به عندنا وعند الاجلم مالك فان كان العقد فاسدا متفقا على فساده كنكاح الحامسة فكذلك وان كان  
مختلفا في فساده بان وقع من غير ولي أو وقع من محرم بحج أو عمرة أو كان نكاح شغار فيفسخ بغير طلاق  
وفيه الارث اذا مات أحدهما قبل الفسخ سواء دخل الزوج بها لم يدخل (قوله ويرث به المعتق) بكسر  
الناء أي من حيث كونه معتقا حينئذ لا يرد قول بعضهم وقد يرث العتيق المعتق كما لو اشترى ذمي عبدا  
وأعتقه ثم العتق السيد بدار الحرب فخار ب ذمير فاشتراه عتيقه وأعنتقه فانه يرثه أي بكونه معتقلا بكونه  
عتيقا يكون لسك واحد منهما الولاء على الآخر (قوله الابوان ومن أدلى بهما) فالمدلون بهما الاخوة  
والاخوات مطلقا وبنو الاخوة الا شقاء أو لاب فقط والاعمام وبنوهم (قوله والاولاد ومن أدلى بهم)  
وهم البنون والبنات وولاد الابن ذكورا أو اناثا على تفصيل سياتي بيانه (قوله ولا يختلف فيه عندنا)  
أي لعقد الشرع وهو عدم انتظامه فان كان منتظما ورث عندنا على الاربع فيقدم على الرد وتورث ذوى  
لارحام فان لم يكن منتظما فيرد الباقي على ذوى القروض غير الزوجين فهو مقدم على تورث ذوى الارحام

فان لم يكن هناك من يرث عليه ورثنا ذوى الارحام ورث مطلقا عند المالكية ولا يرث مطلقا عند الحنفية والحنابلة سواء انتظام أم لا والمراد بانتظامه أن يصرف التركة في مصارفها الشرعية ولو كان فاسقا والاصل في ارثه قوله صلى الله عليه وسلم أنوارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه رواه أبو داود وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل للمسلمين ولا ينهم يعقلون عنه فيرثون كالعصبة (فائدة) الناس في الارث وعدمه على أربعة أقسام قسم يرث ويرث وقسم يرث ولا يرث وقسم لا يرث ولا يرث ولا يرث فلاول كثير كالأخوين والاصل مع فرعه والزوجين ونحو ذلك والثاني كالانبياء عليهم الصلاة والسلام فانهم لا يرثون بقوله صلى الله عليه وسلم عن معاشر الانبياء نزل ولا نورث ما تركناه صدقة والثالث المبعوض فانه لا يرث عندنا ويرث عنه جميع مملكته ببعضه الحر لانه تام الملك والرابع كل رقيق والمرث فلا يرثان ولا يرثان (قوله ويمنع الشخص الخ) الشخص مفعول مقدم وواحدة فاعل مؤخر وقد شرع المؤلف في بيان الموانع وهي جمع مانع وهي مانعة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لانه عكس الشرط وموانع الارث ستة اقتصر المصنف على المنفق عليه وهي ثلاثة والثلاثة الباقية هي اختلاف ذوى الكفر الاصلى بالذمة والحاربة فلا تورث بين حربي وذمي والمعاهد والمستامن كالذمي على الراجح والثاني الردة أعادنا الله والمسلمين منها فلا يرث ولا يرث الا فيما وجب له من نحو جنابة عليه قبل الردة كل وجب عليه ثم ارتد ومات سراية فديته لورثته لولا الردة والثالث الدور الحكمي وهو أن يلزم من تورثه عدم تورثه كان يقرأ حائزا لتركته بان للميت فيثبت نسبه ولا يرث للدور وبيانه أنه باقراره بالابن وتبنيته تبين عدم ارثه لانه محجوب به فيلزم على ذلك بطلان اقراره لانه حينئذ لم يكن حائزا فيبطل نسب الولد واذا بطل فانه لا يرث ولكن اذا كان صادقا في نفس الامر فانه يجب أن يدفع له التركة فيما بينه وبين الله (قوله من عل ثلاث) العلل جمع علة وهي لغة المرض وتطلق على كل حدث شافل واصطلاحا ما يرث في الشخص الحرمان من الارث بعد تحقق سببه (قوله الاول الرق) وهو لغة العبودية وفي الاصطلاح عجز حكمي يقوم بالانسان سببه الكفر فلا يرث الرقيق ولا يرث وقد يتصور أن يرث وقد ذلك بعضهم فيما اذا كان ذميا وجب عليه جنابة تسرى الى النفس ثم نقض العهد وحارب فاسترق ثم مات رقيقا بسراية تلك الجنابة فان دية لورثته على الراجح وليس لنا رقيق كله يرث الا هذا (قوله الا المبعوض) هو مستثنى من قوله ولا يرث وانما لم يرث لانه يؤدى الى ارث الاجنبي في الجلالة لانه ان كان بينه وبين السيد مهايأة فربما مات قريبه الحر في توبة لسيد فيحصل له الجميع وان لم تكن مهايأة فيحصل له البعض وكلاهما ممنوع (قوله ويكون جميعه لورثته على الاصح) عندنا وعند المالكية والحنفية كالقن وعند الحنابلة يرث ويرث ويحجب على حسب رقبته من الحرية فلما ماتت حرة عن زوج وأخ شقيق حر وعن ابن مبعوض نصفه ونصفه رقيق فعندنا وعند المالكية والحنفية للزوج النصف والباقي ولا شيء لابن لنقصه وعند الحنابلة يرث ويرث على خلاف في كيفية ارثه عندهم ويحجب الزوج الرابع ونحن فيعطي للزوج نصف النصف وهو الربع بمقابلة نصفه الرقيق ويعطى نصف الربع وهو الثمن بمقابلة لنصفه الحر ويرث الولد نصف ما يرثه لو كان حرا فله حينئذ ربع ونحن وللأخ ما بقي لانه عاصب فالمسئلة من ثمانية للزوج منها ثلاثة وللأب كذلك والسهمان الباقيان للأخ فلو مات الولد لمبعض عن أبيه وعن أمه فلهما ثلث مملكته بجزئته ولأبيه ما بقي عندنا كالحنابلة ولا شيء لهما عند المالكية والحنفية وماله مالك بعضه (قوله بحق) أي مقتص ولو كان غير قصد كسائرهم ومقتل ولو قصد معلته كضرب الاب وله للتأديب وكبته الجرح للمعالجة ونحو ذلك ولو حادقا والمعنى فيه تهمة الاستجمال في بعض الصور وسد الباب في الباقي ويستثنى من العموم المقتى وراوي الحديث لانهم مخبران بخلاف القاضى لانه ملزم بهذا كله عندنا أما على مذهب الامام مالك فعنده ان كان القتل عمدا وانما لانه لا يرث من مال ولاديه وان كان خطأ فانه يرث من المال دون الدية وعند الحنفية كل قتل أو جرح الكفارة ممنوع من الارث وما خلا الا القتل

فافهم قلبك الشك كاليقين  
 أقول ويمنع الشخص  
 الواو من الميراث بعد  
 تحقق سببه ثلاث عل اذا  
 انصف الواو بواحدة  
 منها امتنع ارثه وتسمى  
 موانع الارث المانع الاول  
 الرق بجميع أنواعه فلا  
 يرث الرقيق قنا كان أو  
 مدبرا أو كاتباً أو مبعوضاً  
 أو معلقاً عتقه بصفة أو  
 موصى بعتقه أو أم ولدان  
 موجب الارث الحسرية  
 السكاملة ولم توجد ولا  
 يرث الرقيق أيضا لانه  
 لأماله الا المبعوض فانه  
 يرث عنه جميع مملكته  
 ببعضه الحر ويكون جميعه  
 لورثته على الاصح وهذا  
 القسم خارج عن عبارة  
 الناطم فان الواو فيه  
 ليس برقيق المانع الثاني  
 القتل فلا يرث القاتل  
 مقتوله سواء قتله عمداً أو  
 خطأ بحق أو غيره أو حكم  
 بقتله أو شهد عليه بما يوجب  
 القتل أو زكى من شهد  
 عايه والاصل في ذلك قوله  
 صلى الله عليه وسلم ليس  
 للقاتل من تركة المقتول  
 شيء صححه ابن عبد البر  
 وغيره ويرث المقتول قاتله  
 بالاختلاف كما إذا جرح الولد  
 أباه جرحاً يقضى به الى الموت  
 ثم مات الولد الجرح قبل  
 أبيه المجرى فان الاب  
 يرث الولد القاتل قطعاً  
 وهذا خارج عن عبارة  
 الناطم لانه لا يسمى قاتلاً والمانع الثالث

اختلاف الذين بالاسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ودخل القسمان في عبارة الناطم لان اختلاف الذين حاصل فيهما (١٢) ويتوارث الكفار بعضهم من بعض لان الكفر كجملة واحدة في الارث فافهم (باب

الوارثين من الرجال)  
 أي الوارثون بالاسباب  
 الثلاثة السابقة وهي  
 النكاح والولاء والنسب  
 قال (الوارثون من الرجال  
 عشرة \*  
 أمما وهم معروفة مشتهرة  
 الابن وابن الابن مهماتزلا  
 والاب والجد وان علا  
 والاخ من أي الجهات كانا  
 قد أنزل الله القرآنا  
 وابن الاخ المدلى اليه بالاب  
 فاسمع مقاليس بالمشكذب  
 والم وابن العم من أبيه  
 فاشكر لذي الایجاز والتنبية  
 والزوج والمعتق ذوالولاء  
 لجملة الذكور هؤلاء)  
 أقول الوارثون المجمع على  
 ارثهم من الذكور عشرة  
 وهم الابن وابن الابن وان  
 نزل والاب والجد أبو الاب  
 وان علا والاخ سواء كان  
 شقيقا أو لاب أولام فان  
 القسراتن العظيم نزل  
 بتوريثهم معلقا وان  
 اختلف القدر الموروث  
 باختلاف جهاتهم وابن  
 الاخ المدلى الى الميت بالاب  
 مع الام أو بالاب وحده  
 والم من الاب وابن العم  
 من الاب سواء كان من  
 الاب مع الام أو من الاب  
 وحده وزوج والمعتق  
 والمراد بالمعتق من له الولاء

العمد العدوان فانه لاوجب الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع من الارث وعند الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو بكفارة يمنع الارث وما لا فلا (قوله اختلاف الدين بالاسلام والكفر) وهو لغة الجود والستر فن كفر نعمة الله تعالى بحدها وسرعا قول كفر أو اعتقاد كفر أو فعل كفر أما عدم ارث الكافر المسلم قبلا لاجماع وأما عكسه فعند الجمهور ولا يرث خلافا للمعاذ ومعاوية رضي الله عنهما ومن وافقهما وسواء أسلم الكافر قبل قبلة التركة أم لا وسواء بالقرابة أو النكاح أو الولاء خلافا للإمام أحمد رضي الله عنه في المسئلتين حيث قال ان أسلم الكافر قبل قبلة التركة ورث ترغيبا لله في الاسلام والمسلم يرث من عتيقه الكافر (قوله لان الكفر كجملة واحدة) أي عندنا على الاصح وعند الحنظلية كذلك بدليل قوله تعالى فإذا بعد الحق الا الضلال وعند المالكية والحنابلة اليهودية كجملة واحدة وما عداها كجملة واحدة ولديها ما توله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا (قوله كآثيت في الصحيحين) وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (قوله فافهم) الفهم معناه لغت حركة النفس في العقولات واصطلاحا ارتسام صورة ما في الخارج في ذهن والشك هو التردد بين أمرين لا مزبلة لاحدهما على الآخر والظن ادراك الطرف الرابع والوهم الطرف المرجوح واليقين علم الشيء بحقيقته

(باب الوارثين)

ترجم للوارثين من الرجال دون الوارثات من النساء تغليبا لامد كرسلى المؤنث لان هذا الباب معقود للوارثين من الرجال وانساء كما أشار لذلك الشارح بقوله أي الوارثون بالاسباب الثلاثة (قوله الوارثون من الرجال) المراد بالرجال هنا الذكور كإسباتي في كلام الشارح وان كانت حقيقة الرجل الذكور البالغ من بنى آدم (قوله معروفة مشتهرة) فالمراد بالمعرفة العلم لان المعرفة والعلم مترادفان وخص بعضهم العلم بالركبات والكليات والمعرفة بالسيئات والجزئيات والمراد بقوله مشتهرة أي مشهورة يعلمها كل أحد من الفرضيين (قوله الابن) أصله بنو بفتح فائه وعينه ولامه واو فسكن أوله وحى بهم مزة الوصل لتسكون عوضا عما سقط وذلك لكثرة الاستعمال وجمعه أبناء بوزن أفعال كقلم وأقلام (قوله مهماتزلا) أي في أي درجة كان نزوله ولا بد أن يكون مديا للميت بمحض الذكور والالف في نزول لا لالتثنية (قوله ولاب والجد له) أي للميت المدلى بمحض الذكور وانما قدم ذكر الابن على الاب لقوته ولان الابن فرع الميت والاب أصله واتصال الفرع بأصله أظهر من اتصال الأصل بفرعه لانه جزء منه وهذا يحجب الابن من الابن من التعصيب وردة الى الفرض (قوله وان علا) عبر في جانبها بالعلو وفي جانب الابن بالنزول لشرف الأصل على الفرع (قوله فاسمع مقالا) أي قولاً صادقا ليس فيه كذب لانه مجمع عليه (قوله ذوالولاء) أي صاحب الولاء فيدخل في ذلك عصبته المتعصبون بانفسهم فالمعتق ليس قيدا (قوله لجملة الذكور هؤلاء) أي الذي ذكره في كلامه وهم على سبيل الاختصار اثنان من أسفل النسب وهما الابن وابنه واثنان من أعلى النسب وهما الاب وأبوه وأربعة من الحواشي الاخ وابنه والعم وابنه واثنان أجنبيان وهما الزوج والمعتق وقال بعضهم فائدة جملة الذكور الوارثين هاتما عدا الزوج والمعتق أربعة أقسام فروع وأصول وحاشية قريبة وحاشية بعيدة فالفروع اثنان الابن وابن الابن والأصول اثنان الاب والجد والحاشية القريبة أولاد الابوين وأولاد الابوين وهم خمسة ثلاثة أصول واثنان فروع فالأصول الاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام والفروع ابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والحاشية البعيدة أربعة وهم أولاد الجد أصول وفروع أيضا لأصول العم الشقيق والعم للاب والفروع ابن العم الشقيق وابن العم للاب (تنبيه) إذا اجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج وتكون مسئلتهم من اثني عشر للاب

من المعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم وهذه طريقة الاختصار في عددهم وأما طريقة البسط فيعدونهم خمسة عشر الابن وابنه والاب وأبوه والاخ الشقيق والاخ من الاب والاخ من الام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ من الاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم من الام وابن العم من الاب والزوج وذو الولاء قال

(والوارثات من النساء سبع \* لم يعط أنثى غيرهن الشرع بنت و بنت ابن وأم شفقه \* وزوجة وحدة ومعتقه والاخت من أي الجهات كانت \* فهذه عدتهن بانت) أقول الوارثات المجمع على ثورثون من (١٣) الإناث سبع لم يرمن الكتاب

ولامن السبعة ثورثت غيرهن وهي البنت و بنت الابن وان نزل أبوها وألام والزوجة والجنحة على تفصيل فيها والمعتقة والاخت من أي الجهات سواء كانت شقيقة أو أولاد وألام ووصفه الام بقوله شفقة لا يخفى مانته من المناسبة وقولته لقوله ومعتقة لاجل القافية وقوله عدتهن بانت أي ظهرت وهذه طريقة الاختصار و عدتهن بطريق البسط عشرة البنت و بنت الابن والام والجنحة من قبها والجنحة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للمام والزوجة والمعتقة (باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى) أقول الفروض جمع فرض وهو في اللغة القطع واستقدير والبيان وفي الاصطلاح جزء مقدر من تركة قال (واعلم بان الارث نوعان هما \* فرض وتعصيب على ما قسمنا فالفرض في نص الكتاب ستة \* لا فرض في الارث سواها البته نصف وربع ثم نصف الربع \* والثالث والسادس بنص

السدس اثنتان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقي وهو سبعة (قوله والوارثات الخ) لما انتهى الكلام على الوارثين من الرجال شرع يذ كر الوارثات من النساء المجمع على اربعهن وهن سبع بطريق الاختصار اثنتان من أعلى النسب وهما الام والجنحة واثنتان من أسفل النسب وهما البنت و بنت الابن و واحدة من الحاشية وهي الاخت مطلقا سواء كانت شقيقة أو أولاد وألام واثنتان أحنتين وان وهما الزوجة والمعتقة وقوله لم يعط مبنى للعامل والشرع فاعله (قوله شفقه) وهي وصف للام وهو من أشفق اذا خاف قال تعالى انا كنا قبل في أهلنا مشفقين أي خائفين من عذاب الله تعالى والحكمة في أن الام أشفق على الوالدين أيه لان ماء الام يخرج من تراثها قريبا من القلب وهو محل الشفقة والرحمة والاب يخرج ماؤه من الصلب وهو بعيد عن القلب (قوله وزوجة) باثبات التاء وهو أولى في الفرائض للتمييز وان كان الانصاع الاشهر تركها كقوله تعالى وأصلحنا له زوجا ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة (قوله والجنحة على تفصيل فيها) والحاصل ان الجنحة اذا لم يكن بينها وبين الميت ذ كر فهي من قبل الام فترت باتفاق وان كان بينها وبين الميت ذ كر فان كان هو الاب فهي جده من قبل الاب فترت كذلك بل اختلاف فان كان هو الجد ففيها اختلاف فعند المالكية لا ترث وترث عند الحنابلة ومذهبنا ومذهب الخنيفة أنها ترث وكذا كل جدة أدات بجوارث (فائدة) اذا جمع كل النساء وورث منهن خمسة البنت و بنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة وتكون مستاتهن من أربعة وعشرين للبنت النصف اثنا عشر و بنت الابن السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة والباقي واحد للاخت الشقيقة تعصبا فلما اجتمع كل الذكور والاناث ومات أحد الزوجين وورث الابوان والولدان وأحد الزوجين فان كان الميت هي الزوجة فمستاتهن اثني عشر ونصف من ستة وثلاثين وان كان الميت هو الزوج فمستاتهن من أربعة وعشرين ونصف من اثنين وسبعين ولا يخفى عليك التفصيل فلانط ل بذكره

(باب الفروض المقدرة)

اعترض بذ كر المقدرة هذا الفروض لان الفرض لغة التقدير وحينئذ يذكور في الكلام ركازة فكأنه قال باب المقدرة المقدرة بالتكرار وأجيب بان المراد بالفروض الواجبة وهي اما مقدرة أو لا وانما سميت تلك الفروض مقدرة لانها سهام لا تزيد ولا تنقص الاسباب العول والرذ (قوله وفي الاصطلاح جزء مقدر من التركة) أي وارث خاص ولا حاجة لقول بعضهم الذي لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالمولد لانه ليس من ثمة التعريف بل الاولى اسقاطه لايها من خلاف المراد (فائدة) الفروض التي ذ كرت في القرآن العزب منقسمة الى ثلاثة أقسام الاول مبدد محدود وهي الستة المعلومة التي ذ كرها المؤلف والثاني غير محدود وغير مقدور وهي بيان ارث الاولاد الذكور مع الاناث كقوله تعالى في أولادك الذكور مثل حظ الانثيين وكذا الاخوة والاحوات والثالث محدود معين ولكن لم ينص مقداره وهو ارث الأب مع الام كقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فبين ما للام ولم ينص على ما يأخذه الاب لأنه مفهوم من قوله فلامه الثلث فعلم أن الباقي للاب (قوله واعلم) أي أيها الناظر في هذا الكتاب وهي كلمة يوثق بها الشدة الاعتناء بما بعدها (قوله فرض وتعصيب) وقدم الفرض على التعصيب لكون الارث به أقوى دليل ان صاحبه لا يسقط وان استغرقت أصحاب الفروض التركة بخلاف العاصب فانه يسقط حينئذ وبعضهم جعل الارث بالتعصيب أقوى دليل حيازة المال اذا انفرد وبكونه ذكرا بخلاف أصحاب الفروض فان غالبهم اناث وورث بعضهم هذا القول (قوله نصف الخ) هذه طريقة التدرج والفرضيين في ذلك عبارات منها طريقة التدرج وهي أن يقل الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسادس وضعفه وضعف وضعفه ومنها طريقة التدرج وهي الثلثان ونصفهما ونصف ونصف ونصف ونصف ونصف وأولى

الشرع والثلثان وهو التمام \* فاحفظ لكل حافظ امام) أقول الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالتعصيب لثالث لهما فالفرض في نص الكتاب العزب ستة

لا سابع لها في القرآن العظيم والبيت القاطع والفروض الستة هي النصف والربع والثلثان والثلث والسدس وكلها من الشرع  
 أي القرآن نعم لفروض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للبر في بعض أحوال مع الاخوة \* ولما فرغ من بيان الفروض شرع في  
 بيان مستحقها فقال (باب من له النصف) فالنصف فرض خمسة أفراد \* الزوج والانتى من الاولاد وبنات الابن عند فقد البنات \*  
 والاخت في مذهب كل مقفى وبعدها الاخت التي من الاب \* عند انفرادهن عن مص \* اقول هذا مشروع في ذكركم من يستحق  
 الفروض فالنصف فرض خمسة (١٤) منفردين وهم الزوج عند انفراده عن الولد وولد الابن سواء كان ذكراً أو أنثى من الزوج

من ذلك التوسط بينهما ما بان يقال الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فتصعد درجة وتهبط أخرى  
 (قوله لا سابع لها في القرآن الخ) وأما لسابع الذي هو ثلث الباقي نخرج به قولنا بنص القرآن وان كان  
 في الحقيقة في بعض صورها اجعاليها (قوله هي النصف) وفيه أربع لغات تثلث نونه والرابعة  
 تصيفو بدأ به لكونه أكبر كسر مفرد قال السبكي رحمه الله تعالى وكنتم أو ذأن لو بدأ بالثلثين كبدأ  
 الله بهم ما حتى رأيت أبا الخطاب بدأ به ما فاجبني ذلك وذكر في القرآن في ثلاثة مواضع وهي قوله تعالى وان  
 كانت واحدة دلها النصف ولكم نصف ما ترك أزواجكم وله أخت فلها نصف ما ترك (قوله والربع) وهو  
 نصفه وفيه ثلاث لغات ضم الباء وتسكينها والثالثة يبيع وذ كرفي القرآن في موضعين وهما قوله تعالى  
 فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركن (قوله والثلث) وهو نصف الربع وفيه  
 ثلاث لغات ضم الميم وسكونها والثالثة ثمين وذ كرفي القرآن في موضع واحد وهو قوله تعالى فان كان لكم  
 ولد فلهن الثلثان (قوله والثلثان) وهو الثاني في عبارة التذلي وهو الذي بدأ الله به وفيه لغتان ضم اللام  
 وسكونها ومثل ذلك في الثلث والسدس وذ كرفي القرآن في موضعين وهما قوله تعالى فان كن نساء فوق  
 اثنتين فلهن الثلثا ترك وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والثالث ذ كرفي القرآن في موضعين وهما  
 قوله تعالى وورثه آتوا فلامه الثلث فهم شركاء في الثلث (قوله والسدس) وذ كرفي القرآن في ثلاثة  
 مواضع وهي قوله تعالى لكل واحد منهما السدس فان كان له اخوة فلامه السدس وله أخ أو أخت فلكل  
 واحد منهما السدس ولم يتعرض الشارح لقول الناظم \* فاحفظ فكل حافظ امام \* ونحن نتعرض  
 لذلك فنقول الحفظ ملكة يقتدر بها على تأديته المحفوظ فكأنه قال اعلم أي الطالب ماذا كثره لانه من  
 الاصول واحفظ حفظاً تفهم واستحضار فكل حافظ امام أي مقدم على غيره ممن لم يكن مثله بان كان أدون  
 حفظاً ولم يحفظ شيئاً والاولى للطالب الجهد والاجتهاد وملازمة الاشتغال وادامة لتذكركم ليعلمه من  
 الاصول فقد ورد آفة العلم النسيان وقال بعضهم ما منعهم عن الوصول الا نصيب الاصول وينبغي تقييد  
 العلم بالحكاية لسأورد قيدا العلم بالحكاية وقال بعضهم  
 العلم صيد والحكاية قيده \* قيد صيدك بالحبال الوثاقه  
 فن الحساسة أن تصيد غزالة \* ٣ وتر كها بين الخلاق طالقه

أو من غديره ولو من زنا  
 وفرض البنت الواحدة  
 وبنات الابن عند فقد  
 البنات والاخت الشقيقة  
 والاخت من الاب عند فقد  
 الشقيقة وانما ترث كل  
 واحدة من هذه الاربعة  
 النصف عند انفراده عن  
 بعضها من المذكور  
 فقوله افسر ارجع الى  
 الخمسة والزواج لا يكون  
 الا واحداً وأما الاربعة  
 الباقيات فلا يفرض لكل  
 واحدة منهن النصف الا  
 اذا كانت منفردة عن  
 يساويها من الاثبات فلو  
 تعددت فرض للمتعدات  
 الثلثان كسبأني ويشترط  
 أيضا انفرادهن عن بعضها  
 لانه اذا كن مع الواحدة  
 منهن من بعضها ورثت  
 معه بالتصيب لا بالفرض  
 كسبأني وكل ذلك بالاجماع  
 لقوله تعالى ولكم نصف  
 ما ترك أزواجكم ان لم  
 يكن لهن ولد وقوله تعالى  
 وان كانت واحدة فلها  
 النصف وقوله تعالى وله  
 أخت فلها نصف ما ترك

وأجمعوا على ان ولد الابن ذكراً كان أو أنثى قائم مقام أولاد في الارث والمحب وان تصيبه كبر كالدكر  
 والانتى كلاتى وعلى أن المراد بقوله تعالى وله أخت فلها نصف ترك الاخت من الابوين والاخت من الاب دون الاخت من الام قال  
 (باب مصاب الربع) والربع فرض الزوج ان كان معه \* من ولد الزوج من قدمته وهو لكل زوجة أو أكثر \*  
 مع عدم الاولاد فيما قدرا وذ كراً وولد البنين يعتمد \* حيث اعتمدا القول في ذكركم الولد اقول والربع فرض اثنتين من  
 اصناف الورثة فرض الزوج ان كان معه ولد الزوج أو ولد ابنته سواء كان ذكراً أو أنثى من غير موافقة الزوجات  
 ان كن متعدبات مع عدم ولد الزوج أو ولد ابنته سواء كان ذكراً أو أنثى من غير موافقة الزوجات  
 ان كن متعدبات مع عدم ولد الزوج أو ولد ابنته سواء كان ذكراً أو أنثى من غير موافقة الزوجات  
 ان كن متعدبات مع عدم ولد الزوج أو ولد ابنته سواء كان ذكراً أو أنثى من غير موافقة الزوجات



غيرها كل ذلك بالاجماع لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربح مما تركن وقوله تعالى ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لكم ولد وقوله الناظم والربح الى آخر الايات أي والزوج الربح ان كان مع الزوج من ولد (١٥) الزوجة من يمنعه من النصف الى

الربح وهو الولد ذكر  
 كان أو أنثى اذ لم يقسم به  
 مانع من الموانع السابقة  
 حتى لو قام به مانع كان  
 وجوده كعدمه فلا يجب  
 الزوج عن نصفه وقوله  
 وذكر أولاد البنين  
 يعتمد الخ معناه حيث اعتمدنا  
 وجود الولد في حجب الزوج  
 من النصف الى الربح  
 فلعمدنا أيضا وجود ولد  
 الابن وعدم وجوده لانه  
 كالولد في الارث والحجب  
 والتعصيب اجماعا كما  
 قدمناه وهل الولد المذكور  
 في الآية العنلية يشمل  
 ولد الابن حقيقة أو مجازا  
 خلاف

لحقوقها والزوجة تسحقه بشرط عدى وهو عدم الفرع الوارث (قوله لانه كالأولاد الخ) أي غالب الابن  
 ابن الابن ليس كالابن في الميراث والحجب والتعصيب من جميع الوجوه لان ابن الصلب لا يسقط أصلا بخلاف  
 ابن الابن فإنه قد يسقط في مسائل منها أو ان وبتصلب وابن ابن وكذا اذا كان في زوج أو زوجة  
 يسقط حينئذ فلا يكون في الارث والحجب كالابن أيضا لانه أي ابن الصلب يجب بنت الابن وابن الابن  
 لا يجب ابلي بعصها والتعصيب لان ابن الصلب يعصب بنت الصلب وابن الابن لا يعصبها فافتراقا وأشار بقوله  
 ومجا الى رد قول مجاهد ان ابن الابن لا يجب الزوج ولا الزوجة والراجح من الخلاف ثبوت مجاز الاحقية  
 (قوله والثلث للزوجة والزوجات) أي الاربع فأقل الا في حق نحر وجوسي فيمكن أن يكون أكثر من  
 أربع ويقسم الغرض عليهن على عدد رؤسهن من غير تمييز بعضهم عن بعض الا في صورة نادرة كمن له  
 أربع زوجات وطلق واحدة منهن طلاقا تاما ثم تزوج مكانها أخرى ثم ماتت جهلت المطلقة من الاربع  
 وعلت التي تزوجها جديدة فلا يجديده ربع فرضهن والباقي يقسم على الزوجات الاربع (فائدة) مما  
 يذكر في المعايير ان لنا زوجة تأخذ الثلث والباقي يأخذها أخوها مع وجود أخ للميت وليس له وارث سوى  
 من ذكر وجوابه أن أخواها بن زوجه وأخذ الثلث والباقي يأخذها أخوها مع وجود أخ للميت وليس له وارث سوى  
 يموت ابن الرجل في حياة أبيه ويترك ابنة وأباه ثم يموت الاب عن زوجته وعن أخيها الذي هو ابن ابن  
 زوجها وعن أخيها فتأخذ الزوجة الثلث وأخوها الباقي ولا شيء لأخيه لانه محجوب بابنه \* وما يذكر  
 أيضا أن رجلا مات عن أربع نسوة فواحدة أخذت الصداق والارث واحدة لم تأخذ صداقا ولا ارثا  
 واحدة أخذت الصداق دون الارث واحدة أخذت الارث دون الصداق فالجواب أن الاولى حرة على  
 دين زوجها والثانية رقيقة تزوجها بالشروط قبل الخرافة من سيدها بغير مهر والثالثة كتابية فلها  
 الصداق دون الارث والرابعة هي التي تزوجها سيده قبل عتقه وهي حرة فلها الارث دون الصداق (قوله  
 والثلث للبنات الخ) هما أول القسم الثاني من عبارة التذلي وهو الذي بدأ الله به في قوله تعالى فان كن  
 نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان ترك فهذا هو الدليل من القرآن وظاهر الآية يقتضي عدم الثلثين  
 للبنين وصداق ذلك أمره صلى الله عليه وسلم لم يفتى سعد بن الربيع رضي الله عنه من تركه أبيهما  
 بذلك فقدر وي الترمذي وأبو داود رضي الله عنهما ان امرأة سعد بن الربيع رضي الله عنها جاءت  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم معها بنتان فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك  
 يوم أحد ولم يدع عليهما مالا الا أخذته فأتري ولا ينكحان ولا مال لهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حتى يقضى الله في ذلك فنزل قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان ترك فدعا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم المرأة وصاحبها فقال أعط البنين الثلثين والمرأة الثلث ونخذ الباقي وفي رواية أعط بنتي سعد  
 الثلثين وأعط أمهما الثلث وما بقي فهو لك قال الترمذي صحيح الاسناد فهذا ناسب نزول آية الوصية الخ  
 فوجب علينا الاخذ بذلك لقضائه صلى الله عليه وسلم قال أهل العلم وهو أول ميراث قسم في الامام ولما  
 بنت السنة ذلك تسبل كفة فوق مقبحة كفي قوله تعالى فاضر وافر فوق الاعناق وقيل ان كفة فوق على  
 التقديم والتأخير والتقدير اثنتان فافوقهما وقيل غير ذلك (قوله وهو كذلك لبنات الابن) أي  
 المذكور وهو الثلثان وكذا يقال فيما بعده فصحت عند الافراد (قوله فهم صافي الذهن) أي خالص  
 الذهن من كدورات الشكوك والاهام والذهن الفطنة والمراد هنا العقل بقل ذهن يا ضم ذهانة حفظ  
 قلبه ما أودعه وهو بالذال المحجمة ومن قال بالمهمل فكل كلمة مهمل والمراد بخلوها سلامتها من  
 الكدورات الدنيوية القاطعة عن الامور الدنيوية والاستعدادات للمواهب الالهية والقيوس الرجائية

(باب من له الثلث)  
 (والثلث للزوجة والزوجات  
 مع البنين أو مع البنات  
 أو مع أولاد البنين فاعلم  
 ولا تظن الجع شرطاً فافهم)  
 أقول والثلث فرض فرع  
 واحد من أنواع الورثة  
 فرض الزوجة أو الزوجات  
 مع وجود الولد أو ولد  
 الابن ذكر أو أنثى  
 اجماعاً لقوله تعالى فان  
 كان لكم ولد فلهن الثلث  
 ويكتفي في حجبها أو حجبهن  
 من الربح الى الثلث  
 وجود واحد من البنين  
 أو من البنات أو من بنى

الابن أو من بنات الابن كفي الزوج وليس الجع شرطاً اجماعاً الآية ولم يصنف جمع البنين والبنات وأولاد البنين لاجل النظم ودفع اجهام  
 اشتراط الجع بقوله ولا تظن الجع شرطاً وقوله فافهم تكلمة البيت (باب من له الثلثان) (والثلثان للبنات جمعاً ما زاد عن واحدة فسمما  
 وهو كذلك لبنات الابن \* فافهم مقال فهم صافي الذهن وهو للاختين فيما يزيد \*

قضى به الاحرار والعبيد  
 هذا اذا كان لام وأب وأولاد  
 فاعمل بهذا تعصب) أقول  
 والثلاث فرض أربعة  
 من أصناف الورثة فرض  
 الجع من البنات والمراد  
 بالجع هنا ما زاد عن واحدة  
 فيشمل البنات فأكثر  
 وفرض بنات الابن  
 اثنتين فأكثر وفرض  
 الاختين الشقيقتين فأكثر  
 وفرض الاختين للاب  
 فأكثر إجماعاً لقوله تعالى  
 فان كن نساء فوق اثنتين  
 فلهن ثلث ما ترك وقوله  
 تعالى فان كانتا اثنتين  
 فلهما الثلثان مما ترك  
 وفيه خلاف شاذو الاجماع  
 على ان هذه الآية تزات  
 في أولاد الابوين وأولاد  
 الاب دون أولاد الام وقد  
 قضى النبي صلى الله عليه  
 وسلم لم يمتني سعد بالثنتين  
 من تركه أبيهما كما صححه  
 الترمذي والحاك وغيرهما  
 (باب من له الثلث)  
 الثلث فرض الام حيث  
 لا ولد  
 ولان الاخوة جمع ذو  
 عدد  
 كائنين أو اثنتين أو ثلاث \*  
 حكم لذ كورفيه كالنات  
 ولا بن ابن معها أو بنته \*  
 فرضها الثلث كبينته  
 وان يكن زوج وأم وأب  
 \* فثالث لباقي لها مرتب  
 وهكذا مع زوجة فصاعدا \*  
 فلا تسكن عن العلوم قاعدا  
 وهو للثنتين أو اثنتين \*

وفي هذا اشارة من الناظم الى أن الشخص اذا لم يتفرغ للعلم عن جميع العلائق وينفرد للاشتغال به عن كل  
 الخلائق بقلب حاضر سليم وفهم دقيق مستقيم لم يحصل له شيء من ذلك (قوله قضى به الاحرار الخ) الاحرار  
 جمع حر وهو خلاف الرقيق وقوله به أي بما ذكر من استحقاق الاختين فأكثر الثلثين والعبيد جمع عبد  
 وهو الرقيق والمقصود به التعميم وقوله قضى أي أفتى لان الرقيق لا يكون قاضيا (قوله فان كن نساء فوق  
 اثنتين) الآية ظاهرها ان البنات لا يستحقان الثلثين لفهوم فوق وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما  
 انه قال للبنات النصف لذلك وهو مرادنا بالعض فيما سبق ولكن هذا منكر لم يصح عنه والذي صح عنه  
 موافقة الاجماع كقوله ابن عبد البر وحينئذ لا يسأل الاجماع فيما زاد على البنات الآية المذكورة وفي  
 البنات القياس على الاختين وهو قياس أولوي بهذا يجب به عن شهة ابن عباس ان صح عنه (قوله  
 والاجماع على أن هذه الآية تزات الخ) قال الرمي نزلت في قصة جابر لما مرض وسأل عن اربث اخوانه  
 السبع منه ومقاله الجلال المحلى في الشرح على المنهاج من أنها نزلت امامات جابر قال الرمي هو غاط لان  
 جابرا عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وحينئذ دلت الآية على أن المراد الاختان فصاعدا تأمل  
 وبشرط في اربث هذه الاصناف الاربعه الثلاثين شروط عشرة موزعة عليهن فالاول وهن البنات له شرط  
 واحد وهو عدم المعصب والثاني وهن بنات الابن له شرطان عدم المعصب وعدم الفرع الوارث من أولاد  
 الصلب والثالث وهن الشقيقات له ثلاثة شروط عدم المعصب من أخ أو جد وعدم الاب وعدم الفرع  
 الوارث والرابع وهن الاخوات للاب له أربعة شروط عدم المعصب من أخ أو جد وعدم الاب وعدم الفرع  
 الوارث وعدم الاخ الشقيق ذكرا كان أو أنثى منفردا أو متعددا (قوله والثلث فرض الام) أي بشرطين  
 عدمين عدم الفرع الوارث وعدم العدم من الاخوة أو الاخوات ذكرا كان أو أنثيين أو مختلفين أشقاء  
 أو لاب أو لام أو مختلفين وارثين أو محجوبين بحجب شخص كالأب أو بهما أو خرج بقولنا بحجب شخص بحجب  
 الوصف فالمحجوب بالوصف من الاولاد أو الاخوة لا يحجب غيره لان وجوده كعدمه فيحجب الشخص نحو  
 مالومات عن أم وأخ شقيق وأخ لاب فان الاخ الشقيق يحجب الاخ للاب ومع ذلك يحجب الام من الثلث  
 وكذلك لو مات عن أم وولد وعن أخوة لام فان الاخوة للام محجوبون بالجد ومع ذلك يحجبون الام من  
 الثلث الى السدس وقد جمع العلماء عددا من الاخوة الذين يحجبون الام من الثلث الى السدس في خمسة  
 وأربعين سورة وسموها المنبرية لان وضعها كالنبر ولولا خوف الاطالة لم ذكرتها والله التوفيق (قوله  
 وان يكن) أي يوجد زوج وأم وأب الخ قال في شرح الترتيب وما تأخذه الام فيها بالفرض خلافنا  
 أورده الصيلا في ترجمته الله في شرح المختصر من القول بأن ما تأخذه في هاتين المسئلتين بالتعصيب بالاب  
 انتهى والقول بأن لها الثلث الباقي فيها هو الذي قضى به سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ووافقه  
 عثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم وهو مذهب الأئمة الاربعه ووجهه والعلماء  
 ووجهه أن كل ذكرو أنثى يأخذ المال أنثى لا يحجب أن يأخذ الباقي بعد فرض الزوجين كذلك كالاخ  
 ولاخت لغير أم وبأن الاصل انه اذا اجتمع ذكرو أنثى في درجة واحدة أن يكون للذ كرضع ما للأنثى  
 (قوله فلا تسكن عن العلوم قاعدا) أي تاركها كسلا أو تكبرا عن تعلم العلم ممن دونك سنا أو أقل منك  
 منزلة في الدنيا فان ذلك من الامور والقاضعة عن الحسير الموقعة في المهالك أعاننا الله من ذلك بل جدوا اجتهد  
 في الطلبات العلم لا يسأل الا بالعلم فشره له عن ساعد الجد والاجتهاد وقم له على قدم العناية والسدا دفان  
 ذلك من سبيل الرشد فقد روى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال متعلم كسلا ينبغي لاجتهاد  
 في طلب العلم أفضل عدته من سبع مائة عبد يجتهد وقال صلى الله عليه وسلم من طلب العلم وأدرکه كان له  
 كفلات من الاحرار لم يدركه كان له كفل من الاحرار وقال عليه الصلاة والسلام من كانت همته في طلب  
 العلم سمي في السماء نيب وكتب الله بكل شعرة في جسده ثواب نبي وكأما اعتق بكل قدم رقبة وبني الله له  
 بكل عرق في جسده مدنة في الجنة ويدخل مع النبيين بغير حساب وقال بعضهم لا يسود حاسد ولا يخال الخبر

من ولد الام بغيرمين وهكذا ان كثروا وازادوا \* قالهم فيما سوا زاد ونستوي الاناث والذكور \* فيه كما قد اوضح المسطور  
 اقول والثالث فرض اثنين من اصناف الورثة أحدهما الام حيث لا ولد للميت ذكر أو أنثى ولا وراثة له وهو المراد بقوله ولا ابن بن سها  
 أو بنته أي بنت ابن وحيث لا من اخوة الميت جمع ذو عدد أي اثنان فاكثر يستوي فيه الذكور والاناث فيمثل الاخوين فصاعدا أو  
 الاختسين فصاعدا والاخ والاخت فصاعدا لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلا له الثلث وقوله تعالى فان كان له اخوة فلا له  
 السدس والمراد بالاخوة في الآية اثنان فاكثر ذكران أو أنثيان أو مختلفان \* ثم استورد فذكر أنه يفرض للام ثلث الباقي بعد  
 فرض الزوجية في صورتين تلقبان بالغراوين وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك احدهما ان يكون للميت زوج وأم وأب  
 فالزوج النصف وللأم ثلث الباقي بعده وللأب الفاضل والثانية أن يكون للميت زوجة وأكثر وأم وأب فللزوجة الربع وللأم  
 ثلث الباقي بعده وللأب الفاضل وثلث الباقي في الحقيقة سدس في الصورة الاولى (١٧) ويرجع في الثانية فهو من الفروض

الستور وراجع اليها وانما  
 قيل فيه ثلث الباقي موافقة  
 للفظ القرآن تأديا وانما  
 من فرضه الثلث العدم من  
 اولاد الام ذكرين فأكثر  
 أو أنثيين فأكثر أو  
 مختلفين فأكثر ويقسم  
 على عدد رؤسهم يستوي  
 فيه ذكورهم واناثهم  
 اجما لقوله تعالى فان  
 كانوا أكثر من ذلك فهم  
 شركاء في الثلث أي أكثر  
 من أخ لام وأكثر من  
 أخت لام فهم شركاء في  
 الثلث وظاهر التثنية  
 التسوية في القسمة واليه  
 أشار بقوله كما قد اوضح  
 المسطور

راقد ولا يحصل العلم قاعد ومن يس من رجعة الله فهو باحد فان الله تعالى هو الوهاب يهب في الساعة  
 الواحدة من الخيرات لمن يشاء لا يهيبه لغيره في طول زمان فنسأل الله تعالى أن يعطينا زيادة احسانه  
 ونفضلاته وبغفوه وغفرانه انه رؤوف رحيم جواد كريم (قوله بغيرمين) أي كذب (قوله ان كثروا  
 أو زادوا الخ) أي على الاثنين وأوجه في الواو وجمع بين الكثرة والزيادة للتأكيد والزيادة في الطعام في  
 السفر والمراد هنا هم لا يستحقون زيادة على الثلث قال الشنشوري وفي البيت جناس ناقص مطرف  
 بفتح الواو انتهى أما كونه ناقصا فنقص أحد اللفظين عن الآخر باختلافهما في عدد الحروف وأما كونه  
 مطرفا فلو وقع الحرف الزائد آخر اللفظ كما هو ظاهره - ذاتا تقرير كلامه ونظريته بعض الشراح فقال  
 الجناس الناقص هو أن تختلف الكلمتان في عدد حروفهما ومنه وقوع الزيادة بحرف واحد في طرف  
 إحدى الكلمتين فلذا سمى بالمطرف والمراد بالحرف الواقع به الاختلاف أن يكون من بنية الكلمة والوار  
 هنا من قوله زادوا ليس كذلك لانها ضمير الفاعلين فهي كلمة مستقلة فليس في البيت جناس ناقص والذي  
 يظهر انه جناس تام كقول الشاعر

أطال ليك حتى ماله سحر \* أم نوم عينك أهل الحى قد سحرنا

والجناس بكسر الجيم وهو مأخوذ من جناس جناسة والمراد به تشابه اللفظين في النطق (قوله فللزوجة  
 النصف الخ) فأصلها ستة للزوج ثلاثة وللأم ثلث الباقي سهم واحد وللأب الباقي وهو سهمان (قوله  
 فللزوجة الربع) فأصلها أربعة للزوجة سهم وللأم ثلث الباقي سهم وكذلك الباقي للأب  
 وهو سهمان وقد خالف ابن عباس في هاتين المسئلتين وقال للام الثلث كما لا يفهموا وافقه ابن سيرين في  
 مسألة الزوجة ووافق الجمهور في مسألة الزوج (قوله وظاهر التثنية الخ) وهذا يخالف  
 فيه اولاد الام غيرهم فانهم يخالفون غيرهم في أشياء لا يفضل ذكروهم على أنثاهم لاجتماع اولاد افرادا  
 و يرثون مع من اولادها وهي الام ويحجبونه نقصا نازد كرههم أدنى بانثى ويرث ولا يعصب الذكروهم لانثى  
 ولو احدثهم السدس (قوله وهكذا لام بتزليل الصمد) نظرا أحسن هذا الترتيب الذي ذكره الناظم فانه  
 ترتيب عجيب لانه في اولاد الاب ثم بالام عقبه مؤخر العدد هما لان الله تعالى جمع بين الابوين في قوله تعالى  
 ولا يويه لكل واحد منهما السدس والصمد اسم من أسمائه تعالى وهو السيد لانه يصمد أي في الحوائج أي  
 يقصد وقيل هو الذي لا جوف له (قوله ما زال يقفو) أي تبسح الابن في أحكامه من اوت وجب له ذكر  
 كالدكر والانثى كالانثى قياسا عليه (قوله اجما قبل خلاف ابن عباس وغيره) وهو معد رضي الله

(٣ - رجييه)

أقول والسدس فرض سبعة من عدد الورثة  
 وهم الاب والجد والام والجد. قوبنت الابن والاخت من الاب والسابع ولد الام ذكر أو أنثى ذكرهم لناظم هذا لا ثم اردف  
 ذلك بتفصيل كل واحد وشرطه فقال (فالأب) تخف مع لواد \* وهكذا ام بتزليل الصمد وهكذا مع ولد الابن الذي \* ازال  
 يقفون ويحتدى وهو لها أيضا الخ الاثنين \* من خوة الميت نفس هذين) اقول فلاب وللام كل منهما يستحق السدس مع وجود  
 لولد بنس القرآن وهو قوله تعالى ولا يويه لكل واحد منهما لسدس مما ترك ان كان له ولد وأشار لي هذا بقوله بتزليل الصمد والصمد اسم  
 من أسمائه تعالى وولد الابن كالوفا في هذا اجما كما تقدم لانه ما زال يقفون ويحتدى بالذال المحجمة أي ما زال يتبسح لابن  
 ويقفون في أحكامه والسدس للام أيضا مع اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوان مطلقا اجما قبل خلاف ابن عباس وغيره اظاهر قوله

تعالى فان كان له اخوة فلامه السادس وقوله فقس هذين أي فقس على الاثنين من الاخوة في كلامي ما زاد على اثنين واولى حال (والجسد على  
 الاب عند فقده \* في حوز ما يصيبه ومده الا اذا كان هناك أخوه \* لكونهم في القرب وهو اسوه أو أبوان معهما زوج ورث  
 \* فالام الثلث مع الجد ترت وهكذا ليس نديم بالاب \* في زوجة الميت وأم وأب وحكمه وحكمهم سيأتي \* مكمل البيان في  
 الحالات) أقول والجد عند فقد الاب مثل الاب في أخذه السادس مع وجود الوالد أو ولد الابن اجاء الظاهر الآية لان الجدي سمي أباً  
 وقوله في حوز ما يصيبه مده ظاهراً انه كالأب في جميع أحكامه فيحوز جميع المال اذا انفرد أو يأخذ ما بقى القروض ان لم يكن للميت  
 ولو لا ولد ابن ولكنه يخالف (١٨) الاب في مسائل فهذا استثنى منها ثلاث مسائل \* الاولى اذا كان مع الجد اخوة

عنه لانه روى عن ابن عباس انه قال لا يردها عن الثلث الا الثلاثة من الاخوة لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة  
 وأقل الجمع ثلاثة وروى عن معاذ انه قال لا يردها عن الثلث الا الاخوة الذكور وأولادهم كور مع الامات وأما  
 الاخوات الصراف لا يردها عنها لان الاخوة جمع ذكور والامات الخالص لا يدخلن في ذلك ولكن  
 الجهور على خلافهما (قوله الميت) هو في كلامه باسكان الياء وهو من مات والموت مفارقة الروح الجسد  
 والاصل ميوت فقلت الواو ياء وأدغمت في الياء ويستوي فيه المذكر والمؤنث والتشديد والتخفيف  
 لغتان لان الميت بالتخفيف يقال من مات حقيقة وبالتشديد يطلق على الحي قال تعالى انك ميت أي  
 ستوت وقال الشاعر

ومن يك ذار روح فذلك ميت \* وما الميت الا من الى القبر يحمل

وقال غيره ليس من مات فاستراح ميت \* انما الميت ميت الاحياء

(قوله مثل الاب) مثل كانه تسوية يقال هذا مثله بكسر الميم وسكون المثلثة ومثله بفتح الميم والثاء كما يقال  
 شبهه وعند مثلث العين والكسر أفصح وهي ظرف زمان ومكان ولم يدخل عليهما من حرف الجر سوى من  
 (قوله في حوز ما يصيبه ومده) أي ما يصيبه من السادس ومده أي ممدوده أي رزقه الموسع مأخوذ من  
 قولهم مد الله في رزقه أي وسع فيه فيكون نأ كيد الما قبله ويصح أن يكون المراد بده حبه من قولهم هر جل  
 مديد القامة طويل الباع (قوله ثلاث مسائل) بل ستة كرام نصف منها ثلاثة وبقي ثلاثة \* الاولى  
 منها أن الاخوة لغير أم وبنيهم يحجبون الجد في باب الولاية بخلاف الاب والثانية ان الاب يحجب أم نفسه  
 ولا يحجبها الجد والثالثة ان الاب في نحو بنت وأب يرث السادس فرضا والباقي تعصياً بخلاف ولو كان  
 الجد يرد له فكذلك على الرجح وقيل انه يأخذ جميعه تعصياً بخلاف الجد الاب في جريان الخلاف فان قلت هل  
 لهذا الخلاف ثمرة أم لا قلت له ثمرة تظهر في تصحيح المسئلة كما هو في بنت وجد فقيل قال انه يرث السادس فرضا  
 والباقي تعصياً فاصلها من ستة ومن قال انه يرث الكل تعصياً يقول الاصل من اثنين وتظهر الثمرة أيضاً  
 فيما لو وصى بثلاث البقي بعد أصحاب الفروض فعلى جعله كالأب تكون الوصية بثلاث الثلث الباقي وعند  
 من لم يجعله كالأب فالوصية بثلاث النصف الباقي بعد فرض البنت (قوله وبنت الابن تأخذ السادس الخ)  
 أي بشرط أن لا يكون لها معصب وأن لا يكون لها مساو وأن لا يكون الفرع الذي معها أكثر من بنت  
 واحدة أمالو كان الولد كراماً أو أكثر من بنت سقطت على ما يأتي والاخت للاب لا تأخذ السادس  
 الا بشرط خمسة الاول ان لا يكون لها معصب الثاني أن لا يكون لها مساو الثالث أن يكون معها أخت  
 شقيقة فقط الرابع أن لا يكون معها أصل وارث يعني الاب الخامس أن لا يكون معها فرع وارث (قوله  
 يا أختي الخ) أختي ضم الهمزة وفتح انشاء المجمة تصغيراً (قوله اجاء القول ابن سعود الخ) جعل  
 الاجماع هو الدليل مستنداً لقول ابن مسعود ولم يجعل قول ابن مسعود دليلاً لانه ليس كلام النبي صلى الله

لابوين أو لأب فليس حكم  
 الجدمعهم حكم الاب لان  
 الاب يحجبهم اجاء لادلائهم  
 به فهو أقرب منهم والجد  
 يقاسمهم لكونهم  
 يساؤونه في القرب لان  
 الجد والاخوة يدلون الى  
 الميت بالاب فذلك  
 يقاسمونه على تفصيل  
 وسيأتي حكمه وحكمهم  
 أي الجد والاخوة مكمل  
 وانما في الحالات كلها  
 بعد ذكر الجنب المسئلة  
 الثانية احدي الغراوين  
 وهي أبوان وزوج للام  
 فيها ثلث الباقي بعد فرض  
 الزوج فيأخذ الأب مثلها  
 فلو كان بدل الاب فيها جد  
 كان للام معه ثلث جميع  
 المال \* المسئلة الثالثة  
 نانية الغراوين وهي أبوان  
 وزوجة فأكثر للام فيها  
 أيضاً ثلث الباقي بعد  
 ربع الزوجة ولو كان  
 فيها بدل الاب جد كان للام  
 معه ثلث الجميع أيضاً فليس  
 الجد شياً بالاب في هذه  
 المسئلة الثلاث لانه

لا يساوي لاب في ادلائه الى الميت بمسه قال (وبنت الابن تأخذ السادس اذا \* كانت مع البنت مثلما يجتدي عليه

وهكذا الاخت مع الاختي \* بالابوين يا أختي أدلت) أقول الرابع من فرضه السادس بنت الابن فأكثر اذا كانت مع البنت الواحدة  
 فتأخذ بنت الابن أو بنات الابن السادس تكملة الثلثين اجاء القول ابن سعود رضي الله عنه وقد سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال  
 لا قضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم لبنت النصف وبنت الابن السادس تكملة الثلثين وما بقى فلاخت رواه البخاري وغيره وقوله  
 مثلما يجتدي بالذال المجمة المفتوحة مبني للمجهول أي اجعل هذا ما لا يقتدي به ويغاس عليه كل بنت ابن فأكثر نازلة مع بنت ابن واحدة  
 أعلى منها أو منهن فان لبنت الابن النازلة وبنات الابن السادس مع وجود العالمة تكملة الثلثين

وفهم منه انه لو كانت بنت الابن مسع بنتين فأكثر سقطت الا اذا كان معها ابن ابن بعضها والخامس بمن فرضه السادس الاخت من الاب  
أو الاخوات من الاب مسع الاخت الواحدة من الابوين فان للاخت (١٩) أو الاخوات من الاب السدس تسكلمة الثلثين

اجاءا قياسا على التي قبلها فان كان فيها اختان فأكثر لا يوزن سقطت الاخت أو الاخوات للاب الا اذا كان معها أو معه من أخ لاب بعضها أو يعصم قال (والسدس فرض حدة في النسب \*  
واحدة كانت لام وأب

ولاد الام ينال السدس \* والشرطي في افراده لا ينسى) أقول السدس ممن يستحق السدس الجدة مطلقا سواء كان للميت ولد أو لم يكن وسواء كان له اخوة أو لم يكن له وسواء كانت من قبل الام أو من قبل الاب فاما أم الام وأم الاب وأمهاتهما اقتسرت كل واحدة منهن السدس اذا انفردت ويشتر كان في السدس اذا اجتمعنا اجاءا واما أمهات الاجداد وأمهاتهن فيرثن عندنا وعند الخنسية والجمهور لادلائهن يوارث قياسا على أم الاب خلافا لما للخرجه الله ومن أدات بغير وارث لا ترث شيئا كام أبي الام وستاق في كلامه والسابع ممن يستحق السدس ولد الام ذكرا كان أو أنثى بشره أن يكون منفردا اجاءا لقوله تعالى وله أخ أو أخت فلكل واحد

عليه وسلم وأصل القصة ما رواه البخاري عن هزيل بن شرحبيل وهو بالزاي المججمة أنه قال سئل أبو موسى الأشعري عن بنت و بنت ابن وأخت فقال للبنت النصف والاخت النصف ولا نبي لبنت الابن وقال للسائل أنت ابن مسعود فاه سبوا فني فسأل ابن مسعود وأخبره بقول أبي موسى المتقدم فقال لقد ضللت اذا أي ان قضيت فيها بذلك وما أتانا من المهتمين لا قضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس والاخت ما بقي ففي الحديث ثلاث فوائد الاولى تورث بنت الابن مع البنت الثانية تورث بنت الابن مع البنت الثالثة اثبات الثلثين للبنتين بطريق الاولى لانه اذا كان الثلثان لبنت الابن مسع بنت الصلب فالاولى أن يكونا للبنتين فهذا جملة على من قال لهما النصف وفي بعض الروايات عاد السائل الى أبي موسى الأشعري وأخبره بما قاله ابن مسعود فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء مادام هذا الخبر فيكم (قوله وفهم منه) أي من قول ابن مسعود تسكلمة الثلثين لانه اذا كان هناك بنتان فأكثر فقد استغرقوا الثلثين فنسقط بنت الابن أو فهم منه أي بما ذكر من قول ابن مسعود وقول الشارح سابقا مع البنت لواحدة فهذا حينئذ محتمل والتقييد (قوله والسدس فرض حدة الخ) أي ان الجدة مطلقا ترث السدس سواء كانت من قبل الام أو من قبل الاب لاروي ان الجدة أم الام جاءت الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وسأله عن ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجى حتى أسأل الناس فقل له المغيرة بن شعبه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس فقال له أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل المغيرة فأنفذها أبو بكر السدس ثم جاءت الجدة أم الاب الى عمر بن الخطاب تسأله عن ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله من شيء وأما قضاء الذي قضى به أبو بكر فهو لغيرك وما أتانا برائد في الفرائض شيئا ولو كان هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وأنت كاخلت به فهو لها ولا ترث عند الامام مالك أكثر من جدتين وقال أي الامام مالك لا أعلم أحدا ورث أكثر من جدتين منذ كان الإسلام الى اليوم وكانه لم يصح عنده تورث بزبدوعلى وابن عباس وابن مسعود ممن وافقهم أم أبي الاب أو لم يبلغه وبهذا الدليل أخذوا الحنابلة قورثوا لانا وبالجمع مع القياس أي قياس كل جدة تدلى وارث أخذوا الشافعية والحنفية وقيل ان أم الاب حجت عمر بن الخطاب فالت له يا مير المؤمنين أما أولى بالميراث منهم لانهم لو ماتت لم يرثها ابن بنتها ولومت تاروتني ابن ابني (قوله وولد الام ينال السدس الخ) ينال بفتح المثناة التحتية مبنى للفاعل من نال خيرا أي صاحب وقوله لا ينسى مبنى للجهول وهي جملة خبرية أو يدبها الامر والمعنى لا تنس افراده ويجوز قراءته بالمثناة فوق مبنيا للفاعل مخاطب أي لا تنسى أنت أيها الناظر في هذا الكتاب وفي بعض النسخ يبدل هذا البيت

وولد الام له اذا انفرد \* سدس جميع المال نصا وقد ورد وهو بمعناه بل أصرح لان فيه التصريح بأن ذلك قد ورد في القرآن العظيم (قوله وان تساوى نسب الجدان الخ) لما انتهى الكلام على من يرث السدس شرع يشكك في شيء من أحوال الجدان استطرادا فقال وان تساوى الخ هكذا في بعض النسخ باسقاط ترجمة باب يرث الجدان وفي بعضها الترجمة ثابتة وقد يقال ان اسقاطها أولى لان ذكر الجدان هنا استطراد ويحل ذكرهن باب الجداء والجب (قوله وكن كهن وارثات) وفي بعض النسخ وهن كهن وارثات فعلى الاولى كهن بالرفع تأكيديا لم يكن ووارثات خبر كن منصوب بالكسرة نيابة عن الفحقة وعلى الثانية كهن بالرفع أيضا تأكيديا للضمير لواقع مبتدأ ووارثات خبر للضمير فهو من نوع وكسر ضرورة النظم وأن الخبر محذوف تقديره عند العلماء ووارثات حال فتأمل وقد احتز الناظم يوارثات عن الساقطة والمحجوبة أما الساقطة وهي التي تدلى بكور الى انان كأم أبي

منهما السدس قال (وان تساوى نسب الجدان \* وكن كهن وارثات فسدس بينهم بالسوية \* في القسمة العادلة الشرعية) أقول اذا خلف الميت جدتين أو جدات وتساوى نسبهن في الترجمة وكن كهن وارثات أي دليلات يوارث كل أم أم وأم أبي أي قسم السدس بينهم على عدد رؤسهن بالسوية لياروي الحاكم

على شرط الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم قضى الجديتين في الميراث بالسدس وأجره وأهليه وقضى الأكثر منهن على كل من ورث في الأمام أجدانه  
 صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات تورواه يودا وفي من أسيله والى الحديث أشار بقوله العادلة الشرعية في كثير من النسخ وفي بعضها  
 المرضية ولو كانت إحدى الجديتين أو الجدات ثلثي بجهتين وغير هائل بجهة واحدة قسم السدس بينهما أو بينهما بالسوية أيضا على الأصح  
 وهو داخل في عبارته وقيل يقسم (٢٠) على عدد الجهات قال (وان تكن قربي لام بحيث \* أم أب بعدي وسدس أسلمت

وان تكن بالهكس  
 فالقولان \*  
 في كتب أهل العلم  
 منصومان  
 لانسقط البعدي على  
 الصحيح \*  
 واتفق الجدل على التصحيح  
 أقول إذا اختلف نسب  
 الجدتين أو الجدات في  
 الدرجة والجهة بان كان  
 بعضهن أقرب إلى الميت  
 من بعض كما إذا كانت جدة  
 قربي لام وجدة بعدي لاب  
 كام الام وأم أم الاب وام  
 الجد فالقربي للام كيجب  
 البعدي للاب عندنا قطعا  
 وتأخذ السدس وحدها  
 وهو المراد بقوله بحيث \*  
 أم أب بعدي وسدس أسلمت  
 \* يفتح السين المهملة بمعنى  
 اشدت وان تكن المسئلة  
 بالعكس بان كانت القربي  
 من جهة الاب والبعدي  
 من جهة الام كام الاب وام  
 ام الام ففيها قولان  
 منصومان للشافعي وقيل  
 وجهان أصحهما لا تسقط  
 البعدي من جهة الام  
 بالقربي من جهة الاب بل  
 يشتركون في السدس لان  
 أصلها تاجر بعدها لان  
 التي من قبل الام هي الاصل

الام لان الجدات أربعة أقسام قسم لا يرث وهو المذكور والثاني من أدلت ببعض اثبات خلس كام الام  
 وأمهاتها والثالث من أدات ببعض الذي كور كام الاب وأم أبي الاب وهكذا والرابع من أدلت باناث الى  
 ذكور كام أم أب وكام أم أبي الاب وهكذا فكل جدة كانت من هذه الاقسام الثلاثة فهي وارثة عندنا  
 وعند الخنزية كما تقدم وأما المحجوبة فهي أم الاب مع وجوده ومثال ذلك ما إذا مات شخص وخلف جدته  
 أم أمه وجدته أم أبيه مع أبيه فهي محجوبة بابيه فالسدس لام أمه وحدها والباقي للاب وليس لام الاب  
 فيه شيء وهذا هو الأرجح عندنا وقيل ان لام الام نصف السدس والاب النصف الاخر لانه يجب أمه فثلاثة  
 الجب تعود اليه وأما مذهب الامام أحمد فالسدس بينهما لان الاب لا يجب أم نفسه عنده فليس وجوده  
 مؤثرا فيه ومذهب الامام مالك وأي حنيفة ككذلك مذهبنا أي على القول الأرجح عندنا (قوله على شرط  
 الشيخين) أي البضاري وسلم وشرطا لأول المعاصرة والتي يعني لا يروى عن أحد الا إذا عاصره واجتمع به  
 وشرط الثاني المعاصرة فقط بان لا يروى الا عن كافي عصره وان لم يجتمع عليه فشرطه أوسع (قوله  
 ولو كانت إحدى الجديتين أو الجدات الخ) أشار الى أن الجمع في كلام الناظم ليس قيداً بل المراد به الاثنان  
 فأكثر وأما التصور فضرورة ما إذا أدات كل واحدة بجهة ظاهرة كام أم وكام الاب مثلاً وأم أمورة ما إذا  
 أدلت احدهما أو احدها من جهتين والاخرى بواحدة ففيها نوع خفاء على المبتدئ وايضا كما أن يقال  
 لفاطمة مثلاً بنتان زينب وخديجة مثلاً فتزوجت زينب بابن دعدو وأنت منه بنت وتزوجت خديجة  
 بابن هندو أنت منه باين ثم تزوج ابن خديجة بنت زينب فأتى منها ولد ففاطمة نسبتها لهذا الولد أم أم ام  
 لانهم أم زينب التي هي أم أمه وتنسب اليه أيضا بانها أم أم اب لانها أم خديجة التي هي أم أبيه فينتد ففاطمة  
 تدلى اليه بجهتين وأما هند فانتها تنسب اليه بانها أم أي اب لانها أم زوج خديجة الذي هو أبو أبيه فينتد  
 هند تدلى بجهة واحدة وأما دعدو فانتها تنسب اليه بانها أم أي اب لانها أم زوج زينب الذي هو أومه فاذا مات  
 هذا الولد عن هذه الجدات فالسدس بين زينب وخديجة وهما امتساويان في الأدلاء اليه لان كل واحدة  
 تدلى اليه بجهة واحدة لان زينب أم أمه وخديجة أم أبيه ولا شيء لباقي الجدات لان القربي نحو حب البعدي  
 فان مات هذا الولد عن فاطمة وهند ودعدو فقط وقدمات قبله زينب وخديجة فالسدس لفاطمة وهندي بينهما  
 بالسوية على الأرجح وان كانت فاطمة تدلى اليه بجهتين وهند بجهة واحدة كما سبق ومقابل الأصح بقول  
 لفاطمة التي تدلى اليه بجهتين ثلثا السدس ولهذا التي تدلى اليه بجهة واحدة ثلث السدس وأما دعدو فلا شيء  
 لها لانها أم أبي أم وأبو الام لا يرث فكذلك من أدلى به فتأمل (قوله لانسقط البعدي على الصحيح الخ) هو  
 بفتح التاء المشددة فوق وسكون السين المهملة وضم القاف والطاء وكون البعدي لانسقط هو مذهبنا  
 ومذهب الامام مالك خلافاً لابي حنيفة وأجدل قريها جرياعلى القاعدة ودليل مذهب الاماميين الاولين  
 ان الاب لا يجب أم الام فالام المدلية به أولى أن لا تحجبها قال في شرح الترتيب يستثنى من قولهم المحجوب  
 بالشخص لا يجب غيره حرمانا على قول الخنزية ما إذا ترك أب أو أم أبي أو أم أم فان أم الاب محجوبة بالاب  
 ومع ذلك تسقط أم أم الام عندهم لقريها والله أعلم (قوله ففيها قولان وقيل وجهان) والفرق بين القول  
 والوجه ان القول مانع عليه الشافعي والوجه ما استنبطه أصحابه من قواعده وضوابطه (قوله فقل لي  
 حسبي) أي قل أيها الناظر في هذا الكتاب بكفي في ما ذكرته من المسائل في أصحاب القروض أو في الجدات

وبه قطع المالكية والقول اثنى تسقط البعدي من جهة الام وبه قطع الخنزية لبعدها وقوله واتفق الجدل على التصحيح فما  
 هو بالجيم أي ان معظم من اصحاب الشافعي اتفقوا على تصحيح القول الاوّل قال رحمه الله (وكل من ادات بغير وارث \* فما لاحظنا من الموارث  
 وتسقط البعدي بذان القريب \* في المذهب الاوّل فعل لي حسبي) أقول كل جدة ادلت الى الميت بغير وارث فهي ساقطة لاجلها  
 في الميراث



كلام ابي الام لادلائها بغير وارث وهو ابو الام فهي اولي منه بدم الارث واذا كانت القري والبعدى الوارثتان كتاتهما من جهة الام كام  
لام وام الام او كتاتهما من جهة الاب كام الاب وام امه و كام الاب (٢١) وام الجدة تسقط البعدى بالقري

بلا خلاف عندنا في  
الصورتين وان كانتا من  
جهة الاب والقري من  
جهة ابي الاب والبعدى  
من جهة ام الاب كام ابي  
الاب وام ام ام الاب فمن  
اصحابنا من اجري فيها  
القولين السابقين ومنهم  
من قطع بان القري  
تحجب البعدى وهو  
المذهب الاصح وظاهر  
عبارة الناطم جريان  
الخلاف غالبا في الكل  
وليس كذلك فيعمل على  
الصورة الاخيرة فهي ام  
الاب وام الجد قال

(وقد تناهت فسمه الفروض  
\* من غير اشكال ولا  
غوض)  
اقول قد انتهت بيان  
الفروض وبيان مستحقها  
واضح من غير اشكال ولا  
غوض أي لا يسر فيعولا  
خفاء قال

(باب التعصيب)  
وحق ان تشرع في التعصيب  
\* بكل قول موجز صريح  
فكل من احرز كل المال \*  
من القرابات او الموالى  
او كان ما يفضل بعد  
الفرض له \* فهو نحو  
العصوبة المفضلة) اقول  
لما فرغ من ذكر اصحاب  
الفروض واحكامهم شرع  
في ذكر العصبية واحكامهم  
واخرهم عن اصحاب  
الفروض لان العاصب مؤخر في الاعتبار عن اصحاب الفروض لقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا بفرائض باهلها فما بقى فلا ولي رجل  
ذ كروا التعصيب مصدر عصب يعصب تعصيبا

فما ذكرته فيه كفاية للمبتدى ولا يقره من افادة المنهى (قوله كام ابي الام الخ) ومثلها ام ابي ام الاب  
في عدم الارث لان شرط ارث الجدة ان تكون مدلية الى الميت بوارث وهذه ليست كذلك لان ابا الام غير  
وارث فمن باب اولي من يدلي به (قوله فمن اصحابنا من اجري الخ) أي اجري الخلاف المتقدم في قوله وان  
تسكن بالعكس فالقولان أي فلا تعصب القري البعدى بل يشتركون وظاهر كلام السراج البلقيني ترجحه  
والراجح خلافه (قوله ومنهم من قطع الخ) ورجح هذا القول العلامة ابن الهائم مستندا في ذلك لما قطع به  
الاكثر وحتى في المهر والمناج ان قري كل جهة تعصب بعدها (قوله وقد تناهت فسمه) أي انتهت  
لا بمعنى ارتفعت لان تناهت في الاصل بمعنى ارتفعت وعلت مبالغة وهذا ليس مرادا هنا بل المراد انتهت  
أي تم الكلام عابها (قوله أي لا لبس فيه ولا خفاء) هو من الفوا والتشر المرتب فان الاشكال هو الالتباس  
والغموض هو الخفاء (باب التعصيب)

سيأتي في الشرح انه مصدر عصب بالتشديد والعاصب لغة قرابة الرجل لايه سموا بها لانهم عصبوا به أي  
أحاطوا به وكل نبي استدار حول شيء فقد عصب به ومنه العصاب وهي العمائم وقيل لتقوي بعضهم بعض  
من العصب بسكون الصاد المهملة وهو المنع والشديد يقال عصبت الشيء عصب أي شدته والرأس بالعمامة  
ومنه العمائم يشدها الرأس من جوانبه الاربع فالاصحاب والابناء جانب والاخوة جانب والاعمام  
جانب وأما اصطلاحا فصاحب ما عرف به بالمدام قاله شيخ الاسلام العاصب بنفسه كل ذي ولاؤذ كرتسبب ليس  
بينه وبين الميت أني قد دخل في قوله كل ذي ولاء الذكرو والانثى التي باشرت العتق ودخل في قوله وذ كرت  
الزوج ونخرج بقوله نسب وقوله ليس بينه وبين الميت أني ولد الام والعاصب بغيره كل أني عصبها  
ذ كرو والعاصب مع غيره كل أني تصبر عصبية باجتماعها مع أخرى ومع أصحيتها اعترض على التعاريف  
الثلاثة بادخال كل فيها فان التعاريف بموضوعه تليان النهاية من غير تعرض لافرادها والتعريف  
بالسكية منافي ذلك ويجاب عن ذلك بانهم قصدوا جعله ضابطا محيطا بلافراد فادخلوا كل المفيدة للاطاعة  
والشمول (قوله وحق ان تشرع الخ) هو بفتح أوله أي وجب واما بالضم فمعناه الشروع في الشيء والاخذ  
فيه وقيل ان معناه طلب ما لا يدمنه لانه وعديه فيما سبق بقوله \* فرض وتعصيب على قسمين \* وقوله  
في التعصيب أي في أحكامه والارث به (قوله بكل قول موجز) أي مختصر لان الإيجاز أداء المقصود بأقل  
من عبارة التعاريف والاطناب أداءها أكثر منها ولما كان الاختصار مظنة لوقوع في التخليل بترك شيء من  
المعاني لشدة المحافظة على تقليل المعطى فربما يتوهم وجوده في نظمه دفعه بقوله تعصيب أي ليس بخطا  
٢ وهو اسم مفعول أي مصاب فيه (قوله فكل من احرز كل المال الخ) والحاصل انه على ثلاثة أقسام كاتبه  
عليه المصنف عاصب بنفسه وعديه بقوله كلاب الخ وعاصب بغيره وعديه بقوله فيما يأتي والابن والاخ مع  
الامات الخ وعاصب مع غيره وذ كره فيما يأتي أيضا بقوله والاخوان ان تكن بنات الخ (قوله من القرابات)  
جمع قرابة والمراد بها الاقارب لان القرابة صفة للاشخاص وليست مرادة هنا وانما المراد هنا الاشخاص  
فتأمل (قوله فهو أخوال العصوبة) أي صاحبها والصمير في قوله فهو راجع لكل من قوله فكل من احرز  
(قوله المفضلة) أي على غيرهما من بقية العصبية أو المفضلة على الفرض وقد اختلف في الارث بالفرض  
والتعصيب أيما أفضل وأقوى على قولين جوز الشخ ابن الهائم بانه بالفرض أقوى لتقدمه ولعدم  
سقوطه بضيق التركة وجوز الرشيدي في شرح الجعبرية عكسه لانه يستحق كل المال ولان ذا الفرض  
انما فرض له لضعفه لئلا يسقطه القوي ولهذا كان أكثر من فرض له الامات وكان أكثر من يرث بالتعصيب  
الذ كور فالاصل في الذكور والتعصيب والاصل في النساء الفرض فالتعصيب أقوى من الفرض لانه أصل  
في الأقوى وهذا هو المعتمد (قوله فلا ولي رجل ذ كره) انما أتى به ليغيد أن المراد بالرجل الذ كرتلان

٢ قوله وهو اسم مفعول الظاهر وهو بمعنى اسم المفعول لان لفظه اسم فاعل اه  
ذ كروا التعصيب مصدر عصب يعصب تعصيبا

فهو عاصب وإذا اطلق العاصب فالمراد به العاصب بنفسه وضابطه عند الناظم كل من حاز جميع المال من القربان أو المولى إذا انفرد أو حاز  
 الغاضل بعد الفروض وهذا تعريف للعاصب بحكمه والتعريف بالحكم دوري لكنه عرفه بعد ذلك بما عرفت فقال ( كلاب وأب والجد و جد  
 الجد \* والابن عند قربه والبعده والاخ وابن الاخ والاعمام \* والسيد المعتقد ذى الانعام وهكذا بنوهم جميعا \* فكن لما أذكره  
 جميعا ) أقول العاصب بنفسه هو الاب والجد أو ابوان أو ابوا وهو المراد بقوله وجد الجد والابن وابنه وان سفل وهو المراد بقوله عند قربه  
 والبعده والاخ لابوين أو لاب وابن الاخ لابوين أو لاب والعم لابوين أو لاب وأبناؤهما وهو المراد بقوله والاعمام والمعتقد ذكرنا كان أو أبا  
 وعصبة المعتقد بنفسه وقوله وهكذا بنوهم جميعا أي وابن العم لابوين وابن العم لاب وابن المعتقد وفيه نوع فصور حيث اقتصر على ابن  
 المعتقد وسكت عن باقي عصبته (٢٢) المتعصبين بانفسهم فكل واحد من العصبات المذكورين يحوز جميع المال إذا انفرد

ويأخذنا فاضل عن الفروض  
 ان كان في المسئلة صاحب  
 فرض أو أكثر اجاعا لقوله  
 تعالى وهو يرتها ان لم يكن  
 لها ولد وانهم قوله تعالى  
 ورثة أو اواء فلا مة الثلث  
 أي ولا يورثه الباقي وقوله  
 صلى الله عليه وسلم الحقوا  
 الفرائض بأهلها فما بقي  
 فلا ولد رجل ذكر متفق  
 عليه قال  
 (وما لذى البعدي مع  
 القريب  
 في الارث من حظ ولا نصيب  
 والاخ والعم لام واب \*  
 أولى من المسدلى بشرط  
 النسب)  
 أقول تقدم ان من انفرد  
 من العصبة حاز جميع المال  
 أو ما بقى الفروض  
 وذ كرفي هذين البيتين  
 حكم ما إذا اجتمع عاصبان  
 فأكثر من جهة واحدة  
 فانهم ان كان بعضهم أقرب  
 الى الميت من بعض يجب  
 الاقرب الا بعد فليس للابعد

الرجل أصالة هو الذي كثر البالغ من بنى آدم وليس مرادوا حينئذ فاذ كثر أعم مما قبله وفي رواية فلاولى  
 عصبة ذكر وعلى هذه فذكر أنخص مما قبله فتأمل والشرح وان ذكر هذا الرواية الثانية فستأتى  
 الأولى في كلامه وقال فيه متفق عليه (قوله والتعريف بالحكم دوري) أي كما هو معلوم عند العلماء  
 ووجهه أنه يلزم عليه أن معرفة العاصب متوقفة على معرفة حكمه ومعرفة حكمه متوقفة على معرفته  
 ويحجب بأن هذا يقال ان يعرف أحد الامرين دون الآخر (قوله وان سفل) هو بفتح الفاء وضمة  
 وبالکسر أيضا (قوله وفيه نوع فصور حيث اقتصر على ابن المعتقد الخ) وليس كذلك بل يقال ان الناظم  
 وجه الله في أولها كالف التمثيل اشارة الى عدم استيفاء الافراد فلو ذكر باقي عصبة المعتقد للزم عليه ضياع  
 كلف التمثيل (قوله فكل واحد من العصبات الخ) ظاهر كلامه يقتضى أن الابن يساوى من ذكر في هذا  
 الحكم وليس كذلك بل ان الابن لا يسقط من الميراث أصلا بخلاف باقي العصبات فينزل يساويهم في حكمين  
 من أحكام العاصب فيساويهم في كونه اذا انفرد حاز جميع المال ويأخذنا بأبقت الفروض ويحالفهم  
 فيما اذا استغرقت الفروض التركة فإنه لا يسقط وبقية العصبة يسقطون عند ذلك (قوله لقوله تعالى  
 الخ) أتى بالابتين والحديث على هذا الترتيب نظر المادعاء من حيازة جميع المال اذا انفرد وأخذ  
 ما أبقت الفروض ان كان هناك صاحب فرض فلا تية الأولى دالة على أخذ العاصب جميع المال اذا  
 انفرد والثانية دالة على أخذ الباقي ان كان هناك صاحب فرض لكن دلالة الأولى بالمنطوق والثانية  
 بالمفهوم وأتى بالحديث لانه صريح في أن العاصب يأخذنا بأبقت الفروض وأيضاً مفهوماً قوله في الحديث  
 فما بقى الخ أنه ان لم يسبق شئ سقط العاصب ففيه دلالة على الحالة الثالثة بالمفهوم (فائدة) لو اجتمع  
 بنوا بن أو بنوا أخوة أو بنوا عمم في درجة واحدة فالمال أو الباقي بعد أصحاب الفروض بينهم بالسوية  
 على عدد رؤسهم فلومات شخص وخلف أربعة بنى ابن واحد من ابن وبنات من ابن آخر فالمال أو الباقي  
 بينهم على أربعة ولا نقل للأول نصفه وللثلاثة النصف الآخر بينهم لانهم تلقوا الميراث عن الميت لان  
 آباؤهم وكذلك القول في بنى الاخوة وبنى الاعمام (قوله وما لذى البعدي مع القريب الخ) أي ليس  
 لصاحب الدرجة البعيدة مع صاحب الدرجة القريبة ارث وان كان قويا لجنبه بالاقرب منه درجة وان  
 كان ضعيفا كان أخ لاب وابن ابن أخ شقيق فلان شئى للثاني مع الاول اجاعا لكونه أبعد منه درجة وان كان  
 أقوى من الاول (فائدة) ما هذه حجازية ولذى البعدي خبرها مقدم وجاز تقديمه لكونه جارا ومجروا  
 ومن حظ اسمها مؤخر وهو مجرور بمن الزائدة لتنصيص العموم وسوغ زيادتها سبق النفي وكون  
 مجرورها سكرة ومع القريب في محل نصب على الحال (قوله وذ كرفي هذين البيتين الخ) أي فان استويا

حظ من الميراث والارث الاقرب لابلن يجب ابن الابن وكل ابن ابن يجب من محته من بنى الابن لقربه والاب يجب  
 كل جد وكل جد يجب من فوقه من الاجداد والاخ يجب ابن الاخ والعم يجب ابن العم وكل ابن اخ وابن عم يجب من محته وكل ذلك بالاجماع  
 وعطف المصنف النصيب على الخط لتوكيد ان الخط هو النصيب فان تساوى عاصبان فما كثر في القريب بان اتحدت درجته من جهة  
 واحدة فانظر ان كان بعضهم يدلى الى الميت بام وأبوالا آخر يدلى باب فقط فالمدلى بالابوين أولى بالارث من المسدلى باب اجاعا وهو مراده  
 بالميت الثاني فالارث للشقيق وحده وانما يكون ذلك في الاخوة وبنينهم والاعمام وبنينهم وفهم منه انهم اذا استوا في الادلا على الميت بان  
 كانوا كلهم اشقاء وكانوا كلهم لاب فليس بعضهم أولى من بعض بل يشركون في الارث بينهم بالسوية وهو كذلك اجاعا كالبنين وكنينهم  
 وليذ كر هذا ما اذا اختلفت جهة العصبية وسيد بكر بعضه في باب الجب

وجهاً العصبية ستة البنوة ثم الابوة ثم الجدود والاحوة ثم بنو الاخوة ثم الغمومة ثم الولاة قال  
 يعصباتهن في الميراث والاخوان ان تكن بنات \* فهن معهن معصبات وليس في النساء طراعهن \* الا التي منت بعق الرقبه  
 اقول لما فرغ من ذكر العصبه بنفسه شرع يذ كر العصبه بغيره والعصبه مع غيره فالعصبه بغيره من اربعة البنات و بنت الابن والاخت  
 لابوين والاخت لاب فالابن فاكثر يعصب بنت الابن التي في درجته (٢٣) يعصب بنت الابن التي في درجته

فاكثر يعصب الاخت  
 الشقيقة فاكثر والاخ  
 للاب يعصب الاخت للاب  
 كذلك وهو المراد بقوله  
 والابن والاخ مع الاناث  
 يعصباتهن في الميراث  
 فالابن يشمل ابن الصلب  
 وابن الابن حقيقة او مجازاً  
 على الاصح والاخ يشمل  
 الاخ الشقيق والاخ للاب  
 قطعاً والمراد بالابن والاخ  
 الجنس حتى يشمل المنفرد  
 والمتعدد وقوله مع الاناث  
 اي مع البنات وبنات الابن  
 والاخوان المتساويات كل  
 منهم اي كل واحد منهم  
 يعصب الاناث المساويات  
 له في القرب والادلاء ومعناه  
 انه يكون لذ كر مثل حظ  
 الانثيين اجاعا لقوله تعالى  
 يوصيكم الله في اولادكم  
 لذ كر مثل حظ الانثيين  
 وقوله تعالى وان كانوا اخوة  
 رجالاً ونساء فلذ كر مثل  
 حظ الانثيين واعلم ان ابن  
 الابن كما يعصب اخته و بنت  
 عمه التي في درجته كذلك  
 يعصب بنت ابن قومه ان لم  
 يكن لها فرض بان كان  
 فوقها من البنات او من

أواسنو وافي الجهة والدرجة والقوة اشتركا وان اختلفا في شيء من ذلك يجب بعضهم بعضاً وما ذكره  
 الناظم بعض قاعدة ذكرها الجعبري في بيت واحد حيث قال  
 فبالجهة التقديم ثم بقربه \* وبعدهما التقديم بالقوة اجعل  
 أي التقديم يكون بالجهة أولاً من الجهات الاخرى ذكرها ثم بالقرب الى الميت ثم بالقوة أي الشقيق مقدم  
 على الذي للاب (قوله وجهاً العصبية ستة) بناء على أن بيت المال غير منتنم ومن عددهم سبعة بناء على  
 انتظامه فلا تنافي بين العبارة وبين وأما عند المالكية فجهات العصبية سبعة البنوة ثم الابوة ثم الجدود  
 والاخوة ثم بنو الاخوة ثم الغمومة ثم الولاة ثم بيت المال وأما عند الحنابلة فستة باسقاط بيت المال وأما عند  
 الحنفية فخمسة فقط البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم الغمومة ثم الولاة باسقاط بيت المال وادخال الجدوان علا  
 في الابوة وبنو الاخوة في الاخوة فان اجتمع في شخص جهتا تعصيب ورث باقواهما كما بن هو ابن عم وقد  
 يجتمع في الشخص جهتا فرض ولا يكون ذلك الا في نكاح الجوس وفي وطء النسبة فيرث باقواهما الا بهما  
 على الأرجح والقوة باحد أمور ثلاثة الاول أن تعجب احدهما الاخرى كبنته هي أخت من أم كأن يطأ  
 أمه الثاني أن تكون احدهما الا تعجب كما أم أو بنت هي أخت من أب كأن يطأ بنته الثالث أن تكون  
 احدهما أقل حجماً بكدة أم أم هي أخت من أب كأن يطأ بنت بنته فتنافى منه بينت فلو كانت الجهة القوية  
 محجوبة ورثت بالضعيفة وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب كما بن عم هو وأخ لام أو زوج فيرث  
 بهما حيث أمكن (قوله ثم الغمومة) جعل اولاد الاعمام داخلين في الاعمام بخلاف اولاد الاخوة لان  
 الاخوة لما شاركوا الجدوا واولادهم لم يشاركوه جعل الاخوة والجد جهة واحدة واولاد الاخوة جهة واحدة  
 (قوله والاخوان ان تكن) أي توجد فهي نامة وبنات اسمها وانما كانت الاخوات مع البنات عصبات  
 لانه اذا كان في المسئلة بنتان فصاعداً أو بنتان وبنات وأخوات وأخذت البنات الثلثين فلو فرضنا للاخوات  
 وأعلنا المسئلة نقص نصيب البنات فاستبعدوا أن يزاحم اولاد الاب والاولاد واولاد الابن ولم يمكن  
 اسقاط اولاد الاب فجعلن عصبات ليدخل النقص عليهن خاصة قاله امام الحرمين وليس مراد الفرضيين  
 بقواهم الاخوات مع البنات عصبات الجع فقط حتى لا تكون الاخت الواحدة مع البنت عصبه بل الالف  
 والدم في الجعين الاستغراق فيقدر الحكم بجميع الافراد على جيعها واذا ثبت ذلك في الافراد فيثبت في  
 غيرها وقيل الالف واللام للجنس فينخذ النصف الذي تأخذها الاخت مع البنت تعصيباً لا فرضاً تأمل  
 (نمته) حيث صارت الاخت الشقيقة عصبه مع الغير صارت كالاخ الشقيق فتعصب الاخت للاب ذكورا  
 كانوا واناثاً ومن بعدهم من العصبات وحيث صارت الاخت للاب عصبه مع الغير صارت كالاخ للاب  
 فتعصب بنو الاخوة مطلقاً ومن بعدهم من العصبات (قوله معصبات) بفتح الصاد لفظ ونشر مرتب  
 وبكسر هاء جعلت الضمير الاول راجعاً للبنات والثاني للاخوات لفظ ونشر مشوش والمعنى واحد (قوله  
 وليس في النساء الخ) أي ايس عصبه بالنقص الامن بأسرت العتق بنفسها (فائدة) ذكر بعض  
 العلماء هنا الغرض اعظم ما ناظم له بقوله  
 قاضي المسلمين انظر الخاني \* وافتى بالصحيح واسمع مقال

بنات الابن او منهن ما من يستغرق الثلثين واما العصبه مع غيره فهي الاخت فاكثر شقيقة كانت اولاب مع البنت او بنت الابن فاكثر ومعناه  
 ان للبنت او بنت الابن النصف فرضاً واللبنت والبنات الابن الثلثين وواحد للاخت والاخوان المتساويات باه صوبه لخديت ابن مسعود  
 السابق وهذا معنى قول الفرضيين الاخوات مع البنات عصبات وقوله وليس في النساء طراعهن صوابه الخ يريد العصبه بنفسه قائم كاهم  
 ذكورا لا معتقة قائم عصبه بنفسها وباقي الاناث صاحبات فروض وقوله طراعهن الطاء وتشديد الراء معناها قطعاً على بل الاختلاف وبضم  
 الطاء وتشديد الراء معناها جعياً وفي بعض النسخ وليس في النساء حقاً عصبه

بالاول من النصف الى الربع  
والزوج من الربع الى  
الثلث والام من الثلث الى  
السدس والاب من السك  
الى السدس ويحبس من  
سكيب ابن الاخ بالاخ وهو  
مراده هنا قال  
(والجد محبوب عن الميراث  
بالباقى احواله الثلاث  
وتسقط الجدات من كل  
جهة  
بالام فافهمه وقس ما شبهه  
وهكذا ابن الابن بالابن فلا  
تبغ عن الحكم الصحيح  
معدلا)  
اقول الجد محبوب بالاب  
مطلقا سواء كان يرث  
بالتعصيب وحده كجد فقط  
او بالفرض وحده كجد مع  
ابن او بالفرض والتعصيب  
معاً كجد مع بنت فان الجد  
اذا كان مع اب في حالته  
الثلاث ورث الاب ويحب  
الجد بالاب وتسقط الجدات  
مطلقا بالام سواء كن من  
جهة الام او من جهة الاب  
او من جهة الجد وان علا  
وهذا معنى قوله من كل  
جهة وقوله فافهمه وقس  
ما شبهه حشو وهكذا  
يسقط ابن الابن بالابن  
وكل ابن ابن نازل بابن ابن  
اعلى منه وهذا معلوم مما  
سبق في قوله وما الذي  
البعدي مع القرى في  
الارث من حقا ولا نصيب  
قال

ما تزوجى وهمنى فقد بعلى \* كيف حال النساء بعد الرجال  
صير الله في حشايا جنينا \* لاحرام بل هو يوطع حلال  
قلى النصفان آتيت بانى \* ولى الثمن ان يكن من رجال  
ولى الكل ان آتيت بعت \* هذه قصتي ففسر سؤالي  
الجواب ان يقال هذه امر آة اشترت رقيقا واعتقته ثم تزوجت به فمطلت منه ثم مات وهي حامل منه فان  
وضعت انى فلها النصف فرضا لانها بنت الميت ولهذه الزوجة الثمن فرضا والباقي تعصيا وان كان المولود  
ذكر اقلها الثمن فقط والباقي للولد تعصيا وان يكن الحلى ميتا أخذت جميع المال تعصيا وفرضا لان لها  
الربع فرضا بالزوجة والباقي بالولاء تعصيا حيث لا وراث لمن النسب

(باب الخب)

اعلم ان هذا الباب عظيم الفائدة في الفرائض وهو ارفعها فن لم يتفق فيه كما ينبغي والافهوا عن هذا  
العلم ففكر مطالعة ولازم تأمله فلعلك تظفر بغوامض سره وما أحسن ما قال بعضهم في معنى ذلك  
اقول ذا الباب عظيم الفائدة \* فخذ فيه تحتوى مقاصده  
من لم يفرض منه بسر غامض \* يحرم أن يعق في الفرائض  
(قوله وهو لغة المنع) قال في الصحاح حبه أى منع عن الدخول والاخوة يحبسون الام عن الثلث ومنه  
حاجب الملوك المنع الناس عن الدخول اليهم والحاجب المانع والمحبوب الممنوع قال تعالى كلالا نهم عن  
رهبهم يومئذ المحببون أى ممنوعون عن الرؤية (قوله وشرعا المنع من الارث الخ) هذه عبارة مساوية  
لقول بعضهم منع من قام به سبب الارث من الارث بالسكينة او من أوفر حظيه والخب المنع من الميراث لكن  
المنع قد يكون بصفة ويسمى متعاقدا تقدمت المواضع في كلام الناظم في قوله ويمنع الشخص من الميراث  
الخ فاذا قام به مانع كالرق منقوع من الارث وقد يكون بالشخص كوجود وارث أقوى منه أو اقرب وهذا هو  
المراد هنا وينقسم الى قسمين حرمان وهذا لا يدخل على ستة وهم الاب والام والابن والبنت والزوج  
والزوجة وضابطهم كل من أدلى للميت بنفسه غير المعتق ونقصان ويدخل على جميع الورثة كانتقال  
الزوج من النصف الى ربع وهو سبعة انواع الاول الانتقال من فرض الى فرض اقل منه وهذا في حق من له  
فرضان كالزوجين والام وبنت الابن والثاني من فرض الى تعصيب وهذا في حق ذوات النصف والثلثين  
والثالث ككس وهو الانتقال من تعصيب الى فرض وهذا في حق الاب والجد والرابع الانتقال من تعصيب  
الى مثله وهذا في حق الاخت من الابوين أو من الاب فانها عصبية بالغير مع أخيها وعصبية مع الغير مع البنت  
أو بنت الابن والخامس المزاحمة في الفرض في حق الزوجة والجد وذوات الثلثين ونحوهن والسادس  
المزاحمة في التعصيب في حق كل عاصب بنفسه أو بغيره أو مع غيره غير الاب والسابع المزاحمة بالعمول  
كإسائر المرأة في المنزلية تسعاً ونحو ذلك (قوله وتسقط الجدات من كل جهة بالام) استثنى القاضى  
وغيره صورة وهي ان الجدة قد ترث مع بنتها ان كانت بنتها جدة ايضا فيكون السدس بينهما نصفين  
وذلك في جدة الميت من جهة ابيه وامه وصورتها ان يقال لزينب مثل بنتان حفصة وعمرة وحفصة ابن  
ولعمرة بنت فسكح ابن حفصة بنت خالته عمرة فأتت بولد فلا تسقط حفصة التي هي ام ابى الولد امها زينب  
لانها ام ابى لولد وانصر من ذلك أن يقال مات زيد عن فاطمة ام ابيه وعن امها زينب وهي ام امه  
فبنته ترث في السدس وقال القاضى وغيره ليس لنا جدة ترث مع بنتها الا هذه فتأمل (قوله فلا تبغ)  
بحدف الياء لانه يجوز وبلا النائية عن الحكم الصحيح الذى لا خطا فيه معدلا بفتح الميم أى مجاوزة (قوله  
وبالاب الادنى) وهو المباشر للولادة لانهم يدلون به وكل من ادلى بواسطة حبه تلك الوسطة فان قيل الاخوة  
للأم يدلون بها ولا تحجبهم أجيب عن ذلك بما مر من أحدهما ان الاخوة للاب مثل عصبية يدلون بعصبية فلم يجوز  
ان يدفعوه عن حقه مع ادلائهم به لان من أدلى بعصبية لم يرث مع وجودها والاخوة للام ذور فرض لا يدفعون

سيان فيه الجسم والوحدان وفضل ابن الام بالاستقاط \* بالجدة فهمه على احتياط وبالبنات وبنات الابن \* جعوا ووحدا ما  
 فقل لي زدي ) أقول وتسقط الاخوة سواء كانوا أشقاء أو اب أو وام أو مختلفين بالاب الاقرب وهو الباشم كالأولادة الملت الموروث ذكران أو  
 أنثى وتسقط الاخوة أيضا بالبنين وبنى البنين وان نزلوا وابنت الجمعية مراد به بل كما تحب الاخوة كذلك يحب الاخ الواحد أو الاثنان وكما  
 يحبهم البنون وبنو البنين كذلك يحبهم الابن الواحد وابنه وان نزل وبه صرح الناظم بقوله سيات فيه الجمع والوحدان وفضل الاخ من  
 الام على اولاد الابوين وعلى اولاد الاب بكونه بسبعة أيضا بالجد وان نزلوا بالواحدة كما ذكر من البنت أو بنت لابن فحب ابن الام بسبعة  
 بالابن وابنه والاب والجد والبنت وبنات الابن والاخوات مطلقا في ذلك كما لا تخوة اجماعا قال ( ٢٥ ) ثم بنات الابن بسبعة متى \*

حار البنات الثلثين يافتي  
 لا اذا صهين الذكر \*  
 من ولد الابن على ما ذكرنا  
 ومثلهن الاخوات اللاتي \*  
 بدلين بالقرب من الجهات  
 اذا أخذت فرضهن وافية \*  
 أسقط أولاد الابن البواكيا  
 وان يكن أخ لهن حاضرا \*  
 صهين باطنا وظاهرا  
 تقول اذا اجتمع البنات  
 وبنات الابن وحار البنات  
 الثلثين بان كن ثنتين  
 فأكثر سقط بنات الابن  
 كيف كن واحدة فأكثر  
 قريت درجتين أو بعدت  
 اتحدت درجتين أو  
 اختلفت اجماعا اذا  
 وجد ذكر من ولد الابن  
 فإنه يصح من اذا كان  
 درجتين أو نزل منهن على  
 ما قطع به الجهور ولا  
 يعصب من تحته من بنات  
 الابن بل يحبهن لقربه  
 ومثل البنات الاخوات  
 اللاتي يدلن بالاب والام  
 جميعا وهو المراد بقوله يدلن  
 بالقرب من الجهات أي  
 من جهتي الاب والام اذا

الام عن فرضها في زمان تزومها التي أن الاخوة للام لا تأخذ الام فرضهم اذا عدموا فلم تدفعهم عنه اذا  
 وجدوا والاخوة للاب يأخذ الاب حقهم اذا عدموا فيدفعهم عنه اذا وجدوا وسقوط الاخوة بالاب انما هو  
 لادلائم به وأما سقوطهم بالابن وابنه فهو أن الابن يسقط عصبية الاب ورده للفرض فلان يسقط  
 عصبية الاخ من باب أولى واذا سقطت عصبية فليس له حصة فرض يرث بها فيسقط بالكلية وتحجب  
 الاخوة بهذه الثلاثة اجماعا ( قوله سيات الخ ) هو بالسين المهملة واحدة مسمى أي الجمع والانفراد في هذا  
 الحكم سواء وضبط ذلك أو يقال الحاجب للاخوة والاخوات مطلقا الاصل الذي ذكره القريب والفرع  
 الذي كثر في أو بعد وحاصل ما ذكره الناظم أن يقال الج يحب بالاب في الاحوال الثلاثة والجدات  
 يحب بواحدة وهي الام أو اولاد الابن يحبون بواحد وهو الابن والاخ الشقيق يحب بثلاثة وهم الاب  
 والابن وابن الابن والاخ للاب يحب بخمسة هؤلاء لثلاثة والاخ لشقيق والاخت الشقيقة اذا صارت  
 عصبية مع الغير وابن الاخ الشقيق يحب بسبعة وهم الاب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنات الابن والام  
 للاب والاخت شقيقة أو اب اذا صارت عصبية مع الغير وابن الاخ للاب يحب بثمانية هؤلاء السبعة وابن  
 الاخ الشقيق والاخوة للام يحبون بستة بالاب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنات الابن والام  
 الشقيق يحب بستة وهم الاب والجد والابن وابن الابن والاخ لشقيق والاخ للاب والاخت شقيقة كانت  
 أو اب اذا صارت عصبية مع الغير وابن الاخ الشقيق أو اب وام للاب يحب بثمانية وهم الاب والجد والابن  
 وابن الام الشقيق يحب بثمانية وهم الاب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنات الابن والام  
 يافتي ) وهو في الاصل الشاب أو لسخى والمراد منه طالب العلم وفيه اشارة الى أن زمن طالب العلم ينبغي أن  
 يكون قبل زمن الشيخوخة لانها محل القوة والشطاعة جاوآه ينبغي لطالب العلم أن يسخر ويتكلم  
 بنفسه وما له في طلبه ليحصل له مقصوده ( قوله باطنا وظاهرا ) فيه اشارة الى أن ذلك حكم بالحق لسقوطه  
 طاهرا وما طاهر هذا يسمى الاخ لم يرك وهو ما ولده لسقطت رأيا لاخ لمشوم وهو الذي مالولده لورثت وله  
 صور منها زوج وأم وأب وبنات بنت ابن الزوج الرابع للام السدس وللاب السدس والبنات النصف  
 وبنات الابن السدس تكملة الثلثين فتعول المسئلة خمسة عشر فلو كان معهم ابن ابن سقطت معه  
 بنت الابن لاسنغراق الفروض اتركه وتكون اذا كانت عاتبة لثلاثة عشر فلو لورثت كما بينت فهو أح  
 مشوم عليهم ومنها زوج وبنات شقيقة وأخت اب للزوج النصف وللاخت الشقيقة النصف وللخت للاب  
 السدس وحينئذ تعول سبعة فلو كان معها أخ اب سقطت معه لعصبية اياها والعاصب يسقط اذا  
 استغرقت أصحاب المروض التركة فهو خ مشوم عليها لولا لورثت ( تنبيه ) نساقل لناظم في  
 بنات الابن الا اذا صهين الذي كثر لان بنات الابن فاكثر يعصبها بن الابن - واه كان حها أو ابن عمها وكذا  
 يعصبها من هو أو نزل منها درجة ن احتاجت اليه بخلاف الاخت للاب فأكثر فلا يعصبها الا الاخ للاب فقط

( ٤ - رجب )  
 أخذت الشقيقت ثنتين بان كن شقيقتين فأكثر سقطت الاخوات للاب كيف  
 كن لا اذا كان معهن أخ لاب فاه يعصبهن وقوله وافية أي فرضهن الكامل وهو الثلث واحترز به عما اذا كان الاخوات لابوين واحدة  
 وأخذت النصف فانما لا تحب الاخوات للاب بل لهن معها السدس كما سبق وقوله الج كما اشارة الى انهن يرثن البكاء فقط وقوله باطنا  
 وظاهرا أي كمل به البيت قال ( وليس ابن الاخ يعصب \* من مثله أو فوقه في النسب ) تقول ابن لاخون تزول يعصب بنت الاخ التي في  
 درجته ولا التي فوقه من بنات الاخ اجماعا لانهن من ذوى الارحام بخلاف ابن الابن فاه يعصب بنات الابن اللاتي في درجته واللاتي فوقه لانهن  
 من أصحاب السهام وكذا لا يعصب ابن الاخ من فوقه من الاخوات لانهن مستغنيات بفروضهن

(باب المشتركة) أي المسئلة المشتركة فيما بين العصبية الشقيق وبين أولاد الام وهي بفتح الراء وبعضهم يكسر هاء على اسناد التشرية لها مجازاً وبعضهم يسميها المشتركة كما ذكرها المسنف قال (وان تجزوا بما ورثنا \* واخوة للام حازوا الثلثا واخوة أيضا لام وأب \* واستغرقوا المال بفرض النصف (٢٦) فاجعلهم كلهم لام \* واجعل أباهم جيران في الميم واقسم على الاخوة ثلث التركة

\* فهذه المسئلة المشتركة) أقول صورة المشتركة أن تختلف امرأة زواجا وأما وعددا من أولاد الام اثنين فأكثر ومن الاخوة الاشقاء أخوا واحداً أكثر سواء كان معه أم أمهم أخت شقيقة أو أكثر أو لم يكن فان الفروض فيها تستغرق التركة للزوج النصف والام السدس ولأولاد الام الثلث فالقياس سقوط الاخوة الاشقاء لانهم عصبية وبه قال أبو حنيفة وأحمد وروى عن الشافعي والمذهب العمد عنه ان يجعلوا كلهم أولاد أم لا شترا كلهم في الادلاء بالام وتلغى قرابة الابن في حق العصبية الشقيق واحداً كان أو أكثر حتى لا يسقط ويقسم ثلث التركة الذي هو فرض أولاد لام عليهم وعلى عدد الاشقاء على عدد رؤسهم يستوي فيه التركة والاتى من الفريقين وبه قال مالك وأهل المدينة والبصرة والشام وقوله واجعل أباهم جيران في الميم أي كأنه لم يكن وأشار به في اروي لث. فسي من ن الاشقاء فلو لعمرنا

ولا يعصها ابن الاخ مطلقاً ولذلك قال الناطم وليس ابن الاخ بالمعصب الخ (قوله باب المشتركة الخ) أي بفتح الراء كما ضبطها ابن الصلاح والنووي وجه ما لله أي المشترك فيه وبكسر هاء على نسبة التشرية لها مجازاً كما سيأتي في كلام الشارح كما ضبطها ابن يونس وحكي الشيخ أبو حامد المشترك بفتح الشين (قوله ورثنا) أي الزوج والام يعني لم يعنهما مانع من موانع الارث (قوله بفرض النصف) جمع نصب أي بالنصيب المفروض لهم (قوله فاجعلهم كلهم) أي اجعل الاخوة لاشقاهم والاخوة للام كلهم اخوة لام لا شترا كلهم في الادلاء بها (قوله جيران في الميم) أي كما يجري في البحر وتقدر كان الجميع كلهم اخوة لام لا شترا كلهم في الادلاء بها بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فمطلوب كل الوجوه لئلا يراد ما اذا كان معهم أخت أو أخوات لابن فانهن يسقطن بالعصبية الشقيق ولا يقال يفرض للاخت للاب النصف وتقول الى تسعة ولا كذلك يفرض للاختين فاكثر الثلثان وتقول لعشرة كما تدبوتهم فانه توهم فاصد ويخرج حينئذ ان أركانها أربعة زوج وذو سدس من أم أو جدة واثنان فاكثر من أولاد الام وعصبية شقيق تأمل (قوله ومن الاخوة الاشقاء أخوا واحداً الخ) يخرج ما لو كان فيها اثنا عشر فخرج عن المشترك كقوله فان كانت شقيقة يفرض لها النصف وتقول الى تسعة أو شقيقة تين يفرض لهما الثلثان وتقول الى عشرة أو أخت أو أخوان لابن فرض لها أولهن وأعميت لتسعة أو عشرة أو أخ وأخت لابن سقطت معها إذا يفرض لهما معه شئ ولا تشرية وهذا هو الاخ المشؤم (قوله والمذهب المعتمد عنده) أي الشافعي أن يجعلهم الخ أي الذي ذكره لا شترا كلهم في ولادة لام فيرتون بالمرض لا بالعصوبة ويختلف التصحيح بقلنتهم وكثرتهم والى هذا رجح عمر رضي الله عنه في ثاني عام من خلافته وقد كان قضى فيها في أول عام من خلافته بأنه لا شئ للاشقاء فاحتج عليه الاشقاء بقوله هو لاهم هو لاهم واثنا عشر أو الثلث باسمهم وهي أمناهاه أباناهاه كان حجاراً أو جيراناً في الميم الخ فشرى بينهم فقيل له انك قضيت في اول عام بخلاف هذا فقال ذلك على ما ضيقنا وهذا على ما نقض لان الاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر (قوله وأشار به الى ما روى الخ) وقيل ان القائل له ذلك هو زيد بن ثابت رضي الله عنه وقيل غير ذلك (قوله ولو كان بدل الام جدة الخ) فيه إشارة الى محترز بعض أركانها لانها لو لم يكن فيها زوج وذو سدس أو كان ولد الام واحداً البقي للشقيق شئ ولا تشرية بل لو لم يكن فيها أولاد أم فكذلك فلو كان الشقيق خفي فبنته برذ كورته وكون أولاد لام اثنين تصح من ثمانية عشر اذهى من مسائل المشتركة وتتقدر أئوتته تعول لتسعة ولا تشرية بل وهم امتداد لان نيكتفي بالاكثر فيعامل كل بالاضرف فلا ضرف في حق الزوج والام أئوتته وفي حقه ذكوريته ويسوتى الامران في حق أولاد الام فلزوج ستة وللأم اثنان ولأبى لام أربعة وللمشرك كل اثنان وتوقف أربعة ان ظهر أثنى فهي له أو ذكور ولزوج ثلاثة منها وللام واحد وهذا مذهبنا ما عند المالكية فسيأتي في الاكبرية (قوله باب الجد والاخوة) أي في بيان حكمهم في حال الاجتماع اما حكمهم منفرداً عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم (واعلم) ان الجد والاخوة لم يرد فيهم شئ من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم فذهب الامام أبي بكر الصديق رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما وجاءت من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ومن تبعهم كابي حنيفة والمزني وابن سريج وابن اللبان وغيرهم رجحهم الله ان الجد كالأب فيجب للاخوة مطلقاً وهذا هو المتيقن به عند الحنفية ومذهب الامام علي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم يرتون على تفصيل وخلاف ومذهب الامام زيد هو مذهب الاثني الثلاثة ووافقهم على ذلك محمد بن يوسف والجمهور لكن هذا الخلاف إنما كان في زمن المجتهدين وأما الآن فقد

راد اسقاطهم بالمرئيين ان أبانا كان جيراناً في الميم وفي رواية كان حجاراً أليست امنا واحدة فاستحسن لك وقضى بينهم بالتشرية ولذلك تلتق بالبيعة وبأخريه وبالجمالية أيضاً ولو كان بدل الام جدة لم يختلف الحكم ولو كان اولاد الام واحداً لم تكن مشتركة لعدم الاستغراق (باب ميراث الجد والاخوة) ضبط



ويبتدى الاثن بما أردنا \* في الجدة والاختوة اذ وعدنا فأتى نحو ما أقول السعيا \* واجمع حواشي الكلام في قول شرعي  
بيان حكم الجد والاختوة لانه وعده فيما سبق بقوله وحكمهم وحكمه سيأتي (٢٧) مكمل البيان في الحالات والاختوة الجنس

ليشمل الاخ لواحد والاكثر

ذكرا كان أو أنثى من

الابوين أو من الاب دون

الاختوة من الام لانهم

يسقطون بالجد كما تقدم في

الحج وأشار بقوله

فأتى نحو ما أقول السعيا

الح الى الاهتمام بعرفة

تفصيل أحوالهم وأحكامهم

لانهم من الموحدين قال

(واعلم بأن الجد ذوا احوال

\* اني بك عن علي النوالي

يقاسم الاختوة فيهن اذا \*

لم يعد القسم عليه بالاذى

فتارة يأخذ ثلثا كاملا \*

ان كان بالقسمة عنه نازلا

ان لم يكن هنالك ذوسهام \*

فأقع بما يباح عن استقمام

وتارة يأخذ ثلثا الباقى

بعد ذوى الفروض والارزاق

هذا اذا ما كانت المقاسمة

\* تنقصه عن ذلك بالترجيح

وتارة يأخذ ثلث المال

\* وبس عنه نازل بالجمال

أقول للجد مع الاختوة

أربعة أحوال حال يقاسم

فيه الاختوة وجوبا واصل

يفرض له فيها ثلث المال

وحل يفرض له فيها ثلث

الباقى بعد الفرض وحال

يفرض له فيها سدس المال

فيقاسم الاختوة كاخ منهم

بشرط أن تنقصه المقاسمة

عن الفرض وهو ثلث

المال ان لم يكن معهم

ضبط الحكم واستقر عند الفرضيين لا يزداد فيه ولا ينقص عنه (قوله ويبتدى) أى بلا همزة لاجل لوزن  
وانه في حيث فرغنا من بيان الميراث وأسبابه وموانعه والفرض والتعصيب ومن يرت ومن يجب فلنشرع  
الاثن فيما وعدناه سابقا لانه وعده فيما سبق بقوله وحكمهم وحكمه سيأتي الح والوعد لا ينبغي أن يخلف  
(قوله في الجد والاختوة) أى الاشقاء أو الاب اما الاختوة لانه فهم محجوبون به كما تقدم وهذا مذكور في  
كلامه أيضا (قوله فأتى الح) ألقى فعل أمر بالهاء حمزة مبنى على حذف الياء أى إليها الطالب نحو أى جهة  
والسمع مفعول ولفه لا إطلاق أى اصغرت أقول لك من الاحكام الاتية وانما أمر بالاستماع والاصغاء لانه  
أمرهم صعب المرام فقد كان السلف الصالح رضى الله عنهم يتوتون الكلام فيه جدا فعن على رضى الله  
عنه من سره أن يقسم جرائم جهنم فليقتض بين الجد والاختوة والجرائم جبه جر قومة وهى الحجارة المحسنة  
وعن ابن مسعود رضى الله عنه سألوا عن عضدكم وتركوا من الجد لاجل ايه الله ولا يباه عن عمر بن الخطاب  
رضى الله عنه انه لما طعنه بواو اؤة وحضرته الوفاء قال احفظوا عني ثلاثة أشياء لا أقول فى الجد شيئا ولا أقول  
فى المال شيئا ولا أولى عليكم أحدا (قوله واجمع حواشى الح) أى أحضر فى ذهنك اطراف الكلمات  
المفرقة واجمع اول الكلام وآخره وتفصيله واجعله وتتم بذلك اهتمام زائد اعسى ان تغفل ببعض المراد  
(قوله واعلم بان الح) هى كلمة يتوقى بها الشدة لاعتناء بما بعدها والبناء فى بأن زائدة لوزن (قوله ذوا احوال)  
أى باعتبارات مختلفة حاصلها ان يقال اما ان يكون مع الجد والاختوة صاحب فرض ام لا فهذان حالان  
وان نظرت لماله من المقاسمة والثلث وغيرهما يتجدد خمسة احوال لانه ان كان معه صاحب فرض فله خير  
امور ثلاثة وان لم يكن صاحب فرض فله خير امرين فهذه خمسة احوال وان نظرت لسانته وقورفى هذه  
الاحوال تحده عشرة وبياتها ان يقل اذا كان معه صاحب فرض يته وقرفها سبعة احوال اما عن المقاسمة  
واما تعين ثلث الباقى واما تعين سدس جميع المال أو تسوى له المقاسمة وسدس جميع المال او المقاسمة  
وثلث الباقى او سدس جميع المال وثلث الباقى او الثلثة وان لم يكن معه صاحب فرض ففيها ثلاثة احوال  
تعين المقاسمة تعين ثلث جميع المال استواءهما فهذه ثلاثة تنضم للسبعة قبلها تصير الجلة عشرة واذا نظرت  
لوجود الاختوة الاشقاء فقط أو الاب او هما معازادت الاقسام (قوله اذ لم يعد الح) هو بضم العين وفتح الياء  
وكسر الدال واصله يعود فدخل عليه الجزم فكنت للد ل واما كنت التى ساكتان فحذفت الواو  
وحركت الدال بالكسرة لالتقاء الساكنين والاذى هو الضر رأى وان كانت القسمة تنقصه عن الاحقاه  
(قوله ان لم يكن ذلك ذوسهام) أى أصحاب فروض والذي يمكن اجتماعهم معه من أصحاب الفروض  
سنة وهم ازواج الزوجات والبنات والابن والام والجددة (قوله فاقع الح) هو بفتح الذون من القسامة  
وساى الكلام عليها وقوله عن استقمام أى ملب الفهم فى بلب زيادة الايضاح فى قدأ ونحتها الايناح  
الاحتاج اليه الذى يغنيك عن السؤال (قوله والارزاق) جمع رزق وهو ما يتوقع به بالفعل ولو بحر ما عند  
أهل السنة والمراد هنا رزق مخصوص وهو الارث بالفرض أيضا وعطف تفسير على ذوى الفروض  
ويحتمل أن يراد بالارزاق ما اذا كان على الميت دين أو وصية فهما مقدمان على الارث فيكون أعم بمأق له  
(قوله بشرط أن لا تنقصه المقاسمة عن الفرض) هو صادق بان زادت المقاسمة عن ثلث المال أو ساوته وكذا  
مع سدس المال أو ثلث الباقى وسيصرح به ومقتضى كلام الشارح انه اذا استوى له ثلث المال والمقاسمة  
أن يقال يأخذ بالمقاسمة وهو أحد أقوال ثلاثة تانها يتخير المذقى نائها بالفرض والرايين من الاقول الثلاثة  
التعبير بالفرض وتظهر فائدة الخلاف فى تأصيل المسئلة بحد وأربع أنحاء فعلى الرابع صلها من ثلاثة  
وعلى المقاسمة من ستة وعلى التخير يختلف باختلاف تعبير المذقى لاحدهم او تظهور أيضا فائدة الخلاف فى  
الوصية بثلث الباقى بعد ذوى الفروض كزوجة وجد وأخوين وأوصى بثلث ما يبقى بعد أصحاب

صاحب فرض فان كان معهم صاحب فرض قاسم الاختوة ما لم تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقى بعد الفروض أو سدس الجميع وهذا هو المراد  
بقوله اذا لم يعد القسم عليه بالاذى بان حصل له بالمقاسمة مثل ما يحصل له بالفرض أو أكثر من الفرض

تجد وأخوين ويجدوا في قاسم فيه ما انفصل له في الورثة الأولى الثالث وفي الثانية التصف وهو أكثر من الثالث وكلم ويجدوا في الأم الثالث والجد نصف الباقي مقاسمة كالأخ وذلك ثلث جميع المال وهو خير له من ثلث الباقي بعد فرض الأم ومن سدس الجميع كزوج وجد وأخوين يقاسم الأخوين في الباقي بعد فرض الزوج فيحصل له مثل ثلث الباقي ومثل سدس الجميع فليرد القاسم عليه بالأذى فان حصل له بالمقاسمة أقل من ثلث المال فرض للجد الثالث كما لا يشترط أن لا يكون معهم ذوو سهام أي صاحب فرض كجد وثلاثة أخوة فإنه ان قاسم الأخوة حصل له ربع المال فتنقصه المقاسمة عن الثالث فيفرض له الثالث ويقسم الباقي بين الأخوة على ثلاثة وضابط هذا أن يزيد عدد رؤس الأخوة على مثليه ولا تنحصر صورته فان كانوا أقل من مثليه فالمقاسمة خير له من الثالث ويختصر ذلك في خمس صور ومن جدوا واخته معها الثلثان جدوا واخته أو اختان له النصف في الصورتين جدوا واخته أو ثلاث أخوات له فيهما خسان وان كانوا مثليه استوى له المقاسمة والثالث ويختصر في ثلاث صور وهو جد مع أخوين أو مع أربع أخوات أو مع أخ واختين وتارة يفرض له ثلث الباقي بعد الفروض فيما إذا كان معه أصحاب فروض ولو كان واحدا بشرط أن تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي فقط ولا تنقصه عن سدس جميع المال كما وجدوا ثلاثة أخوة للأم السدس سهم من ستة سهم والجد ثلث الباقي في سهم وثلثا سهم لأنه ان قاسم الأخوة يحصل له سهم وربع وان أخذ السدس حصل له سهم فالواجب له مع ذوى الفروض (٢٨) خير الأمور الثلاثة وهو هنا ثلث الباقي وكزوجته وجدوا ثلاثة أخوة للزوجة

الربع سهم من أربعة للجد ثلث الباقي سهم والأخوة الثلاثة سهمان ولو أخذ الجد السدس أخذ ثلثي سهم أو قاسم الأخوة الثلاثة حصل له ثلاثة أرباع سهم فتنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي فوجب له ثلث الباقي لأنه خير له من المقاسمة ومن السدس وتارة يفرض له سدس المال مع أصحاب الفروض وذلك إذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس فقط ولا تنقصه عن ثلث الباقي كزوج وأم وجدوا أخوين للزوجة والنصف والأم السدس

الفروض فعلى الرابع للجد ثلث الباقي بعد فرض الزوجة فرضا وللوصى له ثلث ما يبقى بعد فرضيهما وهو سهمان من أصل اثني عشر سهم - مالان للزوجة الربع وهو ثلاثة من ذلك فيكون الباقي تسعة فثانها ثلاثة للجد فرضا وللوصى له ثلث التسعة الباقية سهمان والباقي للأخوين وعلى القول بالمقاسمة فللوصى له ثلث الباقي بعد فرض الزوجة والباقي بين الجد والأخوين فتكون الوصية على الأول بالسدس وعلى الثاني بالربع وعلى حسب تعبير الفقيه على القول الثالث (قوله كجدوا أخوين) هذا مثال لاستواء المقاسمة مع ثلث جميع المال وقوله ويجدوا أخ مشال لتعين المقاسمة وسيأتي التمثيل لتعين الثالث وهو كجد وثلاثة أخوة فتعين له ثلث جميع المال فهذه الأحوال الثلاثة إذا لم يكن معه صاحب فرض (قوله وكلم وجدوا) مثال لتعين المقاسمة إذا كان معه صاحب فرض وقوله وكزوج وأخوين مثال لاستواء الأمور الثلاثة (قوله كزوج وأم وجدوا أخوين) مثال لتعين سدس جميع المال بفحمة ما ذكره الشارح سابقا ولا حقا فيما إذا كان معه صاحب فرض أربعة أحوال لتعين المقاسمة استواء الأمور الثلاثة تعين ثلث الباقي تعين سدس جميع المال وبقي من الصور السبعة ثلاث صور استواء المقاسمة وسدس جميع المال نحو زوج ووجهة وجدوا أخ استواء السدس وثلث الباقي نحو زوج ووجهة وأخوة استواء السدس وثلث الباقي نحو زوج ووجهة وأخوين ومثل هذا أحوال العشرة المتقدم بيانها (قوله وهو مع الأناث الخ) يجوز في مع فتح العين واسكانها أو الفتح أولى والقسم يقع القاف وسكون السين أي المقاسمة وقوله مثل أخ في سهمه أي نصيبه حالة التعصيب فأخذ من ثلثها أو يكون مثل الأخ في الحكم من كون الأخت نصير معه عصبه بالغير لكن ليس في جميع الأحكام كما سيأتي فلذا قال الامع الأم فلا يحجبها إشارة إلى ما ذكره تأمل (قوله والباقي بين الجد والأخوة مقاسمة الخ) فأصلها ثلاثة وتصح من تسعة

يفضل ثلث فان أخذ الجد السدس أخذ سهمان ستة سهم وان أخذ ثلث الباقي أخذ ثلثي سهم وكذا ان قاسم الأخوين للأم فالمقاسمة تنقصه عن السدس فقط فيفرض له السدس ويفضل الأخوين سدس يقسم بينهما وكنتين وزوجة وجد وأخ يفرض له فيها السدس أيضا لأنه خير الأمور الثلاثة وتارة بقوله وليس عنه نازل ليجل إلى ان الجدمع الأخوة لا ينقص عن السدس بالأجح فلولا يفضل عن أصحاب الفروض إلا السدس فقط كأم وزوج وجدوا وكنتين وأم وجدوا أخوة كيف كانوا فرض للجد السدس وسقط الأخ والأخوة وكذلك لو كان الفاضل من الفرض أقل من سدس المال كزوج و بنتين وجدوا أخوة أول يفضل شئ كنتين وزوج وأم وجدوا أخوة فرض للجد في الخالين السدس وتعول الأولى بتمام السدس ويزاد في عول الثانية ولا يسقط الجد ولا ينقص عن السدس بغير عول محال وتسقط الأخوة قول (وهو مع الأناث عند القسم \* مثل أخ في سهمه والحكم الامع الأم فلا يحجبها \* بل ثلث المال لها صحبها) أقول الجدمع الأخوات عند المقاسمة مثل أخ في تعصيبه الأخوات يعصب الأخوات سواء كن لابن أو لابن لمساواته لهن في الأدلاء بالاب فإذا اقتضى الحال المقاسمة أخذ الجد مثل حظ لانتين كالأخ فيكون له سهم الأخ وحكمه كحكمه في كونه يعصب الأخت فاكثرو يسقط فرضها إذا كان مع الجدم وأخت فإنه وان كان مثل الأخ في تعصيبه الأخت وفي مقاسمته أياها فليس مثل الأخ في حجبها مع الأخت للأم من الثلث إلى السدس بعد الجدمع الأخت لا يحجب الأم فلها مع الثلث كاملا والباقي بين الجد والأخت يقاسمة للأخت نصف الجد وتلقب هذه لصورة

بالحرقاء وهكذا في زوجة وأم وجدوا تحت الأم فيها الثلث كاملاً ولزوجة الربع والباقي بين الجد والاخت على ثلاثة سهامان وإلها سهم قال  
 (واحسب بنى الأب مع الأعداد \* وارفض بنى الأم مع الأجداد واحكم على الأخوة بعد العدد \* حكمتك فيهم عند فقد الجد) أقول جميع  
 ما تقدم فيما إذا كان مع الجد ولداً لابن أو ولداً لابن أو ولداً لابن أو ولداً لابن جميعاً سواء كان  
 معهم صاحب فرض أو لا يكن معهم صاحب فرض فاحسب على الجد بنى الأب مع بنى لابن وعدهم على الجد كأنهم معهم منصف واحد والمراد  
 بقوله بنى الأب مطلقاً ولداً لابن كورا كانوا أو أباؤا وكذا بنى الأم ثم إذا أخذ الجد حظه فاحكم على الأخوة بعد ذلك حكمتك فيهم عند فقد  
 الجد فيجب بنو الأب بالشقيق أو الأشقاء فلا بنى لأولاد الأب إلا إذا كان من ولد لابن شقيقة واحدة وفضل عن نصفها شئ فهو ولد الأب  
 مثله جد وأخ شقيق وأخ لابن يستوي للجد في المقسمة والثالث فله الثالث والباقي (٢٩) للشقيق ويسقط الأخ للأب بعده

على الجد وكذلك جد وأخ شقيق وأخت لابن المقسمة  
 خير للجد فله سهمان من  
 خمسة وللشقيق ثلاثة  
 لبقية وتسقط الاخت  
 الأب بعد عدها على الجد  
 (مسئلة) جد وأخت  
 شقيقة وأخ وأخت لابن  
 يستوي للجد فيها الثلث  
 والمقسمة فله الثلث  
 والمضل نشان أكثر من  
 النصف فله شقيقة  
 النصف يفضل سدر للأخ  
 والاخت من الأب أو ثلثا  
 وأصح من ثمانية عشر  
 (مسئلة) ثم زوج وأخ  
 شقيق وأخت لابن الأم  
 السدس سهم ستة  
 يفضل خمسة والمقسمة  
 فيها خير للجد فله سهمان  
 وللشقيق الباقي ثلاثة  
 وتسقط الاخت للأب  
 وكذلك أم وجد وأخت  
 شقيقة وأخ لابن الأم  
 وللجد سهمان والاخت

للأم ثلاثة وللجد أربعة وللأخت اثنان وهذا مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب الأئمة الثلاثة  
 رضي الله عنهم وأما ذهب أبي بكر المدائني رضي الله عنه فلام الثالث والباقي للجد ولا شئ للاخت لأنها  
 محبوبة بالجد عنه وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وفيها أقوال كثيرة (قوله بالحرقاء) لقيت  
 بذلك أكثر أقوال الصحابة فيما أولان الأقوال لخرقتها أكثرتها وهي بانحائها المحجمة ولزواجها له والقرف  
 والمدونة سمي أيضاً بثلاثة لأنه رضي الله عنه جعلها من ثلاثة وتسمى أيضاً بالمربعة لأن ابن مسعود  
 رضي الله عنه جعلها من أربعة وهي إحدى مربعة الخمس (قوله واستباح) أي عدد وهو بضم  
 السين والدليل على مقاسمة الأخت للجد استواءهم معه في لادلاء بالأب فله عجز للجد من دفع الأخت ولاب  
 بانفرادهم كان دفعهم مع اجتماعهم مع من هو أقوى منهم أعجز لذلك استوى القربان في مقاسمته ثم لم  
 كان الأخت والأخت أقوى سبباً من الأخت للجد دفعهم بمسار إليهم حتى ضاعوا عن دفعهم ولذلك عادوا  
 عليهم ما أخذوه وليس يقدر أن تعجب الأخت شخصاً ثم تعود فائدة ما يحبوه على غيرهم ألا ترى أن الأخ للجد  
 يحب الأم مع الشقيق ثم يعود لسدس على الشقيق وحده وكذلك الأخت يحب الأم مع وجود الأب ثم  
 تعود فائدة الحب ما يدوم أو كذا الإخوان للأم يحبها بالسدس مع وجود الجد ثم تعود فائدة الحب  
 عليه لأنها محبوبة بانه كذلك كما (قوله إذا كان) ولها لابن شقيقة واحدة الخ فمن الصور التي  
 يبقى فيها لولد الأب شئ الزيدات الأربع وهي عشرة وهي جد وشقيقة وأخت لابن والعشر بنية وهي جد  
 وشقيقة وأختان لابن ومختصرة ز يد وهي موجد وشقيقة وأخت لابن وتسعينية زيد وهي موجد  
 وشقيقة وأخوان وأخت لابن (قوله فاصلاها من ثمانية عشر) لأن فيها سدس وثالث ما بقي ويكون  
 من ثمانية عشر ونصف من ستة وثلاثين للسدس واحد عشر وللشقيقة ثمانية عشر ولكل أخ للأب واحد  
 فرضاً على الصواب وهو المعتبر (قوله وهذا وارد على قول الجاهل الخ) وأجيب عن ذلك بأن قال لا يعمل  
 للاخت مع الجد إلا في لا كدرية أو بقية لا يفرض للاخت ويهملها مع الجد إلا في لا كدرية (قوله  
 فيما عدا مسألة كاه الخ) ومسألة بانصب مقولة لانصافه من شأنه ذلك وعن جماعة جواز حرقه قال  
 ابن هشام وهو شذو في هذه المسألة لأنه لا ينفرد في كلها ثم لزوج الخ وهو عند أهل العروض أن  
 لا يستقل آخر البيت بالمعنى حتى يضاف إليه البيت الثاني فتقدر كلامه كلها زوج وأم وأخت وجد (قوله  
 فاعلم فبأمة علالها) أي أكل أمة أي جماعة علالها بتشديد اللام أي علمها لمراتب العلماء  
 متفاوتة فكل من كانت مرتبته أعلى كان أكمل من غيره وتولى المصنف بصيغة المبغاة مزيد الاهتمام

ثلاثة ويسقط الأخ للأب (مسئلة) أم وجد وأخت شقيقة وأخوان لابن الأم السدس وثلث الباقي خير للجد في فرضه فأصلها ثمانية  
 عشر للأم ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة يفضل عشرة للشقيقة منها المصنف تسعة فرضها يفضل للأخوين لابن سهم بينهما نصفين فتصح  
 من ستة وثلاثين والنصف الذي تأخذه الشقيقة في هذه الصور وتأخذ فرضها لانها لو انفردت لم تأخذ أكثر من النصف وحيث كانت ثلث  
 المال أو ثلث الباقي خير للجد وفضل نصف المال أو أكثر فالنصف الذي تأخذه الشقيقة تأخذه فرضاً على الصواب في نقله لرافعي والنووي  
 عن نصيب ابن البيان وأقره ونقله جماعة عن زيد رضي الله عنه وهذا وارد على قول الجاهل الخ لا يفرض للاخت مع الجد إلا في لا كدرية  
 وقوله وارفض بنى الأم مع الأجداد أي اسقط أولاد الأم بالجد قريب أو بعد فلا تدخل لهم مع في الأثر وهذا تقدم في قوله  
 ويفضل ابن الأم بالاسقاط \* بالجد فافهمه على احتياط (باب لا كدرية) قال (والاخت لا يفرض مع الجد لها \*  
 فيما عدا مسألة كلها زوج وأم وهما تمامها \* فاعلم فبأمة علالها

تعرف بإصاح بالا كدرية \* وهي بأن تعرفه بحرية في فرض النصفها والساس له \* حتى تعول بالفروض الجملة ثم يعودان إلى المقاسمة \* كما مضى فاحفظه واشكرنا طمعه (٣٠) أقول مذهب الشافعي والجمهور ان الاخت لا يفرض لهامع

الجد في غير مسائل العادة  
 الا في المسئلة الا كدرية  
 وصورتها زوج وأم وجد  
 وأخت وهي المراد بقوله  
 فيما عدم مسئلة كلهما زوج  
 وأم وهما تمامها أي والجد  
 والاخت تمام المسئلة  
 فيكون الضمير وهو هما  
 راجعا للجد والاخت  
 ويحتمل رجوعه للزوج  
 والام فلزوج النصف  
 وللأم الثلث بفضل سدس  
 كان القياس ان يفرض  
 للجد وتسقط الاخت وبه  
 قال أبو حنيفة وأجد وعند  
 الشافعي ومالك والجمهور  
 يفرض للجد السدس  
 الباقى يفرض للاخت  
 النصف لانها باطات  
 عصو بتها بالجد ولا يجب  
 يحجبها فتعول المسئلة  
 بنصفها وهو ثلاثة أسهم من  
 ستة الى تسعة ثم يعود الجد  
 والاخت الى المقاسمة  
 فينقلبان الى التعصيب  
 ويقسمان فربضهما  
 بينهما ما أثلاثا كما مضى  
 وسهامهما أربعة لا تنقسم  
 أثلاثا فتضرب ثلاثة في  
 تسعة مبلغ المسئلة بعولها  
 فتصح من سبعة وعشرين  
 الزوج تسعة وللأم ستة  
 والاخت أربعة وللجد  
 ثمانية وبعاياها فيقال  
 هل ذلك وخلف أربعة  
 من الورثة نخص أحدهم

بالعلم لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة أن يتعلم الرجل المسلم علما فيعمله أحاه المسلم وقال أيضا عليه  
 السلام من زار عالمنا فسكنا نماز اربيت المقدس محسبا وحرما له وجسده على النار ومن أدرك مجلس علم  
 فليس عليه في القيامة شدة عذاب واه أنس بن مالك وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة وحشر الله الخلاق لفصل القضاء ينصب تحت العرش كراسى من نور  
 ثم ينادى مناد من قبل الله تعالى أبن العلماء ورثة الانبياء فيقوم خلق من خلق الله لم يعلم عددهم الا الله حتى  
 يقوموا بين يدي الله تعالى فمن كان علمه وعمله لله أجلس على كرسى منها ويوضع على رأسه تاج الكرامة  
 ويقال له اشفع في تلامذتك ولو بلغ عددهم عدد نجوم السماء فقد شفعتك فيهم ومن كان علمه لدنيا فقد  
 نال حظه منها ولا حظ له في الآخرة فيؤمر به الى النار (قوله بإصاح) بالترخييم بالكسر على لغة من  
 ينتظر وبالضم على لغة من لا ينتظر أي اصاحي والمراد بالانتظار انتظار الحرف المحذوف الذي هو الباء  
 وبالضم أي ضم الحام على وزن يازيد (قوله بالا كدرية) أي لانها كدرت على زيد مذهب وقيل لان المبتة  
 من أ كدر وقيل ان الجد كدر على الاخت فرضها وقيل غير ذلك (قوله بحرية) أي حقيقة (قوله  
 الجملة) المجتمعة (قوله واشكرنا طمعه) أي بالدعاء أو بذكره بالجسيل لانه قد صنع لك معروفا  
 بنظامه لك الاحكام وبيانا فرجه الله درجة واسعة جزاه الله نائيرا وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه  
 قال من صنع اليه معروف فقال جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الشاء (قوله ويفرض للاخت النصف لانها  
 باطات عصو بتها الخ) ولانه ليس في الورثة من يسقطها وتمتذرا التعصيب فانقلت الى فرضها كالجد ولو فازت  
 به لفازت على الجد لانها ثلاثة أمثاله وهو متمتع لانها في درجة واحدة فجمع فرضها مما وقسم  
 بينهما على حداد ما بالعصوبة رعاية للجانبين فهذا يدل أنهم معا عصبية وان قالوا يفرض لهامع (قوله  
 فينقلبان الى التعصيب الخ) فان قيل هلا أخذنا الاخوة للاشقاء في المشترك ما خصهم من الثلث وقسموه  
 للذ كرمثل حظ الاثنين على أصل ميراثهم كما رجعت الاخت هنا الى التعصيب وهو أصل ميراثها مع الجد  
 فالجواب أن الوقلنا ذلك لادى الى بطلان أصل ميراثهم لانهم انما ورثوا بقراءة الام فقط (قوله نخص أحدهم  
 ثلث المال) وهو الزوج لانه نصف ما تلاوه وتسعة والثاني ثلث الباقى وهو الام لان لها ثلثا تلاوه وستة  
 والثالث ثلث باقى الباقى وهي الاخت لانها أربعة والرابع الباقى وهو الجد لانها ثمانية وبعاياها أيضا  
 فيقال خلف أربعة من الورثة أخذ أحدهم جزأ من المال والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين  
 والرابع نصف الاجراء الثلاثة الجواب هي الا كدرية فانذرى أخذ الجزء هو الجد والذي أخذ نصفه هي  
 الاخت والذي أخذ نصف الجزأين هي الام والذي أخذ نصف الاجزاء الثلاثة هو الزوج فان لم يكن فيها  
 زوج فهي الخرقاء وقد تقدمت أولم يكن فيها أم فلزوج النصف والباقى بين الجد والاخت أثلاثا أولم يكن  
 فيها جد كانت المباهلة وقد تقدمت أيضا أولم يكن فيها أخت كانت احدى الغراوين اذا كان الاب يدل الجد  
 وتقدم حكمها ولو كان بدل الاخت أخ سقط اذا فرض له فلو كان بدل الاخت خنثى مشكل فالطريق في  
 القسمة ان تعاملهم بالاضرف الاضرف في حق الزوج والام أنوثته وفي حق الخنثى والجد ذكوره وتصح من  
 أربعة وخسين لان مسئلة أنوثته من سبعة وعشرين وذكوره من ستة وبينهما توافق بالثلث واذا ضربت  
 ثلث أحدهما في الآخر حصل ما ذكر في عطي الزوج ثمانية عشر والام اثني عشر والجد تسعة ولا يعطى  
 الخنثى شيأ ويوفى ابيه وهو خمسة عشر الى البيان هذامذهبنا وعند اسادة المالكية لا يوقف نبي بل  
 يعطى كل واحد من الورثة نصف ما له من المستلئين مسئلة ذكوره ومسئلة أنوثته وما بقى فهو للخنثى وتصح  
 من مائة وثمانية لانها جامعة للمستلئين من ضرب حالتي التذكير والتانيث في أربعة وخسين فيكون  
 للزوج خمسة وأربعون وللأم ثلاثون وللجد خمسة وعشرون والباقى للخنثى ثمانية

ثالث المال والثاني ثلث الباقى والثالث ثلث باقى الباقى والرابع الباقى وقوله والاخت لا يفرض مع الجد لها الا في هذه المسئلة لا كدرية برعليه مسائل نهبت عليها في كشف اغواء من وشرحه وغيرهما فراجعه (باب)

(باب الحساب) أي حساب مسائل الفرائض وهو تأصيلها وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع أنه يسمى حساباً \* وتعلم التصحيح والتأصيل علم الفرائض قال (وان ترمعرفة الحساب \* لتنتهى فيه إلى الصواب وأعرف القسمة والتفصيلاً \* وتعلم التصحيح والتأصيل فاستخرج الأصول في المسائل \* ولا تنكح عن حفظها بذهال فأن سبعة أصول \* ثلاثة منها قد تعول وبعدها أربعة تمام \* لأصول يعرفها ولا انتلام) أقول هذه الآيات الثلاثة الأولى كلها حشو والغرض بيان أصول المسائل أولاً وأصل كل مسألة هو أقل عدد يصح منه فرضها أو فروضها وأصول مسائل الفرائض المتعلق عليها سبعة (٣١) اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون

(باب الحساب)

لماتكم على شيء من المسائل الفقهية شرع بتسليمكم على شيء من نيجات المسائل الحسابية وهي تأصيل المسائل وتصحيحها (قوله لا علم الحساب المعروف) أي الشامل لحساب الفرائض وغيره والحساب لغة مصدر حسب الشيء يفتح السين بحسبه بضمها إذا عده وبقاى مصدره على فعال كحسان والعاذ الحاسب والعدود المحسوب وأما حسب بالكسر فهو من أخوان ظن واصطلاحاً علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية وقال بعضهم مزاوله الأعداد بنوع التفريق والجمع لأن جميع أنواع العدد لا يخرج عن هذين النوعين وموضوعه العدد من حيث تحليله وتركيبه (قوله وتعلم التصحيح) أي تصحيح المسئلة وهو أقل عدد يتأتى منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحاً (قوله لا علم يعرفها) أي يعترف بها بمعنى يغشاها وينزلها ولا انتلام أي كسر وخل يقال ثلم الشيء ثلماً بمعنى كسره ولما كان العول يؤدي إلى نقص كل ذي فرض من فرضه جعل كالحل الذي في الأباء بسبب الكسر لأنه خلل يدخل على المسائل ويعتبرها (قوله المتفق عاينها) خرج المختلف فيها وهما الثمانية عشر والستة وثلاثون ولا يكونان إلا في باب الحد والأخوة والراجح أنهما تأصيل لا تصحيح وهما مبنيان على قاعدة وهي كل مسألة فيها سدس وثلاثين وبقاى تكون من ثمانية عشر وكل مسألة فيها ربع وسدس وثلاث مائة وبقاى تكون من ستة وثلاثين (قوله ثلاثة أصول) وهي الستة وضعفها اثنا عشر وضعف ضعفها أربعة وعشرون (قوله وهو الأربعة الباقية) وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية (قوله فأصله الصادق فيه الحدس) أي الظن والتخمين والمراد به هنا اليقين وأعلم أن الفرضي يفتقر بعد معرفة الفتوى إلى ثلاثة أعمال من الأعمال الحسابية التأصيل والتصحيح وقسمه التركيز ولما كان المقصود الاعتناء منها الثالث والأولان وسيلتان له بدأ بهما وهما التأصيل والتصحيح والتأصيل مصدر أصاب العدد إذا جعلته أصلاً وعروا بنى عليه غيره واصطلاحاً أقل عدد يخرج منه كسور المسئلة ويقسم على من فيها بعد فرض الذكر شين إذا تخضرت راعية واتحدوا جهة وقرباً وقوة والتصحيح تفعيل من الصحه ضد السقم ولما كان المراد منه عند غالب الأئمة كسر الشيء وقرب بين الفريق وسهامه من أصل المسئلة وكان الكسر بمنزلة السقم والفرضي بمنزلة الطبيب لعلاج السهام المنكسرة بضرب مخصوص ينزل سقمه لانكسار وتصحيح السهام سمي فعل ذلك تصحيحاً (قوله أربعة يتبعها عشرون) أي يتبعها في النطق بها وأنه لا إطلاق وكذا أجعونا (قوله وكذلك إذا كان مع السدس نصف أو ثلث) فيه إشارة إلى أن الستة قد تكون من فرض واحد ومن فرضين فأكثر وأما الاثناعشر والأربعة والعشرون فلا يكونان إلا من فرضين فأكثر (قوله إذا كان فيها نصف وثلث) أي فتكون من ستة لان المخرجين بينهما ثباتين فيضرب أحدهما في الآخر يحصل ستة فلا يتقيد بكون الستة من مخرج السدس فقط بل تكون من غيره (قوله كزوج وأم وابن الخ) أي لأن مخرج الربع من أربعة ومخرج السدس من ستة عدنان متوافقان بالانصاف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يحصل ما ذكره المصنف

عشر وأربعة وعشرون وهي قسمان قسم منها قد يعول وهو ثلاثة أصول ونسب منها لا يعول وهو الأربعة الباقية وقوله ولا انتلام كل به البيت لاجل القافية قال (فالسدس من ستة أسهم يرى \* والسدس والربع من اثني عشر والثلث من ثمانية السدس \* فأصله الصادق فيه الحدس أربعة يتبعها عشرون \* يعرفها حساب أجعونا \* هذه الثلاثة الأصول \* ان كثرت فروضها تعول) أقول كل مسألة فيها سدس ومائة أصلها من ستة كأم وابن وكابوين وابن فاصلها من ستة وكذلك إذا كان مع السدس نصف أو ثلث أو ثلثان كأم وبنت وعم وكأم وولدها وعم وكأم وبنتين وعم وكذلك إذا كان فيها نصف وثلث كزوج وأم وعم وكل مسألة فيها ربع وسدس

فأصلها من اثني عشر كزوج وأم وابن وكذلك إذا كان مع الربع ثلث أو ثلثان كزوج وأم وعم وكزوج وبنتين وعم فأصلها من اثني عشر وفي كثير من النسخ \* والثالث والربع من اثني عشر وهي صحيحة كأم وزوجة وعم وكل مسألة فيها ثمن وسدس فأصلها من أربعة وعشرين وهو متى قوله أربعة يتبعها عشرون كإبن وزوجة وأم وكذلك إذا كان مع الثمن ثلثان كزوج وبنتين ومعنى وقوله الصادق فيه الحدس حشو لاجل القافية والحدس في اللغة الفن والتخمين فهذه الأصول الثلاثة تعول إذا كثرت فروضها فزاد مجموعها على المسال كزوج وأختين لام وأختين لاب فان فيها نصفاً وثلثاً وثلثين فحماض أصحاب الفروض في المال على نسبة قروضهم فتجمع سهامهم من أصل المسئلة ويقسم المال على مجموع السهام فيخرج حصة كل سهم وهذا هو العول

لان العول في اللغة الارتفاع والزيادة في الاصطلاح زيادة في عددهم اصل المسئلة ونقصان من مقدار بالانصباء قال  
 (قتيلغ الستة عقد العشرة \* في سورة معروفه مشتمره وتلقى التي تليها في الاثر \* بالمول افرادا الى سبع عشر والعبد الثالث  
 قد يعول \* بثمانه قال بما قول) أقول شرع بين عول هذه الاصول الثلاثة وما يبلغه كل أصل منها بالمول فالثمة تعول الى سبعة  
 والى ثمانية والى تسعة والى عشرة فتعول أربع مرات على قوالى الاعداد الى أن تبلغ عشرة وذلك في صورة معروفه وشهورة بام الفروخ  
 بالحد المجمة وستأتي فتعول الى سبعة في زوج وأختين لابوين أو لاب وأختين فلزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة ومجموعها  
 سبعة فيقسم المال بينهما أسباعا (٢٢) للزوج نصف عائل وهو ثلاثة أسباع وللأختين ثلثان عائلان وهما أربعة أسباع

وفي أم وأختين لام وأختين  
 لغيرها وتعول الى ثمانية  
 كزوج وأم وأختين لغيرها  
 وكزوج وأم وأخت شقيقة  
 أو لاب وتلقب هذه الصورة  
 بالهسهلة وبصير نصف  
 الزوج في صورتين ربعا  
 وتساوي بصير فرض لام في  
 الأولى ثمانية والثانية ربعا  
 وتعول الى تسعة كزوج  
 وأم وثلاث أخوات  
 متفرقات للزوج النصف  
 وللشقيقة النصف ولكل  
 واحدة من الثلاث الباقيات  
 السدس وكزوج وأختين  
 لام وأختين لابوين أو لاب  
 وتلقب هذه الصورة  
 بالعراء لاشتمرها  
 كما كوكب لاغروالى عشرة  
 كزوج وأم وأختين لام  
 وأخت شقيقة وأخت لاب  
 وكزوج وأم وأختين منها  
 وأختين من غيرها وتلقب  
 هذه الصورة بأم الفروخ  
 بالحد المجمة لكثرة  
 ما فرشت بالمول ولانها  
 عشر تعول ثلاث مرات

(قوله لان العول في اللغة الارتفاع الخ) وفي اصطلاح الفرضيين زيادة ما يبلغه مجموع السهام أناخوذة من  
 الاصل عند ازدياد المرفوع عليه ومن لارمه دخول النقص على أهلها بحسب حصصهم ولم يقع العول في  
 زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وإنما وقع في زمن عمر رضي الله عنه وقد  
 روى عن ابن عباس رضي الله عنه - ما انه قال ولد من عاتل لعراثة رضي الله عنه لما التوت عليه  
 الفرائض ودافع بعضها بغيرها وقال ما درى ايك قدم الله رايك آخر وكان امرأ ورعا فقل ما وجد شيئا  
 اوسع لي من ان اقسم التركة عليكم بما يخص وادخل على كل ذي حق ما ادخل عليه من عول الفريضة  
 اه وروى ان اول فريضة عاتل في الاسلام زوج وأختان فلما فرغت ابني عمر رضي الله عنه قال ان بدأت بزواج  
 او بالأختين لم يبق الا نحو حقه فاشير واعلى ما روى من اشار بالمول العباس على المشهور وقيل على رضي  
 الله عنه وقيل يزيد بن ثابت رضي الله عنه والظاهر كقائل لسبب ربه الله أنهم كاهم تكاموا في ذلك لاستشارة  
 عمر رضي الله عنه اياهم واتفقوا على العول فلما انقضى عصر عمر رضي الله عنه انظر ابن عباس رضي الله  
 عنهما الخ لاني في المباهلة فقيل له ما بالك لم تقل هذا العرف فقال كان رجلا مها بآهنته (قوله والى ثمانية)  
 اي فتعول بمثل ثلثها في ثلاث صور الأولى ما ذكره المؤلف نصف وثلاثون سدس والثانية نصفان وثلاث  
 وذكرها مؤلف ايضا بقوله وكزوج وأم وأخت شقيقة أو لاب فلزوج النصف وللأم الثلث وللأخت  
 النصف ومجموعها ثمانية وهذا هو مذهب الجمهور وعبد ابن عباس رضي الله عنهما للزوج النصف وللأم  
 الثلث وابني الأخت وعنه قول آخر وان للزوج النصف والباقي بن الأم والأخت وتلقب هذه الصورة  
 بالمباهلة لقول ابن عباس رضي الله عنهما ان شأوا فلندع ابناءنا وابناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا  
 ونفسهم ثم نبتل فنجعل اعنة الله على الكاذبين والابتغال مأخوذة من قواهم بهله الله اي لعنه وابعد من  
 رحته اومس قولك ابهنته اذا اهملته واصل الابتغال ما ذكرتم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه وان لم يكن  
 التعلب الثالثة نصفان وسدسان كزوج وثلاث أخوات متفرقات (قوله وتلقب هذه الصورة بأم الفروخ  
 الخ) اي لانها شبهت بطائر وحوله افرأه وقيل انه لقب لكل عائلة الى عشرة (قوله وبالسبعة عشرية)  
 وتلقب ايضا بالدينارية الصغرى واما الدينارية الكبرى فصورتها زوجة وبنات وأم وأختان  
 وأختا والمزوك ستة دينار للبنات اربعة مائة لانها الثلثين والام مائة لان لها السدس وللزوجة  
 خمسة وسبعون لانها الثلث والباقي للأخوة خمسة وعشرون لكل اخ اثنتان وللأخت دينار واحد وقد نزلت  
 بعلي رضي الله عنه فقالت له اخي مات وترك ستمائة دينار فأعطوني دينار واحد من الكل فقال هل انك  
 ترك من الورثة كذا وكذا وعلم من ذكرك قالت نعم فقال لها احقك معك (قوله بالمنبرية) اي لان عليا رضي  
 الله عنه سئل عنها وهو على المنبر يخطب قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى

على قوالى لافراد الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر كبناتين وأم وزوج وكزوجة واليه  
 واه وأختان وأخت اعمها والى خمسة عشر كبناتين وزوج وابوين وكزوجة وأختين لام وأختين لغيرها والى سبعة عشر كزوجة وأم  
 وولدين وأختين غيرهم وبنين وثلاث زوجات واربع أخوات لام وثلاث أخوات لابوين أو لاب وتلقب هذه الصورة بأم الارامل وبأم  
 الفروخ وبالجميم لاثوثة الجيع وبالسبعة عشرية بفتح العين والاربعة والعشرون وهو الاصل الثالث من الاصول العائلية قد تعول وتلقب  
 بالمسئلة بخيلة لقله عولها وعولها مرة واحدة منها الى سبعة وعشرين كاربعة بنات واربع جدات وبنات ثلاث زوجات كزوجة  
 وبناتين وابوين وتلقب هذه الصورة بالمنبرية قال (والنصف والباقي أو النصفان \* أصلهما في حكمهم اثنتان  
 والثلث من ثلاثة يكون \* )



والربع من أربعة مسنون والثلثان ان كان فن ثمانية \* فهذه هي الاصول الثلاثة لا يدخل العول عام فاعلم \* ثم اسالك التصحح بها  
 تسلم) اقول لما فرغ من بيان القسم الاول من اصول المسائل وهي الاصول الثلاثة التي تعول شرع الآن في بيان القسم الثاني وهي الاربعة  
 التي لا تعول فكل مسألة فيها نصف وما بقى كزوج وعم او نصف ونصف كزوج واخت شقيقة واولاد فاصلها اثنان والصورتان الاخيرات  
 تلقبان بالنصفتين لان كل منهما فيها نصف ونصف وباليتيمتين لان كل مسألة فيها ثلث وما بقى كأم وعم أو ثلثان وما  
 بقى كبتين وعم او ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب فاصلها ثلاثة وكل مسألة فيها ربع وما بقى كزوج وابن او ربع ونصف وما بقى  
 كزوج وبنت وعم فاصلها اربعة وكل مسألة فيها ثمن وما بقى كزوج وابن او ثمن ونصف وما بقى كزوج وبنت وعم فاصلها ثمانية وقوله  
 من أربعة مسنون السنن هي الطريقة فهذه الاصول الاربعة لا يدخلها العول كما تقدم فاذا عرفت اصل المسئلة فاسلك طريق التصحيح بعد  
 ذلك تسلم من الخطأ في القسمة فقد تصحح المسئلة من أصلها وقد تحتاج الى ضرب يأتي بيانه قال (٣٣) وان تكن من أصلها تصحح \*

فترك تطويل الحساب يرج  
 فأعط كل سهم من أصلها  
 مكملأوعائلان من عولها  
 أقول اذا كانت المسئلة  
 تصح من أصلها بان انقسم  
 نصيب كل فريق على عدد  
 رؤسهم كأم وعمين وكزوج  
 وثلاثة بنين وكثلاث  
 زوجات وام وخمسة اعمام  
 وكم الارامل فيقتصر في  
 القسمة على تأصيلها ولا  
 يحتاج الى تصحيح فلا ضرب  
 بعض الرؤس في بعض  
 والحاصل في اصل المسئلة  
 ولا يتظر بين الرؤس  
 والسهم لان هذا كاه  
 تطويل في الحساب من غير  
 فائدة فتركه ربح الراحة  
 فأعط كل وارث سهمه من  
 أصلها كاملا ان لم تكن  
 المسئلة عائلة وعائلان  
 كانت عائلة ففي ثلاث  
 زوجات وام وخمسة اعمام

واليه المآب والرجعي فمسئل حينئذ فقال سار ثمن المرأة تسعا وهذا قدمت الاصول الثلاثة العائلة لان  
 المسائل تارة تكون عائلة وتارة تكون ناقصة وتارة تكون عادلة فاذا لم يدخلها العاصب بل قسمت على  
 اصحاب الفروض فهي عادلة وان احتاجت للعاصب كالفرض متى بعد اصحاب الفروض فهي ناقصة  
 وان تزاخت الفروض وزادت فهي عائلة (قوله من أربعة مسنون) السنن بفتح السين والنون الاولى  
 الطريق أي كون الربع من أربعة طريقه مذكورة عند الحساب في الخارج وهي ان تخرج الكسر  
 المنفرد سمي الا النصف فمخرجه اثنان فالربع سمي الاربع فهي مخرجه والسدس سمي الستة فهي  
 مخرجه وهكذا (قوله ثم اسالك التصحيح فيها تسلم) وفي بعض النسخ \* ثم اسالك التصحيح فيها واقسم \*  
 وهي صحيحة أيضا اي اقسام مصححين الورثة على ما سياتى وقد تم الكلام على الاصول الثمانية التي  
 لا تعول وهي الاثنان وضعت في بعضها وضعت في الثلاثة فكمثل ذلك الاصول السبعة المتفق عليها وبق  
 أصولان مختلف فيهما وهما الثمانية عشر والستة والثلاثون وهما أصولان على الرابع لا تصححان وقد  
 تقدم الكلام عليهما (قوله وان تكن من أصلها تصحح الخ) اي اذا كانت المسئلة تنقسم على من  
 فيها من غير كسر فلا تضرب الرؤس في بعضها لان ذلك خطأ في الصناعة وترك ذلك ربح الراحة (قوله  
 وكثلاث زوجات الخ) أي فهي منقسمة عليهم من أصلها وهي اثناعشر للزوجات لربيع ثلاثة لكل  
 واحدة منهن سهم واحد وللأم الثلث اربعة منقسمة عليها والباقي خمسة أسهم للاعمام الخمسة لكل  
 واحد منهم سهم (قوله وكام لارامل) وتقدم انها جدتان وثلاث زوجات واربع أخوات لام وثمان  
 اخوات لابوين أولاد وتقدم انهن اثني عشر وتعول الى سبعة عشر للجدتين اثنان لكل واحدة منهن  
 سهم وللزوجات ثلاثة لكل واحدة سهم وللأخوات للام اربعة لكل واحدة منهن سهم وللشقيقات  
 ثمانية لكل واحدة سهم فلا تحتاج الى ضرب الرؤس ببعضها في بعض لانها قد انقسمت من أصلها على  
 من فيها غير كسر (قوله وان ترى السهام) أي لحظ وانصيب (قوله بالوفيق) أي بالنظر في لوفيق لعلائ  
 تجدين الرؤس وسهامها موافقة وقوله والضرب أي لوفيق على الوجه الآتي فهو انحصار من ضرب السكامل  
 في السكامل وان كان صحيحا أيضا لكان فيه طول ومشقة بغير فائدة فتركه أولى (قوله فانت الحدق) أي

(٥ - رحبيه)

أصلها اثناعشر ومنها تصح ربعها ثلاثة أسهم على ثلاث زوجات منقسمة عليهن  
 لكل زوجة سهم وثلثاها اربعة للام والباقي خمسة منقسمة على لاعمم لكل عم سهم وفي المباهلة وهي زوج وام واخت لغيرها أصلها ستة  
 وتعول الى ثمانية للام ثلث عائل وهو سهمان من ثمانية فهو في الحقيقة ربع ولكل من الزوج والاخت نصف عائل وهو ثلاثة اثمان وفي  
 أم الارامل وهي جدتان وثلاث زوجات واربع أخوات لام وثمان اخوات لابوين أولاد أصلها اثناعشر وتعول الى سبعة عشر للجدتين  
 السدس عائل وهو سهمان من سبعة عشر لكل جددة سهم وللزوجات الربيع عائل وهو ثلاثة أسهم من سبعة عشر لكل زوجة سهم  
 وللأخوات للام الثلث عائل وهو اربعة لكل اخت سهم وللأخوات الباقيات الثلثان عائلان وهما ثمانية لكل منهن سهم فتعول الى سبعة  
 عشر وعدة الورثة سبعة عشر وكانت الحركة فيها سبعة عشر دينار ولذلك تلقب بالسبعة عشرية قال (وان ترى السهام ليست تنقسم \*  
 على ذوي الميراث فاتبع ما رسمه واطلب طريق الاختصار في العمل \* بالوفيق والضرب بجانبك الزلل واردد الى الوفاق الذي يوافق \*  
 واضربه في الاصل فانت الحدق ان كان جديسا واحدا أو أكثر

\* فاحفظ ودع عنك الجدال والمرأ) أقول إذا لم تنقسم سهام كل فريق من أصل المسئلة على عدد رؤس فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر بأن انكسر نصيب فريق أو أكثر عليه فاتبع ما رسم أي أتبع الأمر الذي رسمه العلماء واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق وهو طلب الموافقة بين سهام كل فريق وعدد رؤس بعضهما مع بعض واضربه في أصل المسئلة واعمل بالوفق والضرب لأن كل مسئلة إذا مضرت رؤس فريقها بعضه في بعض والحاصل في أصلها صح قسمة من الحاصل سواء كان فيها انكسار على كل الفرق أو على بعضها على جهة التباين أو التوافق ولم يكن فيها انكسار فان لم يكن فيها انكسار فتصح من أصلها ولا تحتاج إلى ضرب كما عرفت وان كان فيها انكسار فقد لا تحتاج إلى ضرب الرؤس في الرؤس كما إذا خلف خمس جدات وخمسة أخوة لأم وخمسة نساء أصلها ستة للجدات السدس سهم بين عدد من (٢٤) وللأخوة الثلث سهمان بين عدد من الباقي ثلاثة لأم عام بين عدد من الرؤس

العارف المتقن المحكم يقال حذقتة بالكسر أي عرفتته وأتقنته ويقال حذق العمل بالفتح والكسر حذقا وحذاقا وحذاقة أحكمه (قوله ودع عنك الجدال والمرأ) عطف المرأ على الجدال عطف تفسيرا والجدال مقابلة الخطة بالخطة والمجادلة المناظرة والخطة صفة والمذموم الجمل اللاحق للمغالبه وأما الجدال لظاهره لاق فهو محمودان كان مستغيا به وجه الله تعالى والمرأ تقسم أنه تفسير للجدال قال القرطبي في مختصر الصحاح ما ربه أمار به سراء جادته اه فعلم من هذا أن الجدال والمرأ مترادفان فحذف أحدهما على الآخر من عطف المترادفين وفي الحديث وارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من تراء المرأ وهو مبطل بنى له بيت في رياض الجنة ومن تراء وهو محق بنى له بيت في وسطها ومن حرم خلقه بنى له بيت في أعلاه وأبو داود والترمذي رحمهما الله عن أبي مائة رضى الله عنه ورأى الجنب قال المنذري رحمه الله بفتح الراء والباء الموحدة والضاد المحجمة مأخوذاها وفي الجامع الكبير للجلال السيوطي رحمه الله تعالى من رواية البيهقي عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ابتهى به العلماء أو ليمارى به السفهاء أو ليصرف به وجوه الناس إليه فهو في النار (قوله وهو طلب الموافقة الخ) والحاصل أن للعلماء نظرين النظر الأول بين الرؤس والسهام وهو لا يكرن الا بالتوافق والتباين فقط ولا يتأني فيه التداخل ولا التماثل لان الممالة اذا وجدت بين الرؤس والسهام كانت منقصة وأما التداخل فان كانت الرؤس داخلية في السهام فهي منقسمة أيضا وان كانت السهام داخلية في الرؤس فانظر بالموافقة أولى من التداخل فلذلك كان النظر بين الرؤس والسهام بالتوافق والتباين فقط وهذا هو الذي كلام الناظم فيه هنا وما للنظر الثاني تأنه يكون بين الرؤس وبعضها مع بعض وسيأتى في كلام الناظم انه يكون بالنسب الأربع وسيأتى بيانها في كلام الناظم في قوله وان تراء الكسر على أجناس الخ (قوله ولو ضربت الرؤس بعضها في بعض الخ) وبيان ذلك انك تضرب رؤس الجدات الخمس في رؤس الأخوات الخمس يحصل من ذلك خمسة وعشرون ثم ضرب ما خرج من الضرب المذكور وهو خمسة وعشرون في رؤس الأعمام الخمسة فيحصل من ذلك مائة وخمسة وعشرون وهذا يسمى جزء السهم فيضرب في أصل المسئلة وهو ستة فيحصل سبعمائة وخمسون وهو ما ذكره المؤلف وهذا تطويل لا فائدة فيه (قوله تصح من خمسة عشر) هذا مثال لما لعول فيه (قوله تصح من خمسة وثلاثين) هذا مثال لما فيه العول للزوج نصف عائل وهو ثلاثة من سبعة مضروبة في جزء سهمها خمسة بضعه عشر منقسمة عليه وللأخوات العشر من الثلاثين عائلان وهما أربعة أسهم من سبعة مضروبة في جزء سهمها ستة بضعه عشر من لكل واحدة منهم سهم (قوله فان في الحكم

مماثلة فاضرب عدد رؤس أحد الفرق وهو خمسة في أصل المسئلة وهو ستة فتصح من ثلاثين ولو ضربت الرؤس بعضها في بعض والحاصل في أصلها لصحت من سبعمائة وخمسين وإذا كانت المسئلة تصح في عدد قليل فتصحها من عدداً أكثر منه خطأ في الصناعة الحسابية فإذا سلك الخاسب طريق الاختصار بالوفق والضرب جانبه انحطاً وذلك بان تنظر ان وقع الكسر على فريق واحد وكانت السهام تباين رؤس الفريق المتكسر عليه كما وخمسة أعمام فاضرب عدد رؤس في أصل المسئلة ان لم تكن عائل أو في ببلغها بالعول ان عالت يحصل المطلوب ففي المثال اضرب عدد الأعمام وهو خمسة في أصلها ثلاثة تصح من خمسة عشر وفي زوج وثلاث أخوات لا يوين أصلها ستة فتعول إلى سبعة ثلاثة للزوج منقسمة عليه وأربعة للأخوات تباين عددهن فاضرب عددهن وهو ثلاثة في ببلغ أصلها بالعول وهو سبعة تصح من أحد وعشرين للزوج تسعة ولكل أخت أربعة وان كانت السهام توافق رؤس الفريق فردداً فريق الموافق إلى وفقه واضربه في أصل المسئلة ان كان المتكسر عليه فريقاً واحداً يحصل المطلوب كما وستة أعمام أصلها ثلاثة للأهم صحح ينقسم عليها ويفضل سهمان على ستة أعمام لا ينقسمان عليهم ويوافقان عددهم بالنصف فرد عدد رؤسهم إلى نصفه ثلاثة واضربه في أصلها تصح من تسعة وفي زوج وعشرين أخوات أصلها ستة وتعول إلى سبعة ثلاثة للزوج صحيحة تنقسم عليه وأربعة لأخوات لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالربع فرد عدد من إلى ربعه خمسة واضرب الخمسة في مبالغ أصلها بالعول وهو سبعة تصح من خمسة وثلاثين وتوله أو أكثر يأتي حكمه عقبه قال فان في الحكم

عند خمسة عشر وفي زوج وثلاث أخوات لا يوين أصلها ستة فتعول إلى سبعة ثلاثة للزوج منقسمة عليه وأربعة للأخوات تباين عددهن فاضرب عددهن وهو ثلاثة في ببلغ أصلها بالعول وهو سبعة تصح من أحد وعشرين للزوج تسعة ولكل أخت أربعة وان كانت السهام توافق رؤس الفريق فردداً فريق الموافق إلى وفقه واضربه في أصل المسئلة ان كان المتكسر عليه فريقاً واحداً يحصل المطلوب كما وستة أعمام أصلها ثلاثة للأهم صحح ينقسم عليها ويفضل سهمان على ستة أعمام لا ينقسمان عليهم ويوافقان عددهم بالنصف فرد عدد رؤسهم إلى نصفه ثلاثة واضربه في أصلها تصح من تسعة وفي زوج وعشرين أخوات أصلها ستة وتعول إلى سبعة ثلاثة للزوج صحيحة تنقسم عليه وأربعة لأخوات لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالربع فرد عدد من إلى ربعه خمسة واضرب الخمسة في مبالغ أصلها بالعول وهو سبعة تصح من خمسة وثلاثين وتوله أو أكثر يأتي حكمه عقبه قال فان في الحكم

عند الناس ثم صرف أربعة أقسام \* يعرفها الماهر في الاحكام مماثل من بعده مناسب \* وبغده موافق صاحب والرابع المبين الخالف \* يبيّنك عن تفصيلهن العارف) أقول اذا وقع الكسر على أكثر من صنف واحد بان انكسر على فريقين أو أكثر نصيبه وهو قوله وان ترى الكسر على أجناس فتنظر الفريق الذي تباينه سهامه تحفظه كاملا والفريق الذي توافقه سهامه ترده الى وقفه وتحفظ وقفه ثم تنظر في المحفوظين أو في محفوظ من المحفوظات فاحوالهما متحصرة في أربعة أقسام اما أن يكونا متماثلين وهما المتساويين الخمسة وخسة واما أن يكونا متناسبين وهو أن يكون أحدهما جزءا من أكثرهما أي ينسب الى لاكثر الجزئية كصفة وثلاثة وعشرون ونصف ثمه وهذا تعبير العراقيين المتقدمين والمتأخرون يعبرون عنهم بالمتساويين واما أن يكونا متوافقين وهو أن يكون بينهما موافقة بجزء من أجزاء كل واحد والستة فاهما متوافقان بالنصف واما أن يكونا متباينين وهو أن لا يكون بينهما موافقة بجزء من

لاجزاء الخمسة والتمانية فاذا علمت ذلك فقد يكون الانكسار على فريقين فقط وقد يكون على ثلاث فرق وقد يكون على أربعة ولا يتجاوزها ولكل حالة حكم اقتصر المصنف على بيان ما اذا وقع الانكسار على فريقين فقط فقال (نخذ من المائتين واحدا \* ونخذ من المناسبين الزائدا واضرب جميع الوفاق في الموافق \* واسلك بذلك أنهمج الطرائق ونخذ جميع العدد المبين \* واضربه في الثاني ولا تدهن فذلك جزء السهم فاعلمه \* واحذر هديت أن تضل عنه واضربه في الأصل الذي تأصلا \* واحص ما انضم وما تحصلا واقسمه فالقسم اذ صحح \* يعرفه الاجم والفصيح)

عند الناس الخ) أي فالنسبة الواقعة بين المبتين عند الفرضين محصورة في أربعة أقسام وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين كما سيأتي في كلامه (قوله يعرفها الماهر في الاحكام) أي الخاذا في الاحكام الفرضية والحسابية فانها أصل كبير في الفرائض (قوله من بعده مناسب) أي بعده في الذكردد مناسب أي بينه مناسبة أي مداخله وقوله العارف أي العالم بالعمل الحسابية (قوله على فريقين الى آخره) والاصل أن الانكسار على فريقين وثلاث فرق متفق عليه واما على أربع فرق فعندنا كالحنفية والحنابلة خلافا للمالكية لان الجدات عندهم لا ينكسر عاين فرضهن وذلك لان الانكسار على أربع فرق لا يكون لاقى اثني عشر أو أربعة وعشرين ولا يرب عندهم الاجدان فقط والسدس من هذين الاصلين الذي هو نصيبهما منة سم عليهما (قوله نخذ من المائتين واحدا) أي اذا كان بينهما مماثلة الخمسة وخسة مثلا (قوله ونخذ من المناسبين الخ) أي المتداخلين كائنين وأربعة أو خمسة وعشرة فيكتفي بالاكثر ويضرب في أصل المسئلة (قوله واضرب جميع الوفاق في الموافق الخ) أي اذا كان بين الرؤس موافقة خمسة عشر وثلاثة وثلاثين مثلا فينم موافقة بالثلث لان الخمسة عشر لها ثلث صحيح وهو خمسة وللثلاثة وثلاثين ثلث صحيح وهو واحد عشر فيؤخذ ثلث أحدهما ويضرب في كامل الآخر وما تحصل يكون جزء السهم فيضرب في أصل المسئلة (قوله أنهمج الطرائق) أي أو نخذها من المناسبين هو الطرائق الواضح (قوله ونخذ جميع العدد المبين الخ) أي بان تضرب كامل أحد المتباينين في كامل الآخر وما حصل هو جزء السهم فيضرب في المسئلة (قوله ولا تدهن) أي لا تصانع لان المداهنة هي المصانعة بمعنى المواراة (قوله فذلك) أي ما حصلت من النسب الاربع وهو أحد المائتين وأكبر المتداخلين ومسطح وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر ومسطح المتباينين هو جزء السهم الواحد من أصل المسئلة (قوله الذي تأصلا) تأكيد لاصالته (قوله واحص) أي اضبط لان الاحصاء هو الضبط (قوله فالقسم اذا صحح) أي لا خطأ فيه لانك قد صححت المسئلة بالاعداد الصحيحة وهي المذكورة في كلامه (قوله يعرفه الاجم) وهو الذي لا يقدر على الكلام أصلا أي كلام العرب وان أفصح بلجمية والمراد بالفصح هو البليغ قول القرطبي فصح بالضم فصاحة صار فصحا أي بليغا اه (قوله كام وخسة اخوة لأم وخسة أعمام) هذا مثال لتباين الرؤس السهام مع تماثل الرؤس وقوله أو خمسة عشر مثال للتوافق في فريق والتباين في آخر مع تماثل الرؤس (قوله كام وعشرة اخوة لأم وخسة عشر عا) هذا مثال للتوافق مع التماثل والمراد بقوله والتناسبان المتداخلان (قوله ونخذ من أربعة وعشرين) لكن الاولى مثال لتوافق رؤس السهام في فريق وتباينه في آخر مع تداخل رؤس فيهما والثانية مثال لتوافق الرؤس

أقول اذا كان الكسر على فريقين فقط وحفظت عدد الفريق الذي تباينه سهامه ووقف الفريق الذي وافقه سهامه فانظر في المحفوظين المبتين فان كانا متماثلين نخذ أحدهما وان كانا متناسبين نخذ الزائد منهما وان كانا متوافقين فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر وان كانا متباينين فاضرب جميع أحدهما في جميع الآخر فالخامس في كل حالة من الحالات الاربع هو جزء سهم المسئلة فاضربه في أصلها ان لم يكن عائلا وفي مبالغه بالعول ان كان عائلا يحصل التصحيح وهو الحد الذي يصح منه قسم المسئلة فاقسمه على الورثة كما سيبينه فالمحفوظات التماثلان كام وخسة اخوة لأم وخسة أعمام أو خمسة عشر عا و عشرة اخوة لأم وخسة عشر عا جزء سهمها خمسة في الصور الثلاث ونصح من ثلاثين فالمتناسبان كام وأربعة اخوة لأم وأربعة أعمام أو اثني عشر عا جزء سهمها أربعة ونصحان من أربعة وعشرين

والتوافقان كام وخمسة عشر أحوال وعشرة أعمام أو ثلاثين عمال وعشرة أعمام أو ثلاثين عمال والتوافق فيها كلها بين المحفوظين بالخمس وخمسة عشر كل صورة منها ثلاثون وتصع من مائة وعشرين والتباينان كام وثلاثة أحوال وعشرين أو ستة أعمام وكام وستة أحوال وعشرين أو ستة أعمام جزء سهم كل منها ستة وتصع من ستة وثلاثين فاقسم في كل صورة ما صحت منه المسئلة على الورثة بان تضرب بجزء سهم المسئلة في نصيب كل فريق من أصل المسئلة وتقسيم الحاصل على عدد رؤس ذلك الفريق يحصل نصيب كل رأس منهم من جهة التصحيح وان وقع الانكسار على ثلاث فرق أو على أربع فرق فانظر ما بين كل فريق وسهامه واحفظ عدد رؤس الفريق المبين ووفق رؤس الفريق الموافق ثم انظر المحفوظات فان كانت كلها متماثلة فأخذها جزء السهم وان كانت متداخلة فأكثرها جزء السهم وان كانت متباينة فأضرب (٢٦) بعضها في بعض فالحاصل جزء السهم وان كانت كلها متوافقة أو مختلفة فانظر

السهم في الفريقين مع تدخل الرؤس فيهما (قوله والتوافقان كام وخمسة عشر أحوال الخ) أي اضرب ووفق أحدهما في كامل الآخر والواقفة بينهما بالخمس لان خمس الخمسة عشر ثلاثة وخمس العشرة أعمام اثنان فاذا ضربت الثلاثة في العشرة أو الاثنين في الخمسة عشر فالحاصل ثلاثون وهو جزء السهم كما ذكره الشارح وقوله أو ثلاثين عمال لان بينهما واقفة بثلث الخمس لان ثلث خمس الخمسة عشر واحد في ضرب في الثلاثين وثالث خمس الثلاثين اثنان فيضربان في الخمسة عشر فيحصل ما ذكر (قوله وكام وثلاثين أحوال وعشرة أعمام) مثال لتوافق فريق سهامه وتباين الآخر والتوافق بين المحفوظين لان وفق الفريق الاول خمسة عشر وبين هذا المحفوظ مع عشرة أعمام توافق بالخمس فيضرب ووفق أحدهما في كامل الآخر وقوله أو ثلاثين عمال مثال لتوافق رؤس سهامهم لان سهامهم ثلاثة فثلثها واحد وثلاثين العشرة ولا يبقى الواقفة بين هذا المحفوظ والفريق الاول (قوله وتصع من ستة وثلاثين) لكن الاولى مثال للتباين بين الرؤس والسهم وكذلك بين الرؤس وتسمى صمما لانها عمال التباين وكذا كل مسئلة عمال التباين والثانية مثال للتباين فريق سهامه ومواقفة الآخر والثالثة كذلك والرابعة مثال لتوافق بين الرؤس والسهم في الفريقين (قوله للتداخل) أي بين الرؤس بعضها مع بعض وأما بين الرؤس والسهم فتباين في الجيع (قوله بجزء سهامها مائة وخمسون) وجه ذلك انك تأخذ خمس العشرة الجدات وهو اثنان وتضربها في الخمسة عشر أحوال يكون الخارج ثلاثين تخد خمسها ستة واضربه في الخمسة والعشرين عمال يكون الخارج مائة وخمسين وهي جزء السهم كما ذكره المؤلف فالجدات الستة سدس سهم من ستة في مائة وخمسين بمائة وخمسين لكل واحدة منهن خمسة عشر وللأخوة الام سهامان من ستة في مائة وخمسين بثلاثمائة لكل واحد منهم عشرون وللأعمام الباقى وهو ثلاثة في مائة وخمسين باربع مائة وخمسين لكل واحد منهم ثمانية عشر فاذا أحصيت ما ذكره تجده كاملا (قوله وصحت من ألفين وخمسمائة وعشرين) وجه ذلك انك تأخذ وفق الستة الجدات ثلاثة وتضربه في كامل العشرة الاخوة للام يحصل ثلاثون لان بين الجدات الست والعشرة الاخوة للام توافق بالنصف ثم تضرب الثلاثين في السبعة الأعمام يحصل مائتان وعشرة وهو جزء السهم كما ذكره المصنف فيضرب ذلك في أصل المسئلة وهو اثناعشر يحصل ما ذكره المؤلف فالزوجتين الربيع ثلاثة أسهم مضروبة في مائتين وعشرة بثمانية وثلاثين لكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشرة وللجدات الست السدس سهامان في مائتين وعشرة باربع مائة وعشرين لكل واحدة منهن سبعون وللعشرة الاخوة للام الثلث أربعة أسهم في مائتين وعشرة بثمانمائة وأربعين لكل واحد

في محفوظين منها وخذ أحدهما ان تماثلا وأكبرهما ان تناسبيا والحاصل من ضرب أحدهما في وفق الآخر توافقا وفي جميعه ان تباينا ثم انظر بين ما أخذته وبين محفوظ ثالث وخذ أحدهما أو أكبرهما أو الحاصل من ضرب أحدهما في وفق الآخر أو في كله على ما سبق فالأخوة تانيا هو جزء سهم المسئلة ان كانت المحفوظات ثلاثة فان كانت أربعة فانظر بين ما أخذته تانيا وبين المحفوظ الرابع وخذ أحدهما أو أكبرهما أو مضروب أحدهما في وفق الآخر أو في كله فهو جزء سهم المسئلة اضربه في أصلها كما تقدم يحصل التصحيح فالواحد

خمس جدات وخمسة أحوال وعشرة أسهم بجزء سهمها خمسة للتمائل وتصع من ثلاثين أو خلف خمسة أخوة لأم منهم وعشر جدات وعشرين عمال بجزء سهمها عشرون للتداخل وتصع من مائة وعشرين أو خلف عشر جدات وخمسة عشر أحوال وعشرة وعشرين عمال بجزء سهمها مائة وخمسون للتوافق بين الرؤس بالخمس وتصع من تسعمائة ولون خلف جدتين وثلاث أخوة لأم وخمسة أعمام أو جدتين وستة أخوة لأم وخمسة عشر عمال بجزء سهمهم كل من الصور تبين ثلاثون لتباين المحفوظات وتصع من مائة وثمانين ولو خلف أربع زوجات وثمان جدات وستة عشر أحوال وأربعة أعمام فأصلها اثناعشر ووقع الكسر فيها على أربع فرق وجزء سهمها أربع للتمائل المحفوظات وتصع من ثمانية وعشرين ولو خلف زوجتين وست جدات وعشرة أخوة لأم وسبعة أعمام امكن جزء سهمها مائتين وعشرة لتباين المحفوظات وصحت من ألفين وخمسمائة وعشرين وان خلف أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وجداء فأصلها أربع وعشرون وتعمل الى سبعة وعشرين بجزء سهمها مائة وأربعون

وتنص من ثلاثة آلاف وسبع مائة وثمانين (تسعة) الجزء بضم الجيم وهو زالا آخر ويجوز في الزاي السكون والضم والحفر بالحاء المهمل والذال المحجمة الاحتراز والزيغ بالزاي وآخوه غين محجمة هو الميل والاحصاء الضبط والضم هنا الجمع والقسم بفتح القاف مصدر قسم وبكسر القاف النصيب وكلامه يحتملها والظاهر الفتح والجمع الذي لا يفصح عن (٣٧) مقصوده ولا يبينه والفتح ضده وغالب ذلك حشو قال

(فهذه من الحساب جل \*  
بأني على مثالهن العمل  
من غير تطويل ولا اعتساف  
\* فاقنع بما بين فهو كافي)  
أقول الجمل بفتح الميم جمع  
جاءت يسكنونها أي فهذه  
جمل من الحساب مجردة  
عن المثل يأتي بها العمل  
على الصفة المطلوبة من غير  
تطويل في العبارة ولا  
ارتكاب غير طريق العمل  
والمثل الصفة التي تصف  
المراد والتطويل هنا ضد  
الاختصار والاعتساف  
بكسر الهمزة هو الاعتد  
على غير الطريق واقنع  
من القناعة وهي الرضا  
بالقسم والماضي قنع وزن  
فرغ فهو قنع وقانع وقنوع  
وقنيع وبسبب مضموم  
الاول مكسور الثاني مشدد  
مبني الميم فاعله أي  
وضع والكافي الغني عن  
غيره والبيتان كلاهما  
حشو وتطويل لا يحتاج  
اليهما

(باب المتامضات)  
أقول هذا باب نوع من  
تصحح المسائل لكن الذي  
قبله تصحح بالنسبة إلى الميت  
واحد وهذا تصحح بالنسبة  
إلى ميتين فصاعدا فلماذا

منهم أربعة وثمانون والباقي ثلاثة أسهم للاعمام السبعة مضر وبه في مائتين وعشرة بسبعمائة وثلاثين لكل واحد منهم تسعون فاذا جعت ما ذكره كمالا (قوله) وتصح من ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانين) وبيان ذلك أنك تأخذ رؤس الزوجات الأربع وتضربها في عدد الجذات الخمس يحصل عشرون تضربها في البنات السبع لتباين الرؤس يحصل مائة وأربعون فهي جزء السهم كذا كره المؤلف فلزوجات الثمن ثلاثة أسهم من أصل المسئلة بعولها وهو سبعة وعشرون مضر وبه في مائة وأربعين باربع مائة وعشرين لكل واحدة منهن مائة وخمسة والعشرون من أصل المسئلة من الأصل في مائة وأربعين بخمسة مائة وستين لكل واحدة منهن مائة واثناعشر والبنات السبع الثلثان من الأصل المذكور ستة عشر سهم مضر وبه في مائة وأربعين بالقبز ومائتين وأربعين لكل واحدة منهن ثلث مائة وعشرون فاذا جعت ما ذكره وجدته ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانين كذا كره المؤلف (قوله) من غير تطويل أي في العمل بل باقتصار والاعتساف بكسر الهمزة أي ركوب خلاف الطريق بل هي على الطريق الجادة بين الفرضيين والحساب (قوله) فاقنع الخ أي ارض لانه من القناعة وهي الرضا باليسير من العطاء من قولهم قنع بالكسر قنوعا وقناعة إذا رضى والاحاديث في فضل القناعة كثيرة شهيرة فمنها ما رواه البيهقي في الزهد عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القناعة كنز لا يفنى وفي النهاية لابن الاثير رحمه الله تعالى حديث عزم من قنع وذلك من طمع اه وأما قنع بالفتح فمعناه سأل وما أحسن ما قال بعضهم

العبد حران قنع \* والحر عبد ان قنع  
فاقنع ولا تقنع فما \* شئ يشين سوى الطمع

فقوله العبد حران قنع بكسر النون بوزن فرح أي رضى وقوله والحر عبد ان قنع بفتح النون بوزن ضرب أي سأل وقوله فاقنع فعل أمر هو بفتح النون بوزن افرح وقوله ولا تقنع فعل مضارع مجزوم بلا الفهية وهو بكسر النون بوزن ضرب أي لا تسأل غير خالقك وسيدك لانه القادر على الاعطاء والمنع فاذا أعطاك لم يقدر أحد على المنع واذا منع لم يقدر أحد على الاعطاء فهو المعطى المانع فسأل الله تعالى أن يعجزنا عن العادة المار من من فضله وكرمه وقوله فاشئ يشين سوى الطامع الشين هو الشئ المستكره المستقبح أي لم يكن هناك أقبح من الطامع فهو بذلك صاحبه أعاذنا الله منه (فائدة) في معرفة قسمة القيراط وهي أن تضرب نصيب كل وارث من التصحيح في مخرج القيراط وهو أربعة وعشرون وتقسم الحاصل على التصحيح يخرج مال ذلك الوارث ومثال ذلك لتوضيح القاعدة زوج وأم وأخت شقيقة وأولاد وتسمى هذه الصورة بالمباهلة كما تقدم فاصل المسئلة ستة وتعمل ثمانية فان أردت قسمتها على مخرج القيراط فاضرب للزوج ثلاثة في أربعة وعشرين يخرج القيراط يحصل اثنان وسبعون فاقسمها على الثمانية يخرج تسعة فلزوج تسعة قراريط والاخت كذلك لانها ثلاثة كالزوج واضرب للام اثنين في أربعة وعشرين يحصل ثمانية وأربعون فاقسمها على الثمانية يخرج لها ستة قراريط فاذا جعت ذلك وجدته أربعة وعشرين وعلى هذا فقس (قوله) باب المتامضات) ولما أنهى الكلام على تصحيح المسائل بالنسبة لميت واحد شرع في تصحيحها بالنسبة لميتين فكثر سميت مناصحة لانها من التنسخ وهو لغة الإزالة والنقل يقال نسخت الشمس الظل أي أزالته ونسخت الكتاب أي نقلته وشرع في حكم شرعي

ذكره عقبه والمتامض في الاصطلاح أن يموت انسان فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر سميت مناصحة لان المسئلة الاولى انتسخت بالثانية اولان المال ينتقل فيها من وارث الى وارث والتنسخ في لغة الإزالة أو النقل ومنه نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه قال (وان عت آخر قبل القسمة \* فصحح الحساب واعرف سهمه واجعل له مسئلة أخرى كما \* قدين التفصيل فيما قديما وان تكن ليست عليها تقسيم \* فارجع الى الوفاق بهذا قدحكم

واطرفان وافقت السهام \* فخذ هديت وفقها تماما واضربه او جميعها في السابقة \* ان لم يكن بينهما موافقة  
 وكل سهم في جميع الثانية \* يضرب اوفى وفقها لانيه واسهم الاخرى في السهام \* تضرب اوفى وفقها تمام  
 فهذه طريقة المناسخة \* فارق بها رتبة فضل شايحه ) اقول اذا مات انسان ثم مات آخر من وورثة الاول قبل قسمة تركته فصحح مسئله  
 الميت الاول واعرف سهام الميت الثاني منها واعمل للمسئلة اخرى بان تصحح مسئلته وتقسيمها كما تقدم ثم اقسم سهام هذا الميت الثاني من  
 مسئله الاول على مسئلته هوقا انقسمت فواضح لان الاحتياج الى عمل مثاله ماتت امرأة عن زوج وام وعم ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين  
 وعن اربع بنات الميت الاول تصح من اهلها ستة الزوج ثلاثة وللام سهمان وللعم سهم ومسئلة الثاني وهو الزوج في الصورتين تصح من  
 ثلاثة وسهام من الاولى ثلاثة منقسمة على مسئلته فصحح المناسخة كما هو من ستة وهذا مراده بقوله كما قد بين التفصيل فيما قدمنا وان لم  
 تنقسم سهام الثاني على مسئلته فارجع الى الوفاق بان تنظر هل بين سهام الثاني ومسئلته موافقة او مباينة فان وافقت سهام مسئلته فخذ  
 وفق مسئلته واضربه في المسئلة (٣٨) السابقة وهي مسئله الميت الاول وان لم يكن بين سهام الميت الثاني وبين مسئلته موافقة

بان تباينا فاضرب مسئلته  
 جميعها في السابقة يحصل  
 في الحالتين تصحح المناسخة  
 مثاله والمسئلة الاولى بحاها  
 مات الزوج عن ستة بنين  
 وعن ام واخوين لام واخ  
 لاب فمسئلته في الصورتين  
 تصح من اصلها ستة  
 وسهام من الاولى ثلاثة  
 لا تنقسم على مسئلته بل  
 توافقهما بالثالث فاضرب  
 ثالث مسئلته وهو سهمان  
 في مسئله الاول وهي ستة  
 تصح المناسخة من اثني  
 عشر للام من الاولى اربعة  
 ولعمها سهمان ولو ورثة  
 الزوج ستة وان مات الزوج  
 فيها عن عشرة بنين او عن  
 بنت وخمسة اخوة لا يورث  
 اولاد صححت مسئلته فيها  
 من عشرة لكل ابن سهم  
 والبنات خمسة ولكل اخ

بانيات آخر وما ذكره المؤلف هو اصطلاح الفرضيين وفيه مناسبة لان المعنى ازالة او تغيير ما صححت منه  
 الاول بوجوب الثاني او بالصحح الثاني (قوله هديت) هذه جملة دعائية معترضة بين الفعل ومفعوله لان  
 العامل خذ والمعمول وفق وهديت معترضة بينهما والهداية هي الدلالة مطلقا وقبل على الخير فقط فيكون  
 المراد بها التوفيق والعصمة وهو المراد هنا وقوله علانية أي جهرًا (قوله رتبة فضل شايحه) أي مرتبة  
 عالية قال لقرطبي في مختصر الصحاح شخ الخ جمل شيوخ أي ارتفع بانفه تكبرا والاف ارتفع كبرا واخوف  
 شخ وجبال شواخ (قوله فاذا أردت ان تقسم المناسخة) أي بان تقول من له شيء من الاولى أخذه مضروبا  
 في كل الثانية عند التباين اوفى وفقها عند التوافق ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في كل سهام  
 موروثه من الاولى عند التباين اوفى وفقها عند التوافق (قوله ولم يذكر كرسوي ما اذا مات ميتان فقط الخ)  
 واذا أردت معرفة ما اذا مات أكثر من ميتين فصحح المسئلة لاولى واعرف سهام الميت الثاني منها واعمل  
 للثاني مسئله أخرى وانظر هل بينهما أي بين سهام الثاني منها ومسئلته موافقة أو مباينة ثم اضرب وفق  
 مسئلته في كامل الاخرى بان تصححها وتقسيمها كما تقدم ثم اقسم سهام هذا الميت الثاني من المسئلة الاولى  
 على مسئلته هوقا انقسمت فواضح لانها الاحتياج الى عمل وان لم تنقسم سهام الميت الثاني على مسئلته  
 فارجع الى الوفاق او جميع مسئلته في جميع لاولى عند التباين يحصل تصحح المناسخة ثم تجعل ما صححت  
 منه المسئلتان اولى بالنسبة الى الميت الثالث وتنظر بين سهامه وبين مسئلته كما صنعت في الاولين ثم في  
 الرابعة كذلك ومثال ذلك ماتت امرأة عن زوج وبناتها وعمها ثم مات الزوج عن خمسة بنين فالمسئلة الاولى  
 من ستة للزوج النصف الثلاثة وللادم الثلث سهمان وللعم باقي وهو سهم واحد وثلاثة للزوج لانته قسم على  
 مسئلته لان مسئلته من خمسة عدد رفس بنيه فيبينها تباين فاضرب المسئلة الاولى ستة في الثانية وهي  
 خمسة يحصل ثلاثون فاجعل ذلك اولى بالنسبة للثالثة ثم ماتت الام عن اربعة اخوة لاب فخذ سهام الام من  
 الاولى اعتبر اربا تصحح عشرة واعرضها على مسئلتها وهي اربعة تجدد بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف  
 الاربعة اثنان في الثلاثين يحصل ستون ومنها تصح ثم ماتت العم عن عشرة بنين فخذ سهام عشرة وقسمها  
 على مائة لكل واحد منهم فتصح المناسخة الجامعة للمسائل الاربعة كلها من ستين فاقسمها كما علمت

سهم وسهامه أي الزوج من الاولى ثلاثة تباين العشرة فاضرب العشرة جميعها في الاولى تصح المناسخة من ستين  
 فلو ورثة  
 ام الاولى منها عشرة ولامها عشرون ولو ورثة الزوج ثلاثون فاذا أردت ان تقسم المناسخة فاضرب سهام كل وارث من المسئلة الاولى في جميع  
 المسئلة الثانية عند مباينتها لسهام صاحبها وفي وفق الثانية عند موافقتها واضرب سهام كل وارث من الثانية في جميع سهام موروثه عند  
 التباين وفي وفقها عند التوافق في صورة زوج وام وعم مات الزوج عن ستة بنين تقدم انها تصح من اثني عشر لو وافقة مسئله الثاني سهامه  
 بالثالث لام الميتة الاولى من مسئلتها سهمان في وفق الثانية وهو سهمان فلها اربعة ولعمها سهم في السهمين يحصل له سهمان ولكل من  
 اولاد الزوج من الثانية سهم في ثلث سهام موروثه وهو سهم يحصل له سهم وفي صورة زوج وام وعم مات الزوج عن بنت وخمسة اخوة تقدم  
 انها تصح من ستين ابا يابنة سهام الثاني مسئلته فاضرب للام الاولى سهمين في عشرة جميع الثانية يحصل لها عشرون ولعمها سهمان في العشر  
 فله عشرة واضرب لبات الميت الثاني خمسة من مسئلته في سهامه الثلاثة فله خمسة عشر واضرب لكل من اخوته سهام في الثلاثة فله الثلاثة  
 اسهم وبنس على ذلك وتداختر له منفرجه الله تعالى وليد كرسوي ما اذا مات ميتان فقط لاجل التسهيل على المبتدي ولم يذكر



كيفية قسمة التركة وهي الثمرة المقصودة بالذات فتح نذكرها وذلك ان التركة اذا كانت من الامور المعدودة المتساوية مدوار فيسب  
 كالتراهم والذناير ففيها طرق منها ان تضرب سهام كل وارث من المسئلة في التركة وتقسيم الحاصل على المسئلة يحصل نصيبه من التركة فلو  
 مات عن ام وزوجة وعم وترك مائة دينار فالمسئلة من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللأم أربعة ولعم خمسة فاضرب الزوجة ثلاثتها في المائة  
 واقسم الحاصل على المسئلة يخرج اربعة وخمسة وعشرون ديناراً وارضب للام أربعين (٣٩) في المائة واقسم الحاصل على

المسئلة يخرج لها ثلاثة  
 وثلاثون وثلث واضرب  
 للم خمسة في المائة واقسم  
 الحاصل على المسئلة يخرج  
 له اربعة وأربعون وثلثان  
 ومنها أن تقسم التركة  
 على المسئلة وتضرب  
 الخارج في سهام كل وارث  
 يحصل نصيبه في المثال  
 اقسام المائة على المسئلة  
 وهي اثنا عشر يخرج ثمانية  
 وثلث اضرب في ثلاثة  
 الزوجة وأربعة الام  
 وخمسة العم يحصل لكل  
 واحدا ما كرتاه ومنها أن  
 تنسب سهام كل وارث من  
 المسئلة اليها وتأخذ من  
 التركة بتلك النسبة  
 فالأخوة حصته فنسبة  
 ثلاثة الزوجة الى المسئلة  
 ربعها فله اربعة اقسام  
 وهو خمسة وعشرون ونسبة  
 أربعة الام الى المسئلة ثلث  
 فله ثلث المائة وهو ثلاثة  
 وثلاثون وثلث ونسبة  
 خمسة العم ربع وسدس  
 فله ربع المائة خمسة  
 وعشرون وسدسها ستة  
 عشر وثلثان وهذا الوجه  
 يعمل به في التركة المعدودة  
 وغيرها سواء كانت أجزاءها  
 متصلة أو متصلة متساوية

فلورثة الزوج ثلاثون لكل واحد منهم ستة ولورثة الام عشرون لكل واحد منهم خمسة ولورثة العم  
 عشرة لكل واحد منهم واحد ولك طريق أخرى في العمل بان تقسم مسئلة الارل وهي ستة على المسائل  
 الاربع فلزوج منها ثلاثة على مسئلته وهي خمسة تباينها فان ثبت الخمسة وللأم منها اثنان على مسئلته وهي  
 أربعة قوافقه بالانصف فرد الاربعة الى نصفها اثنان واثني عشر ما وللأم منها واحد على مسئلته وهي عشرة  
 تباينها فان ثبت العشرة فصارت المئينات خمسة واثني عشر فخرج سهمها عشرة للتداخل فاضرب في أصلها  
 ستة تصح من ستين للزوج من ستة ثلاثة في عشرة له ثلاثون فاقسمها بين بنين الخمسة وللأم اثنان من ستة  
 فاضرب في العشرة ثلثها عشر ونفاتها بين أخوات الاربع وللأم واحد من ستة في العشرة فله عشرة  
 فاقسمها بين بنين يحصل لكل واحد من ورثة الزوج والام والعم ثمانية مناه (قوله كيفية قسمة التركة الخ)  
 اعلم أن القسمة بكسر القاف هي الاسم من قولك تقاسموا واقسموه وهي مؤنثة وانما ذكر ضميرها في قوله  
 تعالى وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارقوهم منه لانها في معنى الميراث والمال نقل  
 ذلك ابن الهيثم عن الجوهري رحمه الله والقسمة في الاصطلاح من المقسوم الى أجزاء متساوية عندها  
 كمدة آحاد المقسوم عليه أو معرفة ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه والتركة كانت جمع تركة وهي  
 ما ورثه قرابة الميت وتقدم ضبطها للخونجي في أول هذا الكتاب وانما جمعها وان كانت اسم جنس لاختلاف  
 أنواعها وهذا الباب عظيم الجدوى كثير النفع قال ابن الهيثم قال الامام في النهاية ولو قلنا ثمرة الفرائض  
 ونتيجتها لم يكن ذلك بعيدا (قوله ففيها طرق الخ) وبعضهم يعبر عنها بالوجه وهي خمسة ذكر منها  
 ثلاثة الاولى اضرب ثم اقسّم وأشاره بقوله منها أن تضرب سهام كل وارث من المسئلة في التركة وتقسّم  
 الخ والثانية اقسّم ثم اضرب وأشار اليها بقوله ومنها أن تقسم التركة على المسئلة وتضرب الخارج في  
 سهام كل وارث الخ والثالثة النسبة وأشار اليها بقوله ومنها أن تنسب سهام كل وارث من المسئلة اليها الخ  
 وبقي طريقان لم يتعرض لهما المؤلف وهو أن تقسم ما سمت منه المسئلة على التركة واقسم سهام كل  
 وارث من التصحيح على الخارج من تلك القسمة ففي المثال المتقدم اقسّم الاثني عشر على المائة بان تنسبها  
 اليها يخرج عشر وخمس عشر فاقسم على عشر وخمس العشر الخارج سهام الزوجة الثلاثة وسهام الأم  
 الاربعة وسهام العم الخمسة بما هو معلوم في القسمة على الكسر يحصل لكل ما ذكر وأن تقسم ما سمت  
 منه المسئلة على نصيب كل وارث واقسم التركة على الخارج من تلك القسمة يحصل نصيب ذلك الوارث  
 ان الذي سمت مصحح المسئلة على نصيبه في المثال المذكور اقسّم الاثني عشر على سهام الزوجة وهي ثلاثة  
 يخرج الاربعة اقسّم المائة يحصل لها ما ذكر واقسم الاثني عشر على سهام الأم وهي اربعة يخرج ثلاثة  
 اقسّم المائة عليها يحصل لها ما ذكر واقسم الاثني عشر على سهام العم وهي خمسة يخرج اثنان وخمسان  
 اقسّم المائة عليها يحصل لها ما ذكر (قوله باب الخنثى المشكل الخ) أن فيه مؤخر عن ميراث الذكور  
 والاثناث المحققين لتوقف معرفة ميراثه على معرفة مقدار ميراثها وهو الياء المثلثة مأخوذ من الانخثات  
 وهو الخنثى والتكسر أو من قولهم خنث الطعام اذا اشبه أمره فلم يخلص طعمه المقصود منه وشاركه طعم  
 غيره وسمى بذلك لان سترك الشبهين فيه وألفه للتأنيث فهو منصرف والغماير العائدة عليه وتوحيها  
 مذكرة وان انصحت أو تثبت له ملو له شخص صفتها كذا وكذا (قوله آله لرجال) أي من الذكر

القيمة او تخلفتها (باب ميراث الخنثى المشكل) اقول كان ينبغي ان يوضع الترجع ان يقول باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود  
 والحمل فان الناطم ذكره مما ايضا ويفرد كل مسئلة من المسائل الثلاث باب الخنثى المشكل فسمان قسم له آله الرجل وآله النساء  
 جميعا وقسم له نعية يخرج منها البول لا شبه آله من لا اثنين وهذا الثاني مشكل لا يتضح مادام صيغتها اذ لم يمكن انضاحه والاول قد  
 يتضح وان كان صيغته لا يشبه آلهما وانضاحهما اعلامات من البول والشهوة وغيرهما ومحل ذكر ذلك وبسطه كتب الفقه وانفرضها



كيفية ارب المشكل وارثن من معه من الورثة حال اشكاله ولا يتصور ان يكون المشكل زوجا ولا زوجة تعلم منه مائة منا كنهه ولا ابا ولا جد  
 ولا اما ولا جدة لانه لو كان واحدا مما ذكر لكان واخصا والفرض انه مشكل واما الواضع فحكمه واضح مما سبق قال (وان يكن في  
 مستحق المال \* نختي صحیح بين الاشكال فاقسم على الاقل واليقين \* فحظ بالقسمة والتبيين) اقول اذا مات انسان وخلف وورثة  
 فهم نختي مشكل بين الاشكال (٤٠) أي ظاهر الاشكال فيعامل هو ومن معه من الورثة بالاضر من ذ كورة الخنثى وأوتته

فيعطى كل واحد الاقل  
 المتيقن عملا باليقين  
 ويوقف الباقي الى اتضاح  
 حال المشكل فيعمل بحسبه  
 أو الى أن يصطلحوا فاقومات  
 عن ابن وولاد نختي مشكل  
 فيتقدر ذ كورة الخنثى  
 يكون المدل بينه وبين  
 الابن بالسوية لكل واحد  
 منها نصف المال وبتقدير  
 اوتته يكون للخنثى الثلث  
 والابن الثلثان فيقدر  
 الخنثى اثني في حق نفسه  
 فيأخذ الثلث فقط وبقدر  
 ذ كرا في حق الابن فيأخذ  
 الابن النصف لانه متيقن  
 به ويوقف السدس الباقي  
 بينهم ما حتى يتضح حال  
 المشكل او يصطلحوا وعلم  
 من مفهوم كلامه انه لو لم  
 يختلف نصيب الخنثى اولم  
 يختلف نصيب غيره ممن معه  
 من الورثة يعطى نصيبه  
 كاملا لانه الاقل فلا خلاف  
 انما شقيقا وولاد نختي  
 مشكلا كان له السدس  
 فرضا لانه لا يختلف بذ كورته  
 وأوتته والشقيق الباقي  
 ولو خلف نسا وولاد ابن  
 او ولد اب ذ في مشكلا  
 فليمت النصف فرضا  
 والخنثى الباقي تعصبا لانه

والبيعتين وآله النساء ومسئلة الخنثى من شذوذات المسائل الخارجة عن الاصول والقواعد وهل يوجد  
 في غير الاكسين قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات قال صاحب التبيين يقال ليس من الحيوانات نختي  
 الا في الاكسين والابل قال قلت ويكون في البقر فقد جاء في جماعة قالوا ان عندهم بقرة ليس لها فرج  
 الاثني ولا ذكرا الثور وانما لها خرق عند ضرعها يخرج منه البول وسألوني عن جواز النخبة بها فقلت  
 تجزئ لانها ذكرا واثني وكلاهما يجزئ لانه ليس فيه ما ينقص اللحم وأفتيتهم بذلك (قوله ولا يتصور  
 أن يكون المشكل زوجا الخ) أي فهو مختصر في ارب جهات البنوة والاخوة والعمومة والولاء (قوله  
 تحظ) جواب الامر وهو قوله فاقسم وقوله بالقسمة والتبيين أي الايضاح (قوله اذا مات انسان) عبر به لانه  
 يم الذكرا والاثني على احدى اللغات والخنثى لا يتخلو عنهما (قوله أو الى ان يصطلحوا) أي تساوا وتفاضل  
 ولا بد من بيان التواهب ويغتر الجهل هنا للضرورة (قوله فيتقدر ذ كورة الخنثى الخ) أشار الى  
 أن الطريق على مذهبي حساب مسائل الخنثى أن تصح المسئلة بتقدير ذ كورته فقط وبتقدير اوتته  
 فقط ثم تنظر بين المسئلتين بالنسب الاربع وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين بالتقديرين  
 فما كان فهو الجامعة فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة وانظر أقل النصيبين لكل منهم فادفعه اليه  
 ويوقف المشكوك فيه الى البيان أو الصلح في المثال الذي ذكره المؤلف بتقدير ذ كورة الخنثى تكون  
 المسئلة من اثنين لكل واحد منهما واحد وبتقدير اوتته تكون المسئلة من ثلاثة وبين الثلاثة والاثنتين  
 تسان فتضرب احدى الاصلين في الآخر فاصل الجامعة ستة فان قسمتها على مسئلة الذ كورة كل مسئلة  
 ثلاثة وان قسمتها على مسئلة الاثني اثنان ولذا ذكر المحقق اربعة فلا ضرب في حق الخنثى اوتته  
 فيعطى سهمين والاضر في حق الابن ذ كورة الخنثى فيعطى ثلاثة وبقى السدس واحد فيوقف فان اتضح  
 بالذ كورة اخذته وان اتضح بالاثني اخذته الابن الواضع فان لم يتضح يوقف الى ان يصطلحوا واما كيفية  
 العمل على مذهب الامام مالك في المثال المتقدم تضرب الستة الجامعة بين المسئلتين في اثنين حالتي الخنثى  
 فيحصل اثنا عشر للخنثى بتقدير الذ كورة ستة وبتقدير الاثني اربعة ومجموع الحصصتين عشرة فيعطى  
 نصفها خمسة فهي له وللواضع بتقدير ذ كورة الخنثى ستة وبتقدير الاثني ثمانية ومجموع الحصصين اربعة  
 عشر فيعطى نصفها سبعة فهي له فاذا اجعت الخمسة والسبعة تجدها اثني عشر فلا يوقف شيء لان القاعدة  
 عندهم ان الخنثى نصف حصتي الذكر والاثني واما عند الحنفية فلا يوقف الثلث وللواضع الثلثان فيعامل  
 بالاضر في حق نفسه فقط واما عند الحنابلة فعندهم انه اذا لم يرج اتضاحه ذ كرا لكان له الثلث والاثني  
 ذ كرا لكان له الثلث (قوله والجامعة لهم مائة واربعة وعشرون الخ) لان ثلث ثمانية والاربعين اربعين  
 وثلث ثمانين وسبعين ثلاثة فاذا ضربت احدىهما في كامل الآخر حصل ما ذكره المؤلف فاذا قسم  
 هذه الجامعة على مسئلة الذ كورة حصل لكل واحد من الثمانية والاربعين ثلثة فهي جزء السهم في  
 مسئلة الذ كورة وان قسمتها على مسئلة الاثني حصل لكل واحد من الاثني والسبعين اثنان فهذا جزء  
 السهم في مسئلة الاثني (قوله للزوجة ثمانية عشر) أي مطلقا لان لها من مسئلة الذ كورة ستة مضر وية  
 في ثلاثة فلها ما ذكرها من مسئلة الاثني تسعة مضر وية في اثنين فلها ما ذكرها في ثلاثين نصيبا ذ كورة  
 ولا باثني (قوله وللادم اربعة وعشرون) أي على التقديرين لان لها في مسئلة الذ كورة ثمانية في ثلاثة

اما عصبته بنفسه او عصبته مع غيره ولو خلف زوجة واما وولاد نختي مشكلا وانا لا لزوجة الثمن وللادم السدس  
 لان فرضهم لا يختلف بذ كورة الخنثى ولا اوتته والخنثى ثلث الباقي والابن نصف الباقي ويوقف سدس الباقي بينهم فمسئلة ذ كورته  
 تصح من ثمانية واربعين ومسئلة اوتته تصح من اثنين وسبعين والجامعة لهم مائة واربعة وعشرون لتوافقها بثلاثي الثمن للزوجة منها  
 ثمانية عشر وللادم اربعة وعشرون

والخشي بتقدير اوثته اربعة وثلاثون وللابن احد وخسون بتقدير ذكورة الخشي والموقوف بينهما سبعة عشر وهم من كلام الناظم ايضا لو كان الخشي اوفيه من الورثة برت بتقدير ولا يرث بتقدير آخر لم يعط شيئا الاقل هو لا شيء ولا ترك ولد الخشي مشكلا وما قبله بتقدير ذكورة له الكل ولا شيء للمم وبتقدير انو ثمة له النصف فرضا والباقي للمم فيقدر ذكرا في حق المم وانثى في حق نفسه فيعطي الخشي النصف ويوقف النصف الاخر بينه وبين المم ولو خلفت زوجا وولداً خشي مشكلا (٤١) وعمان للزوج النصف والباقي

للخشي بتقدير ذكورة ولا شيء له بتقدير اوثته لان بنت الاخ ساقة فيكون الباقي للمم فلا يعطى الخشي ولا الم شيئا ويوقف النصف الباقي بينهما ان ظهر الخشي ذكر اخذها وانثى اخذها الم قال واحكم على المفقود وحكم الخشي \*

ان ذكرنا كان او هو انثى (٣)

اقول اذا مات انسان وبعض ورثته مفقودا بان غاب عن وطنه أو أسروا طالت غيبته وجهل حاله فلا يدري آخى هو أم ميت فاحكم على هذا المفقود بالحكم الذي حكمت به على الخشي وهو ان تقسم المال بين الحاضر من على الاقل المتيقن وذلك بان تقدر حياته وتنتظر فيها وتقدر موته وتنتظر فيه فن المفقود أو حياته أعطه أقل النصيبين ومن لا يختلف نصيبه يعطاه في الحال كاملا ومن برت بتقدير دون تقدر ولا يعطى شيئا ولا يعطى لورثة المفقود

ولها في مسألة الاوثة اثنا عشر في اثنين باربعة وعشرين فيهم - ما لم يخالف بهما في التقديرين (قوله) وللخشي بتقدير اوثته اربعة وثلاثون لان الاضري حقه اوثته فله ما ذكر لان له من الواحد والتمسين الباقية بعد الفروض من مسألة الاوثة سبعة عشر ضرورة في اثنين بما ذكر (قوله) وللابن احد وخسون بتقدير ذكورة الخشي اي لان له من مسألة الذكورة سبعة عشر ضرورة في ثلاثة بما ذكر (قوله) والموقوف بينهما سبعة عشر اي فان اتضح بالذكورة فهو له وان اتضح بالانثى فهو للواضع فان لم يحصل اتضح فيهما كما تقدم هذا ذهبنا واما عند الامام مالك فيدفع له نصف الحصتين كما تقدم وبيان ذلك ان نصيب المائة والاربعة والاربعين في حالتي الخشي يحصل مائتان وثمانية وثمانون ومن له شيء من تخرج المسئلتين اخذته ضرورة باق اثنين فلازوجة ثم نية عشر في اثنين بستة وثلاثين واللام اربعة وعشرون في اثنين بثمانية واربعين وللخشي بتقدير ذكورة احد وخسون ضرورة في اثنين بمائة واثنين وله بتقدير اوثته اربعة وثلاثون ضرورة في اثنين بثمانية وستين فمجموع الحصتين مائة وسبعون فيعطى نصفها خمسة وثمانين وللواضع في مسألة الذكورة احد وخسون وله في مسألة الانثى ثمانية وستون فيضرب كل منهما في اثنين فيحصل مائتان وثمانية وثلاثون فيعطى نصفها مائة وتسعة عشر فاذا جمعت ما حصل للخشي وهو خمسة وثمانون وما حصل للواضع وهو مائة وتسعة عشر وجدته مائتين واربعة وهو هذا هو الباقي بعد احساب الفروض من اصل مائتين وثمانين فلا يوقف شيء واما على مذهب الامام أبي حنيفة والامام أحمد فقد علمت مما تقدم فلا تليل بذكره (قوله) واحكم على المفقود الخ اي حكمت في المعاملة بالاضر من تقدر حياته أو موته الى ان يظهر حاله من موت أو حياة والمراد به من غاب عن وطنه غيبة وخفي خبره ولا تعرف حياته ولا وافته في تلك الغيبة (قوله) فمن اختلف نصيبه بموت المفقود الخ) مثال جامع ان يختلف نصيبه ومن لا يختلف ومن برت باحد التقريرين ما تبرجل عن زوجة وأم وأخ لاب حضور وأخ شقيق مفقود فلازوجة الربع في الحالين واللام السدس لانه أقل الحالين ولا شيء للاخ للاب لان الاضري في حق الام والاخ للاب حياة الشقيق فتد الام الى السدس ويحجب الاخ للاب حرمانا ويوقف الباقي حتى يظهر الحال في حق التقديرين من اثني عشر لاروجة ثلاثة لان نصيبها لا يختلف واللام سهمان لاحتمال حياة الشقيق ويوقف الباقي فان ظهر الشقيق حيا اخذته ومع الام حقا وأظهر ميتا كمل الام ثلثها فتعطي سهمين من الموقوف والباقي خمسة للاخ للاب فمن لا يختلف نصيبه هي الزوجة ومن يختلف هي الام ومن برت باحد التقديرين ولا يرث بالآخر هو الاخ للاب (قوله) أو يحكم قاض بموته الخ) واذا وقع وتزل وحكم فينزل وقت حكمه منزلة موته فيرث من كان موجودا وقت الحكم دون غيره من مات من ورثته قبل الحكم ولو لحظ لم يرث شيئا أو حدث بعد الحكم زوال مانع عنه بعق أو اسلام ولو لحظ لم يرث شيئا أيضا قال السبكي وهو ذاك ما إذا طاق القاضي الحكم أما إذا مضت مدة زائدة على ما يغلب على الظن انه لا يعيش فوفاها ولو حكم القاضي بموته من مضى تلك المدة السابقة على حكمه بر من معلوم فينبغي أن يصح ويعنى ان كان وارثه في ذلك الوقت وان كان سابقا على الحكم ولعل هذا

(٦ - رحيه)

شي لا احتمال حياته عملا باليقين في الكل ويوقف الباقي الى ان يظهر حاله أو يحكم قاض بموته احتمادام شاه مات وخلف ابنتين أحدهما مفقود وللابن الحاضر النصف لاحتمال حياة المفقود ويوقف النصف الآخر ولو خلفت زوجا أو أم وأخوين لا يرث أولاب أو لام أحدهما مفقود فللزوج النصف كاملا والاخ الحاضر السدس - واه كان شقيقا أو لاب أو لام لعدم اختلاف نصيب الزوج ونصيب الاخ واللام السدس لاحتمال حياة المفقود ويوقف السدس الباقي فان ظهر المفقود حيا فهو له أو ميتا فهو للام قال - لا يستقيم الوزن الا اذا ضبطا يفتح الواو من هو وسكون الهاء كما فاده العلامة الخضرى

وهكذا حكم ذوات الجمل \* فابن علي اليقين والاقبل) أقول وهكذا حكم صاحبات الجمل وهن النساء الخوامل فان جدهن حدمه حرم  
 للمفرد فيوقف نصيب الجمل حتى (٤٢) يظهر حاله بانفصاله حيا أو ميتا أو عدم انفصاله ويعامل باقى الورثة بالأضامن تقادير

عدم الجمل ووجوده وموته  
 حياته وذكوره وأنثوته  
 إقراره وتعدده فيعلمي  
 كل واحد من الورثة اليقين  
 ويوقف الباقي الى ظهور  
 حال الجمل مثاله خلف  
 زوجة حاملها بتقدير  
 عدم الجمل وانفصاله ميتا  
 الر بيع ولها بتقدير انفصاله  
 حيا كيف كان الثمن  
 قسما وطا ويوقف الباقي فان  
 ظهر الجمل ذكر أو ذكر كورا  
 أو ذكر أو أنثى فالوقوف  
 كله له أو أهم على عدد  
 رؤسهم ان تحضوا  
 ذكر أو أنثى كرمثل  
 حظ الانثيين وان ظهر  
 أنثى واحدة فالها النصف  
 أو أنثيين فاكثر فلها  
 أولهن الثلثان والباقي  
 لبيت المال المنتظم أو يرد  
 عليهن وهذا كله بشرط  
 أن يفصل الجمل كله وبه  
 حياة مستقرة فالو ظهر  
 أن لا جمل أو ظهر ميتا أو  
 انفصل بعضه وهو حي  
 مات قبل تمام انفصاله  
 أو انفصل كله حيا حياة  
 غير مستقرة لم يرث شيئا في  
 جميع هذه الصور  
 ووجوده كعدمه فيكمل  
 للزوجة الربع ويكون  
 الباقي في هذه المسئلة  
 لبيت المال المنتظم أو  
 لذوى رحمه ولو خلف

مراد الاصحاب وان لم يصرحوا به و مرادهم بوقت الحكم الوقت الذي حكم الحاكم أن المفقود ميت فيه اه  
 (تنبيه) ما تقدم فيما اذا كان المفقود وارثا فان كان مورثا فحكمه أن يوقف ماله جميعه الى ثبوت موته  
 بينة أو يحكم القاضي بموته باجتهاد اعند مضي مدة لا يعيش مثله اليها في غالب العادة والمشهور عندنا لا تقدر  
 تلك المدة بل المعتد غلبة الظن باجتهاد القاضي وهذا هو المشهور عند مالك وأبي حنيفة ورجعنا الله وقيل  
 تقدر بسبعين وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب وقيل بخمس وسبعين وبه أفتى ابن عتاب من المالكية  
 قالوا به القضاة وقيل بثمانين ونقل عن مالك أيضا وفي رواية عن أبي حنيفة انها تقدر بتسعين وفي  
 رواية عنه أيضا تقدر بمائة وعشرين ومهما قيل به من المدة فن ولادته لا من فقده و فرقى الامام أجد رحمه الله  
 بين من يرجع رجوعه بان كان الغالب على سفره السلامة كما اذا سافر لتجارة أو تزوجه فيوقف ماله وينظر به  
 تمام تسعين وان كان لا يرجع رجوعه بان كان الغالب على سفره الهلاك كما اذا كان في سفينة فانكسرت  
 أو قاتلوا عدوا ولم يره لم ين هلك من نجا أو خرج من بين أهله ففقده فاذا مضي أربع سنين قسم ماله بين ورثته  
 من حينئذ والله أعلم (قوله وهكذا حكم ذوات الجمل الخ) اعلم ان للوقف عن صرف الميراث في الحال أسبابا  
 منها الشك الحاصل في سبب الجمل فانه شك في الوجود والذكورة والعدد جميعا بخلاف الخنثى والمفقود فانه  
 في الخنثى الشك في الذكورة فقط وفي المفقود الشك في الوجود فقط فلذلك قدمهما على الجمل والمراد بالجمل  
 الذي يرث هو جمل لو كان منفصلا عند موت القريب لو رث منه امام مطلقا كالجمل من الميت أو على تقدير  
 دون تقدير كان يورثه ويترك عما وزوجه أخ لاب حيا لا من أخيه الميت قبل موته فان ذلك الجمل يرث بتقدير  
 ذكوره لانه ابن أخ فيجب الم والم ولا يرث بتقدير الانثى لانه من ذوى الارحام (قوله حتى يظهر حاله بانفصاله  
 حيا) أي حياة مستقرة تعلم الحياة المستقرة بصياح أو حركة بعد الانفصال أو عطاس أو امتصاص ندى  
 أو نحو ذلك حتى علمت حياته بعد تمام الانفصال بأي طريق فانه يرث ويرث لان الحياة على الميراث والحكم  
 يدور مع العلة وجودا وعدما (قوله لم يرث شيئا في جميع هذه الصور) أي ولم يرث أيضا ما لم يكن انفصاله  
 بجناية على أمه فوجب الغرة فان كان انفصاله بجناية ورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف لاجله فيعود  
 لبقية الورثة فكانه كعدمه بالنسبة لذلك (تنبيه) لاضابط لعدد الجمل عندنا على الاصح لما حكى عن  
 الامام الشافعي نفعنا الله به أنه قال جالس شخالا استفيد منه فاذا بخمسة كهول قبلوا رأسه ودخلوا الخباء  
 ثم خمسة شبان فعملوا كذلك ثم خمسة منحنين ثم خمسة أحداث فساأته عنهم فقال كلهم أولادى وكل خمسة  
 منهم في بطن وأمههم واحدة فيجيشون كل يوم يسلمون على وتزورونها وخمسة أخرى في المهد ويقال ان  
 امرأة ولدت اثني عشر في بطن واحدة ففرغ أمرها السلطان فطلبها وأولادها ثم ردهم عليها الا واحدا ولم تعلم  
 به حتى خرجت من القصر فلما علمت به صاحت صيحة اهتزت حيطان القصر فقيل لها أليس لك في هؤلاء الاحد  
 عشر كفاية فقالت سمحت أنا واما صاحبة أحشائي التي ربوا فيها وقال الماوردي رحمه الله أخبرني رجل  
 ورد على من اليمن وكان من أهل الفضل والدين أن امرأة باليمن وضعت جلا كالكرش فظن أن لولده  
 فالقى في الطريق فلما طلعت عليه الشمس حى وتمركل وانشق فخرج منه سبعة أولاد ذكور عاشوا جميعا وكانوا  
 خلقا سويا الا أنه قال كان في أعضائهم قصر وصار عنى رجل منهم قصر عنى فكانت أعير باليمن بانه صرعك  
 سبع رجل رحى القاضي حسين ان واحدا من سلاطين بغداد كانت له امرأة لا تلد الا انا فحملت مرة فقال  
 لها ان ولدنا أنثى لاقتنا نكح ففرغت وتضرعت الى الله تعالى فولدت أربعين ذكرا كل منهم قدر أصبته  
 فكبروا وركبوا فرسانا مع أبيهم في سوق بغداد فعلم من هذا انه لاضابط لعدد الجمل وقيل يقدر بأربعة  
 ويعامل بقية الورثة بالأضامن بتقديرهم ذكورا أو أنثى وهو قول أبي حنيفة وأشهب ورجعنا الله ورجعنا

زوجة حاملها أو من فالأضامن في حقهم كون الجمل عددا من الاثنا حتى يدخل عليهم العول فتقص فروضهم بسببه لان  
 مسائلهم تعول من أربعة وعشرين من الاربعة وعشرين من الزوجة والابوان فروضهم عائلة بعض

ويعتد بباقي وهو ستة عشر سهماً أي وهو روحان من باب سبب سرى (ب) أو حادث عم الجميع كالخرق ولم يكن يعلم حال السابق  
 ذكر حكم الغرقى والهدى والمحروقين ونحوهم قال (وان عت قوم يهدم أو غرق \* أو حادث عم الجميع كالخرق ولم يكن يعلم حال السابق  
 \* فلا تورث زاهقاً من زاهق وعدهم كأنهم أجانب \* فهكذا القول السيد الصائب) أقول إذا مات متوارثان فأكثر جهنم أو يغرق  
 أو يحرق أو في معركة قتال أو في بلاد غريبة ولم يعلم عين السابق منهما أو منهم بأن علم أن أحدهما أو أحدهم سبق الاستخراجه أو لم يعلم  
 سبق ولا معية أو عات المعية ونسبت فلا تورث واحداً منهم من الاستخراخ أو من الاستخراخ (٤٣) بل اجعلهم كأنهم أجانب فيرث  
 كل واحد منهم باقى ورثته

بعض المالكية ومن العلماء من يقدره باثنين ويعامل بقية الورثة بالأضر بتقدير الذكورة فيهما وفي  
 أحدهما أو الأوتنة وهو مذهب الحنابلة ومن وافقهم ومن العلماء من يقدره واحداً لأنه الغالب ويعامل  
 الورثة بالأضر من تقدير ذكوريته أو أنثوته وهو مذهب الليث بن سعد وأبي يوسف وعليه الفتوى عند  
 الحنفية ويؤخذ كقبيل من الورثة وما تقدم من القسمة قبل الوضع وهو المعتمد عندنا وكذا عند الحنفية  
 والحنابلة وعند المالكية توقف القسمة إلى الوضع مطلقاً سواء كان يرث على كل تقدير أو يرث على تقدير  
 دون تقدير فلومات رجل عن زوجته حاملًا وأخ شقيق فلا يعطى إلاخ شيئاً مادامت حاملًا بالأجماع لأنه أي  
 الحمل بتقديره ذكر الإرث إلاخ شيئاً وبعد ظهور الحمل لا يخفى الحكم فلا يؤخذ ما زوجة حاملًا فلا قسمة  
 عند المالكية إلى الوضع وتعطى الزوجة الثمن عند الأئمة الثلاثة ولا يعطى إلاخ شيئاً عندنا حتى تضع لعدم  
 ضبط الحمل وعند الحنابلة يعطى إلاخ ثلث الباقي ويوقف الثلثان لأنهم يقدرونه باثنين والأضر كونهما  
 ذكرين وعند الحنفية يعطى إلاخ نصف الباقي لأنهم يقدرونه واحداً والأضر كونه ذكراً ويؤخذ منه  
 كقبيل لاحتمال أن تضع أكثر من واحد فلا يخلف أباً أو أمًا حاملًا للأضر في حق الأم كون حملها عددًا فلها  
 السدس وفي حق الأب عدم تعدده فتعطى سدس الأب وثلثين ويوقف السدس بين الأم والأب فلائشي للعمل  
 منه وعند الحنابلة كذلك وعند الحنفية لها الثلث وللأب باقى ويؤخذ منها كقبيل لاحتمال أن تلدا أكثر  
 من واحد وعند المالكية لا قسمة إلى الوضع (قوله) ويوقف الباقي وهو ستة عشر) هذا عندنا وهو عند  
 الحنابلة كذلك وعند الحنفية تعطى الزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين من الأم أربعة منها  
 والأب كذلك ويؤخذ منه كقبيل ويوقف ثلاثة عشر وعند المالكية لا قسمة إلى الوضع

(باب ميراث الغرقى)

الغرقى هو الهالك بالماء (قوله) وان عت) والموت له تعاريف كثيرة وأحسنها أن يقال عدم الحياة عماس من  
 شأنه الحياة ليدخل السقط ويخرج الجناد (قوله) أو حادث) أي نازل يقال حدث الشيء حدثوا نزل وهو في  
 كلام الناطم صفة لموصوف محذوف أي أمر (قوله) وعدهم كأنهم أجانب) أي لا نسب بينهم يقتضى الإرث  
 (قوله) لأن شرط الإرث الخ) اعلم أن شروط الإرث ثلاثة أحدها وهو يختص بالقضاء العلم بالجهة  
 المقتضية للإرث وبالدرجة التي اجتمع فيها الموروث والوارث تفصيلاً للاختلاف العلماء في الورثة فريماطن  
 الشاهد من ليس بوارث وارتنا الشرط الثاني تحقق موت المورث كما إذا شوهد ميتاً والحاقه بالموتى تقديراً  
 وذلك في الجنين الذي انفصل بجناية على أمه توجب الغرة إذا لم يرث عنه غيرها كما تقدم قريماً في الحمل  
 الشرط الثالث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث حياة مستقرة والحاقه بالأحياء تقديراً كحمل انفصل  
 حياة مستقرة لوقت ينهر وجوده عند الموت ولو مضغة أو علقة والشرط بالكان الرأفة تعليق أمر  
 بأمر كل منهما في المستقبل ويعر عنه بالزام الشيء والترامه واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من  
 وجوده وجوداً لا عدم لذاته (قوله) أي لم يعلم عين السابق) أي بان علم السابق ولم يعلم عين السابق أو علمت

لأن شرط الارث تحقق حياة  
 الوارث بعد موت المورث  
 ولم يوجد الشرط فلومات  
 أخوان شقيقان أو لأب  
 يغرق أو تحترق ولم يعلم  
 السابق منهما وترك  
 أحدهما زوجة وبنتا  
 وترك الاستخراخين وترك  
 عمًا فلا يرث أحد الاخرين  
 من الاستخراخين بل تقسم  
 تركه الأول زوجته الثمن  
 وليتته النصف ولعمه  
 الباقي وتقسم تركه الثاني  
 لبيتيه الثلث ولعمه  
 الباقي (مسئلة)  
 زوج وزوجة وثلاثة  
 بين لهم غرق الخمسة جميعاً  
 أو ماتوا ولم يعلم السابق  
 منهم وترك كل منهم مالا  
 وللزوج وزوجة أخرى  
 وابن منها وللزوجة  
 الغريقة ابن من غيره فلا  
 يرث واحد من الزوجين  
 ولأمن الاولاد الثلاثة شياً  
 من الاخوان بل مال الزوج  
 ثمنه وزوجته الحية وباقيه  
 لأبنته منها ومال الزوجة  
 الغريقة ولولدها من غيره  
 ومال كل واحد من البنين

الثلاثة سدسه لأخيه لأمه وهو ولد الزوج الغريقة من غير أبيهم الغريق وباقي ماله لأخيه من أبيه وقوله ولم يكن يعلم حال السابق أي لم يعلم  
 عين السابق وكذا لو جنى بعض الشئ ونحوه ما إذا علم عينه واستمر علمه أو نسى فإنه يرثه من مات بعده في الصورتين فيعطى لورثته من  
 مات بعده نصيب مورثهم من السابق في الصورة الأولى وتوقف المال كله في الصورة الثانية إلى تذكير عين السابق لأنه غير مأوس من  
 تذكيره وقوله قوم يشتمل الرجال والنساء وهو اسم جامع لا واحد له من لفظه والقوم في الأصل الرجال دون النساء قاله جماعة لقوله تعالى  
 لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء أولئك الذين لا تعلمون ما الله يحكمون وما أدرى أولئك ما الله يفعل ما يريد \* اقوم آل حصن ام نساء

وقالوا بما دخل النساء فيه على سبيل التبع لان قوم كل نبي رجال ونساء وقال جماعة من أهل اللغة القوم يشمل الرجال والنساء وهو ما أراده الناطم والهدم بالمدال المهملة الساكنة الفعل وبتفتح الدال اسم للبناء المهذوم والحرق بكسر الحاء المهملة وتفتح الراء النازلة والناظم المذهب يقال زهقت روحه (٤٤) اذا خرجت أي ذهبت روحه وقوله فهكذا القول السيد الصائب حسو قال

(فالحمد لله على التمام \* جدا كثيرا ثم في الدعوات نساءه العفون والتقصير \* وخير ما نامل في المصير وغفر ما كان من الذنوب \* وستر ما شان من العيوب) أقول لما اخترت أرجوزته حمد الله سبحانه وتعالى على تمامها كما افتتحها بالحمد وقوله فهو بالتاء الفوقية من التمام أي كمل وفي معنى الظرفية والروام البقاء أي جدا كثيرا تاما دائما مستمر ثم سألت الله الكريم سبحانه وتعالى العفون والتقصير في الامور وأن يستتر في الآخرة وأن يغفر له ما يوجد من الذنوب وان يستتر ما جح من العيوب والعفو هو ترك المؤاخذة صفحا وكرما والتقصير هو التواني في الامور والستر التغطية والامل الرجا والمصير المرجع والمراد به هنا يوم القيامة يوم يرجع الخلق فيه الى الله والغفر الستر والذنوب جمع ذنب وهو الجرم بضم الجيم وقوله شان من الشين وهو القبح والعيوب جمع عيب فانه يستقبل ذلك منه بمنه وكرمه قال (وأفضل الصلاة والتسليم

المعية فلا توارث كما في كلام المؤلف (فرع) سئل بعض الفضلاء عن أخوين ماتا معا عند الزوال مثلا لكن أحدهما بالشرق والآخر بالمغرب فهل يتوارثان بالاخوة أو بالعدم يتقن تقدم موت أحدهما على الآخر أو يرث أحدهما الآخر من غير عكس فاجاب بان المغربي يرث المشرقي لان الشمس تزول أبدا بالشرق قبل المغرب وكذا غيرهما وجب جميع حركاتها فالشرق مات قبل المغربي خيرا القول السائل ما عند الزوال في المشرق والمغرب في غيرته المغربي خيرا وعليه يقال أخوان ماتا معا عند الزوال ويرث أحدهما الآخر اه ذكره شيخ الاسلام في شرح الفصول الكبير (قوله وقالوا بما الخ) أي بصيغة التبري ليرث من عهدته لاجل قوله وقال جماعة من أهل اللغة القوم يشمل الرجال والنساء وقال القرطبي في مختصر الصحاح والقوم الرجال دون النساء ورجعنا الى قوله التبع اه لانه يقتضي علم دخول النساء للخلص مع أن المراد في كلام الناطم ما هو الاعم فتأمل (قوله وبتفتح الدال اسم للبناء المهذوم) قال القرطبي في مختصر الصحاح الهدم بالضم يهدم بك ما تهدم من جوانب البئر فيسقط فيها والهدم بالكسر أي كسر الهاء الثوب البالي (قوله والحرق بكسر الحاء المهملة الخ) هذا مضطبه الشارح وقال غيره بتفتح الحاء والراء ويدل لهذا ما قاله ابن الاثير في النهاية في حديث الفتح دخل مكة ولبه علامة سوداء حرقانية قال البخاري هي التي على لون ما حرقته النار منسوبة بزيادة الف والراء الى الحرق بتفتح الحاء والراء (تنبيه) سكت الشارح رجه الله عن معنى الغرق والمراد الغرق في الماء يقال غرق بكسر الراء في الماء والخير والشر غرقا بفتحها فهو غريق وغرق وغرقه تشديدا للراء المفتوحة في الماء غرسه فيه فهو مغرق وغريق (قوله السيد) بالسين المهملة أي الصواب يقال سد سد اذا كان صوابا وأسد الرجل به بالصواب في قوله وفعله ورجل مسدد موفق للصواب وحينئذ فقوله بعده الصائب أي المصيب غير الخاطئ عطف تفسيره قول الشارح حسو ليس في محله كما هو معلوم للمتأمل (قوله فالحمد لله الخ) ويوجد في بعض النسخ زيادة بيتين بعدها قوله

وقد أتى القول على ماشنا \* من قسمة الميراث اذ بينا على طريق الرمز والاشارة \* ملخصا بما وجد في عبارته

أي أي المؤلف رحمه الله بعبارة موجزة قليلة اللفاظ كثيرة المعاني متضمنة لاحكام الموارث وقسمتها وما يتعلق بها في تلك الايات باحسن تركيب واين توضيح فجزاه الله تعالى عنا كل خير وافاض عليه سبحانه رحته واسكنه أعلى الجنان (قوله جدا) هو مصدر مؤكد للحمد السابق والحمد على النعمة واجب أي يثاب عليه ثواب الواجب لان من تركه يأتى بل المراد من أتى به في مقابلة النعمة أي يثاب عليه ثواب الواجب ومن أتى به لا في مقابلة تسمى أي يثاب عليه ثواب المندوب والجد اصطلاحا هو الشكر لغة فهو ما مترادفان وقيل متساويان وهذا اذا لم تقيد النعمة بالوصول الى الشاكر فان قيدت بذلك فالنسبة بينهما العموم المطلق لصديق الجد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر اللغوي من غير عكس وشكر المنعم واجب أي يثاب عليه ثواب الواجب أما شكره بمعنى امتثال أمره واجتناب نهيه فهو واجب شرعا على كل مكاف وياتي بتركه اجبا (قوله والغفر الستر) أما العفو فهو ترك المؤاخذة بالذنب والضرب عنه صفحا وكرما فيكون العفو أفضل من الغفران لان الغفران ستر الذنب على الناس يوم القيامة حتى لا يفتضح صاحبه ولكن تحصل المعاقبة بين العبد وبين ربه كما ورد أن الله سبحانه وتعالى يقول لا عبد نذرت كذا وكذا فان اعترف قال سترتها

\* على النبي المصطفى الكريم \* وآله الغر ذوى المناقب \* وحبب الاما جدا لابرار \* عليك الصغوة الاماثل الاخيار) أقول ختم كتابه بالصلاة والتسليم بعد حمد الله تعالى كما فعل أولادنا ابتداء الكتاب رجاء قبول ما بينهما والمصطفى من الصغوة وهي الخلوص

عليك في الدنيا وأنا استرها عليك اليوم بخلاف الغفلة لا عتاب فيه (قوله والكريم بفتح الكاف الخ)  
وهو الجواد أو الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل أو الصفوح وقد سكت المؤلف عن تفسير المناقب  
وهي جمع منقبة وهي ضد المثلبة وجمعها مثالب وهي العيوب والاختيار جمع خبر يشدد ويخفف مأخوذ  
من الخير ضد الشر لأن الاختيار خلاف الاشراف والخير الفاضل من كل شئ والابرار جمع بر يقال بررت فلانا  
بالكسر أبره بفتح الباء وضم الراء فأنا بآباريه وبارر وقال ابن الأثير في النهاية يقال برير فهو يار وجمعه  
بررة وجمع البرأ برار وهو كثير ما يختص بالاولياء والزهاد والعباد اه فاسأل الله تعالى أن يحشرنا  
في زمرة من وهذا آخر ما يسرجه ونسأل الله تعالى أن يختم لنا بخاتمة السعادة وأن يعفو عنا وأن  
يعاملنا بحميل احسانه وأن يدخلنا الجنة بنفسه وامتنانه من غير سابقة عذاب ولا عتاب بحاه سيدنا محمد  
صلى الله عليه وسلم والاول والاحباب والجد الكرم الوهاب وكان هذا الجمع يوم الثلاثاء ثاني عشر ذي  
القعدة الحرام من شهر سنة الف ومائة وستة وأربعين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة  
والسلام قال وولفها وقد جعت ذلك لنفسى لا تتفعبه مديحياتي وأنا أسأل الله أن ينفعها بعد وفاتي  
والمرجو ممن اطلع على هفتوة أو زلة أن يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع  
السيئة بالتي هي أحسن وأن يدعو لنا بالتجاوز والمغفرة غفر الله لنا ولن دعائنا بالمغفرة والمسلمين أجمعين  
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

(بقول راجي غفران المساوي \* مع محمد الزهري القمراوي)

الحمد لله الباقي وكل من عليها فان الذي يرت لارض ومن عليها وهو الحياكم الدين والصلاة والسلام على  
المرشد الى طريق الصواب وأفضل من أوفى الحكمة وفصل الخطاب سيدنا محمد المخصوص بالامراء  
القائل العلماء ورثتي وورثة الانبياء وعلى آله الاتقياء وصحبه السادة النجباء (أما بعد) فقد تم بعونه  
تعالى طبع حاشية العلامة الفاضل والودعي الكامل الاستاذ الشيخ محمد البقري بن عمر على شرح  
سبغ المارد بن المنظومة الرحبية في الموارث وهو كتاب جليل رفيع القدر جليل  
جزى الله وولفه النعم الحسان وأسكنه فراديس الجنان وذلك بالطبعة  
المجتمعة بمصر المحروسة المحمية بجوار سيدي أحمد الدردير  
قريباً من الجامع الأزهر المنير وذلك في شهر  
شعبان سنة ١٣٢٤ هجرية على

صاحبها أفضل الصلاة

وأتم النجبة

أمين



والكريم بفتح الكاف  
على الانصح ويجوز  
كسرها وهو نقيض للميم  
والانام الخلق والعاقب  
الذي لاني بعده قال عليه  
الصلاة والسلام أنا  
العاقب فلاني بعدى وآله  
بنو هاشم وبنو المطلب كما  
قدمناه أول الكتاب والغز  
بضم الغين المجعمة والراء  
المهملة هم الاشراف  
والاما جسد الجسيم جمع  
ما جدد وهو الكامل في  
الشرف والسرور  
ذوالصفات المحمودة وقد  
كمل هذا الشرح المبارك  
واسأل الله بالصواب واليه  
المرجع والمآب

(فهرست‌نامه‌اشیة العلامة الشيخ محمد البقرى على شرح الرحبية)

صفحة	
	خطبة الكتاب
٩	باب أسباب الميراث
١٢	باب الوارثين
١٣	باب الفروض المقدرة
٢١	باب التعصيب
٢٤	باب الحجب
٣١	باب الحساب
٣٧	باب المناهضات
٤٣	باب ميراث الغرقى

(تمت)